جامعة أكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : قسم القانون الخاص

أثر المصطلحات الخاصة بالمرأة والطفل الواردة في الصكوك الدولية على التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبة:

ساي أميرة

تحث إشراف الدكتور:

د/ فؤاد غجاتي

لجنة المناقشة

د/علـــي معزوز.....رئيسا

د/ فؤاد غجاتي.....مشرفا

د/ ربيـع زكريـــاء:..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

كلمة شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى على نعمة العلم

(....وفوق كل ذي علم عليم)

صدق الله العظيم " سورة يوسف، الآية 44"

يشرفني أن أتقدم بشكر وتقدير خالص إلى أستاذ المؤطر **" غجاتي فؤاد"**

كما أتوجه بالشكر إلى أساتذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على رحابة صدورهم

وقبولهم مناقشة هذا البحث وإثرائه بآرائهم.

وفي الأخير شكر لكل من ساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد.

إهداء

الحمد لله رب العالمين الذي مكنني من إتمام هذا العمل

وبعد فإن لمن دواعي سروري أن أهدي هذا العمل إلى الولدين الكريمين

أطال الله في عمرهما إنشاء الله

قال تعالى: (وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا) صدق الله العظيم

وإلى إخوتي وأخواتي الذين وقفوا إلى جانبي

في أصعب الظروف كل باسمه.

وفي ختام كلمتي هذه ادعى أن هذا العمل قد خلا من كل عيب فالكمال لله وحده

واسأل الله التوفيق والهدية، كما أرجوه سبحانه وتعالى خير الجزاء

فالحمد لله في الأولى والحمد لله في الآخرة.

أهديكم

مـقـــدمة

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونؤمن به، ونتوكل عليه، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين . أما بعد:

شاهد العالم تغيرات واسعة في مجال العلاقة بين مكونات الأسرة، ففقدت الأسرة في كثير من المجتمعات -وإن بدرجات متفاوتة - مفهومها في الطبيعة الفطرية، وموقعها في البناء الاجتماعي، ووظيفتها في التنشئة والتربية كل ذلك لصالح اتجاهات فردانية، غلي من قيمة الفرد، وتجعله بؤرة الاهتمام، وتحد من دور الأسرة في تشكيل بنيته النفسية والعقلية. [1]

ولم تكن الأسرة العربية والإسلامية بمنأى عن هذه التغيرات؛ إذ شهدت الأسرة نسبة متنامية في حالات الطلاق، وارتفاع سن الزواج، وتطوير أنواع من الزواج لا تحقق هدفه السامي في بناء الأسرة. وبذلك اضطرب مفهوم الأسرة؛ فشاع مصطلح الشريك والقرين، ووصف الزواج الطبيعي بالتقليدي أو النمطي، وظهرت دعوات إلى بناء الأسرة اللانمطية.

فإن الدول الغربية تسعى إلى فرض وصايتها على شعوب الأرض قاطبة من خلال عولمة مجموعة من القيم التي تسود مجتمعاتها، وذلك بعد أن يتم صياغتها في إطار فضفاض يسمى حقوق الإنسان، من خلال هيئة الأمم المتحدة التي أسستها الدول العظمى عام 1945م لتكون أداة لها في حكم العالم، وبالتحديد من خلال لجان المرأة والطفل بها؛ حيث تتم صياغة مفردات تلك المنظومة الغربية في صور مواثيق واتفاقيات دولية، يتم طرحها على الحكومات للتوقيع عليها، مع فتح الباب لوضع التحفظات على بعض بنودها المختلف عليها.

ثم يلي مرحلة التوقيع مرحلة أخرى هي التصديق عليها من خلال المجالس النيابية في الدول المختلفة، والتي يتبعها عملية تغيير و تبديل شاملة للقوانين الوطنية؛ لتصبح هذه

---

[1]- رائد جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، الأسرة المسلمة في ضل التغيرات المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفتح للدراسات و النشر، 1436هـ /2015م، ص 13-14.

الاتفاقيات مرجعية تشريعية إلزامية تحل محل المرجعيات الأصلية للمجتمعات المختلفة، والتي عادة ما تكون مستمدة من أديان تلك الشعوب وعاداتها وتقاليدها.

وتأتي الضغوط الدولية بأشكالها المتعددة؛ لجعل تلك الاتفاقيات المرجعية التشريعية الوحيدة التي تحل محل كل المرجعيات التشريعية لشعوب العالم، في تناقض غريب بين ما تدعيه منظمة الأمم المتحدة من حماية للديمقراطية والحريات، ومن احترام لثقافات وأديان شعوب العالم المختلفة، وبين ما تمارسه بالفعل على أرض الواقع. فالإشكال المطروح:

ما مدى تأثير المصطلحات المتعلقة بالمرأة والطفل الواردة في الصكوك الدولية على التشريع الجزائري؟

و تتجلى أهمية الدراسة لتعلقه بالوحدة الأساسية لبناء أي مجتمع، وهي الأسرة، تلك الوحدة التي تعمل على الحفاظ على استمرار الجنس البشري، وتلعب دورا أساسيا في بناء المجتمعات الراشدة، وتحميها من الانحراف والانهيار، وغير ذلك مما تقوم به الأسرة من أدوار ووظائف عديدة ضرورية تجاه المجتمع وتجاه أفرادها يصعب حصرها في هذا المقام.

وتتجلى أكثر فيما هو متداول في البرامج الاعلامية وادماج المصطلحات المتعلقة بها في المناهج التعليمية بمختلف مراحلها وهو ما يمثل الخطر المحدق بقيم وأخلاقيات الأجيال الناشئة، وأيضا العلاقة المباشرة لتلك المصطلحات بتغيير قوانين الاحوال الشخصية في الدول الاسلامية والتي تقوم لجان خاصة في الامم المتحدة بمتابعتها بشكل دقيق من خلال التقارير الدولية التي تقدمها الحكومات، ووكلاء الأمم المتحدة من منظمات المجتمع المدني.

فقد شكلت المصطلحات المتعلقة بالمرأة والطفل الموضوع بحث ودراسة للعديد من الباحثين سواء في الملتقيات شأن الملتقى الوطني حول اتفاقية سيداو المنعقد في فيفري2020 وأثرها على التشريع الجزائري وقد تناول بعض المفاهيم الواردة في الإتفاقية والتغييرات التي فرضتها على المجتمع الجزائري كما يوجد من الدراسات ما قامت به الدكتورة

كاميليا حلمي محمد والتي بينت أثر بعض المفاهيم التي باتت تتردد داخل أروقة المؤتمرات والمحافل الدولية والإقليمية، شأن (مصطلح تمكين -استقواء- المرأة والمساواة بين الرجل و المرأة .....) واثرها على الأسرة المسلمة، وكذا ما تطرقت اليه نهى عدنان القرطاجي من دراسات،- قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية.

من أهم الأسباب التي وجهتني الى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

الأسباب الموضوعية:

- مدى حساسية الموضوع، لتعلقه بالأسرة التي تمثل اللبنة الأساسية للمجتمع وتعمل على الحفاظ على استمرارية الجنس البشري، وبناء المجتمع.
- توضيح مقاصد هذه الاتفاقيات والمواثيق، واظهار مخاطرها على الفرد و المجتمع.
- كشف المخاطر الكبيرة التي تمثلها هذه المواثيق و الاتفاقيات على الأسرة، والمجتمع البشري.

الأسباب الشخصية:

إن موضوع البحث له من الأهمية والحيوية ما يجعله فعلا جديرا بالدراسة لأنه يتناول المخاطر المحدقة بالأسرة بشكل عام و المرأة و الطفل بشكل خاص اللّذين يعتبران أهم مؤسسة لبناء المجتمع ونظرا لأهمية الموضوع تم التأثر به تاركا في نفوسنا انطباعا وحب الاطلاع على تأثير هذه الاتفاقيات والمواثيق على الدول الإسلامية وقانون الأسرة .

يعرض البحث أهم المصطلحات الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل لبيان الخطر الذي تشكله بالنسبة للأسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام وما أتت به من تغييرات على المنظومة التشريعية لبعض الدول الاسلامية والجزائر خاصة، وتأثير الملحوظ لهذه المصطلحات في تغيير ثقافات الشعوب على المدى الطويل، فإنه موضوع جدير بالدراسة .

فقد اعتمدنا في دراستنا هذه المنهج التاريخي لتتبع نشأة وتطور المصطلحات وكذا المنهج التحليلي في تحليل البنود التي تناولت تلك المصطلحات في أبرز وثائق الامم المتحدة والربط بينها للوصول الى المفاهيم والمضامين الحقيقية لها والمنهج النقدي في نقد ما جاءت به هذه المصطلحات والمقارن بالنسبة لانعكاس أثرها على التشريعات الوطنية.

الفصل الأول

ماهية المصطلحات المتعلقة بالمرأة والطفل من خلال الصكوك الدولية

مع تصاعد موجات التغريب وزيادة هيمنة الغرب على المؤسسات الدولية، واجتياح العولمة الغربية للخصوصيات الثقافية والقيمية غير الغربية في العقدين الأخيرين من القرن العشرين بدأ الاقتحام الغربي لحرمات الأسرة المسلمة، والانتهاك للمقدسات، منظومة قيمها التي حددها الإسلام وصاغتها المرجعية الإسلامية.

وتعد هيئة الأمم المتحدة هي الأداة التي يتم من خلالها عولمة نمط الحياة الغربي على دول العالم كافة، على اختلاف ثقافاتها ومرجعياتها، من خلال إصدار اتفاقيات ووثائق دولية للمرأة وللطفل تحتوي على مصطلحات مطاطة تحتمل من المعاني والمضامين الكثير، والتلاعب في ترجمة تلك المصطلحات بحيث يتم تمريرها مع أقل قدر من المعارضة، خاصة من جانب الدول العربية[1].

المبحث الأول

مفاهيم نظرية للمصطلحات المتعلقة بالمرأة والطفل الواردة في الصكوك الدولية

يشير التاريخ الى ان احساس المرأة بحقوقها، هى ذاتها نقطة البداية للمطالبة بها، وكان احساس المرأة بحقها بفعل الفطرة يقوم على ادراكها لحقوقها التى تستمدها من طبيعتها وأنوثتها ذاتها، وليس من نظم وتشريعات من صنع البشر والغاية النهائية فى الحياة وهى أن يكون الانسان حرا سعيدا.

ففي هذا المبحث سوف ندرس البعض من هذه المصطلحات التي وردت في الصكوك الدولية من حيث نشأتها وتعريفها، فسنرى في المطلب الأول "مصطلح الجندر" وفي المطلب الثاني سنتطرق الى "مصطلح العنف الأسري" من حيث نشأته ومكوناته، في المطلب الثالث سندرس "مصطلح تمكين المرأة"، و في المطلب الرابع "مصطلح الصحة الإنجابية"، أما بالنسبة "لمصطلح الأسرة البديلة" فسيكون في المبحث الخامس والأخير.

[1]- كاميليا حلمي محمد، أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق، الدولية للم أ رة والطفل وخطورتها على الأسرة، ورقة مقدمة في مؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، والجامعة الأردنية، ووزارة التنمية، الأردن، 30/28 جمادى الأول 1434 الموافق لي 11/9 أفريل 2013، ص 2.

المطلـــب الأول

مصطلـــــح الجنـــــدر

يعد مفهوم الجندر أحد المفاهيم التي تشكلت في سياق الحضارة الغربية وتنامى الحديث عنها في نهاية القرن العشرين سواء في نصوص علم الاجتماع أو في المسائل المتعلقة بالمجتمع وصار يستخدم كأداة لتحليل العلاقات الاجتماعية بين المرأة والرجل وما ينجم عنها من أدوار متباينة ومكانات مختلفة بين الجنسين تتجسد في التفاوت الحاصل بينهما للوصول إلى مختلف الموارد المرتبطة بالقوة، الثروة والسلطة[1]، فنجد هذا المفهوم وما تعلق به من جهاز مفاهيمي كمفهوم المساواة الجندرية، العلاقات الجندرية، الأدوار الجندرية وغيرها، يكشف الطريقة التي من خلالها يتم تحديد البنى الفكرية والتمثلات الاجتماعية للإدراك المترسخ لفئة اجتماعية ما، لكيفية تصور التعارض الموجود بين الأنثوي والذكوري خلال حقبة تاريخية معينة، لكيفية تفسير الهيمنة الذكورية والتقسيم الجنسي للعمل، كما يكشف أيضا الكيفية التي ينبغي ويتوحد بها العالم العلمي والثقافي.

الفرع الأول: تعريـف مصطلـح الجنـــدر ومشتقاته

نتناول في هذا الفرع التعريف بمصطلح الجندر في الاتفاقيات الدولية، كما نتطرق إلى مشتقات مصطلح الجندر، والتي سنفصل في شرحها كما يلي:

أولا: تعريـف مصطلـح الجنـــدر في الصكوك الدولية

- وفقا لتقرير المؤتمر الرابع للمرأة المنعقد ببكين، عرفت رئيسة المؤتمر مصطلح الجندر في الملحق الرابع من التقرير كما يلي[2]:

[1] - ليلى قريدي، مفهوم الجندر واشكالية الترجمة، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد الثاني، العدد الرابع، جامعة الجزائر2، 2020، ص40.

[2] -**United Nations**, **Report of the fourth world conference on women Bijing**, 4- 15 September 1995, NEW YORK ,1996, statement by the president of the conference on the commonly understood meaning of the term **Gende**r, para 2-3 p218

1- استخدمت كلمة جندر وفهمت في إطار استعمالها الاعتيادي والمقبول عموما في عدة ملتقيات ومؤتمرات للأمم المتحدة.

2-ليس ثمة دليل على أن معنًى أو مدلولاً جديدا للمصطلح يختلف عن استعماله المقبول السابق قد ضمِّن في مناهج العمل.

3-بناءًا على ذلك يؤكد فريق الاتصال ان كلمة الجندر المستعملة في مناهج العمل يقصد أن تترجم و تفهم وفقا لاستخدامها الاعتيادي المقبول عموما.

- عرفت منظمة الصحة العالمية مصطلح الجندر كما يلي:

" يشير الجندر الى الخصائص المؤسسة مجتمعيا للمرأة والرجل، مثل الأعرف والأدوار والعلاقات بين مجتمعات النساء والرجال، وهي تختلف من مجتمع الى مجتمع ويمكن تغييرها، ويشمل مفهوم الجندر عناصر هامة هي العلاقات والتسلسل الهرمي والتاريخي والسياق المؤسسي، وفي حين يولد معظم الناس اما ذكرا أو أنثى، فإنهم يتم تعليمهم القواعد والسلوكيات المناسبة بما في ذلك كيفية تفاعلهم مع الآخرين من نفس الجنس أو الجنس الآخر داخل الأسرة المعيشية والمجتمعات المحلية وأماكن العمل، فعندما لا يتواءم الأفراد أو الجماعات مع المعايير الجندرية غالبا ما يواجهون الوصمة والممارسات التمييزية والاستبعاد الاجتماعي، وكذلك يؤثر سلبا على الصحة".[1]

- وقد عرفه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في رومـا، في 17 يوليو/تموز 1998 في المادة 3/7 كما يلي:[2]

" لغرض هذا النظام الأساسي من المفهوم أن تعبير نوع الجنس "gender" يشير الى الجنسين الذكر/الأنثى في اطار المجتمع ولا يشير تعبير (نوع الجنس) الى أي معنى آخر يخالف ذلك. "

[1] - who.int/health-topics/gender#tab=tab_1, le 09/05/2021, (16h20).

[2] - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

لم ينص التعريف الأول على أن الجندر يعني الجنس بل تم استعمال تعبيرات فضفاضة جدا وقابلة للتغيير بتغيير الزمان والمكان، وتترجم كلمة "الجندر" وفقا لاستخدامها الاعتيادي و المقبول عموما، وذلك لتقبل الشواذ واحترام وجودهم، وهو ما يجري في وقتنا الحالي على مستوى مؤتمرات الأمم المتحدة على مستوى العالم كله، بما أن وجود الشواذ جنسيا اضحى مقبولا واعتياديا.

أما تعريف منظمة الصحة العالمية المتصف بالميوعة والمراوغة الذي يدل على أن العلاقات بين الرجال والنساء مؤسسة مجتمعيا أي ليست من الفطرة بل اسسها المجتمع، وهو الذي علّم الذكور والإناث ادوارهم والطبيعة العلاقة بينهم، ومنه تصبح تلك الأدوار والعلاقات قابلة للتغيير أي أنهما ستبدلان الأدوار داخل الأسرة ويتقسمانها، فلا تبقى قوامة للرجل ولا طاعة للمرأة كما يمكن أن تصبح العلاقة الجنسية بين الجنسين من نفس النوع – بين ذكرين أو امرأتين-، كما ورد في هذا التعريف أن المجتمع يستنكر التغيير فيواجهون هؤلاء الأشخاص الوصمة والاستبعاد ومعاملتهم بشكل مختلف، ومنظمة الصحة العالمية، تدعي أن ذالك يؤثر على الصحة، من هذا المنطلق تعطي نفسها الحق في المطالبة بتغيير الثقافات والمعايير المجتمعية حتى لا يشعر أولئك المتحولون بالوصمة[1].

ثانيا: مشتقات مصطلح الجندر

من أخطر مشتقات مصطلح **الجندر** مصطلح الهوية الجندرية والتوجه الجنسي لأنّها تكرس الشذوذ الجنسي في المجتمع بشكل مباشر، وذلك كما يلي :

عرفت الأمم المتحدة "الهوية الجندرية" من خلال حملة عالمية أطلقتها عام 2012 تحت شعار **Equal & Free** ، وذلك كما يلي:

[1] - "**تأثير الوصمة على الصحة**" وهو ما تدعيه منظمة الصحة العالمية بأن الشواذ حين اصابتهم بمرض الإيدز فإن السبب هو الوصمة التي تجعل المريض يلتزم الصمت، ولا يخبر أحدا خوفا من المجتمع، أما حينما تزال تلك الوصمة فهذا يشجع المصاب بالإيدز على الإفصاح عن مرضه فيتوقف انتشار المرض.

"تعكس الهوية الجندرية شعورا عميقا وشخصيا بنوع الشخص، فلكل شخص لديه هوية جندرية والتي هي جزء من هويته الشاملة".

تتوافق الهوية الجندرية للشخص عادة مع الجنس المخصص له عند الولادة، المتحولون جنسيا يشار اليهم أحيانا اختصارا بكلمة "trans" وهو مصطلح شامل يستخدم لوصف الأشخاص الذين لديهم مجموعة واسعة من الهوِيات بما في ذلك الأشخاص المتحولون جنسيا، ومعاكسي الملابس، والأشخاص الذين يتم تعريفهم على أنهم نوع ثالث، وغيرهم ممن ينظر الى مظهرهم وخصائصهم على أنّها غير نمطية، ومن يختلف احساسه بنوعه عن الجنس الذي يتم تعيينه عند الولادة .

وجاء تعريف كل من "الهوية الجندرية" و "التوجه الجنسي" وهو كما يلي :

أ- التعريف بالهوية الجندرية: Gender Identity

تشير الهوية الجندرية الى تجربة وإحساس كل فرد الذاتية الداخلية حول جندره "نوعه"، ويمكن أن تتوافق أو تختلف مع الجنس المعطى للفرد عند ولادته كما تشمل الإحساس الشخصي بالجسد " ويظهر ذالك في حرية الشخص في جسده و مظهره وحياته بشكل عام، فله الاختيار في تعديل مظهر جسده ووظيفته من خلال تدخلات طبيعية أو جراحية أو وسائل أخرى" وتعبيرات أخرى فيها اللباس، الكلام والسلوكيات.[1]

ب- التعريف بالتوجه الجنسي : Sexual Orientation

- عرّفت الأمم المتحدة "التوجه الجنسي من خلال حملة "Free & Equal" كما يلي :

يشير التوجه -الميل- الجنسي إلى انجذاب الشخص إلى الآخرين جسديا أو عاطفيا أو شعوريا. ولكل فرد ميله الجنسي الذي يشكل جزءا من هويته. وينجذب المثليون والمثليات إلى أفراد من نفس نوع جنسهم. وينجذب الغيريون جنسيا إلى أفراد من نوع الجنس الذي يختلف عن نوع جنسهم. وينجذب مزدوجوا الميل الجنسي (المشار إليهم أحيانا بمختصر ''bi'') إلى أفراد من

[1]- مبادئ يوغيكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع، مارس/آذار 2007 المدخل، ص8.

نفس نوع الجنس أو نوع جنس مختلف. ولا يرتبط الميل الجنسي بالهوية الجندرية والخصائص الجنسية.[1]

الفرع الثاني: الحقوق التي تطالب بها الأمم المتحدة للشواذ في المواثيق الدولية

وفقًا لتقرير مفوضية حقوق الإنسان لعام 2011 حول العنف والتمييز ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية: "تُجرِّم أكثر من 76 دولة العلاقات المثلية بالتراضي، وتتراوح العقوبات من عقوبة السجن إلى الإعدام، وفي الوقت نفسه ينتشر التمييز في القوى العاملة والتعليم والصحة وغيرها من مجالات المجتمع في العديد من البلدان حسبما أفادت الأمم المتحدة".

وشددت المفوضة السامية لحقوق الإنسان **نافي بيلاي**، في معرض كشف النقاب عن الحملة الجديدة، على أن مثل هذا التمييز - الذي يؤدي أحيانًا إلى الاعتداء الجسدي والعنف الجنسي والقتل المستهدف - يعد انتهاكًا لحقوق الإنسان الأساسية.[2]

من هذا المنطلق بادرة هيئة الأمم المتحدة بالمطالبة بالحقوق التي يجب ان تتمتع بها هذه الفئة فسنتطرق الى جملة منها في ما يأتي:

أولا:الحق في الحياة والسلامة الشخصية

➢جاء في مبادئ يوغياكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنس وهوية النوع في المبدأ الرابع و الخامس على أن: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"، بما في ذالك الاعتبارات التي تتعلق بالتوجه الجنسي أو هوية النوع، أو تطبيق عقوبة الإعدام على هذه الفئة بسبب نشاط جنسي رضائي وحمايتهم و ضمان سلامتهم الشخصية.[3]

---

[1]- الأمم المتحدة "التوجه الجنسي من خلال حملة "احرار و متساوون "، مسرد المصطلحات، /https://www.unfe.org/ar/definitions, 30/06/2021 (22h40)

[2] - UN.News UN-Unveils-Free-Equal-campaign-promote-lesbian-gay-bisexual-transgender-rights july,(00h44).26

[3]- مبادئ يوغيكارتا المرجع السابق المبدأ الرابع ص12 .

➢كما جاء في المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على انه لا يجوز للأي دولة أن تطرد لاجئا أو تعيده الى مكان تكون فيه حياته او حريته مهددتين بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية.

وترى الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أنه يمكن اعتبار الأفراد الذين يخافون الاضطهاد بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية أنهم ينتمون الى فئة اجتماعية معينة، وينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية أن تكفل عدم اعادة هؤلاء الافراد الى دولة تكون فيها حياتهم أو حريتهم مهددة بالخطر، وأن تعترف بهم كلاجئين يعاملون وفقا لأحكام الاتفاقية اذا كان الأفراد المعنيون يستوفون معايير مركز اللاجئ[1].

➢ وأكدت هيئات معاهدات حقوق الإنسان في تعليقاتها العامة، وملاحظاتها الختامية، وآرائها بشأن البلاغات، أن الدول ملزمة بحماية الجميع من التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، فكون شخص ما مثليًا جنسيًا أو مزدوج الميل الجنسي أو مغايرًا للهوية الجنسانية لا يحد من حقه في التمتع بمجموعة حقوق الإنسان كاملة[2].

ثانيا: الحق في المساواة والتمتع بالشخصية القانونية

➢ تطالب **الأمم المتحدة** الدول إدماج مبادئ المساواة وعدم التمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم تكن قد تم إدماجها فيها حتى الآن، سواء كان ذلك عن طريق تعديله أو إعادة تفسيرها، وكفالة التحقيق العملي لهذه المبادئ.

وتطالب أيضا بإبطال أحكام القانون الجزائي وغيره من القوانين التي تمنع النشاط الجنسي الرضائي بين أشخاص من نفس الجنس تجازوا سن القرار، وكفالة سن قرار- رشد- واحد على النشاط الجنسي بين أشخاص من جنس واحد أو جنسين مختلفين.

[1] -مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د5)، المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950.

[2] - لجنة الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميولهم الجنسي وهويتهم الجنسانية، الفقرة (4-16) ص8.

كما أكدت هيئات معاهدات حقوق الإنسان في تعليقاتها العامة، وملاحظاتها الختامية، على حماية جميع الأفراد بغض النظر الى ميولهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية وحمايتهم من أي تمييز اقتصادي أو اجتماعي في الحصول على عمل والحفاظ عليه، وأثبتت اللجنة المعنية، أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحظر أي تمييز في امكانية الحصول و الحفاظ على العمل بسبب الميول الجنسي ..."[1].

يريدون بالمطالبة بحماية الشواذ من التمييز، مساواتهم مع الأسوياء مساواة تامة وأشير الى عدم التمييز ضدهم في سوق العمالة أي أن أصحاب العمل ليس لهم الحق في رفض طلب توظيف هذه الفئة فلهذه الأخيرة حق مقضات صاحب العمل الذي رفض توظيفه بسبب شذوذه.

- ويطالب نفس التقرير بأن يتساوى المثليون مع (الغيريين من الزناة) في الاستحقاقات التي يحصل عليها الموظفون، من حيث إجازات الولادة أو الإجازات الأسرية التي تأخذها الأم لرعاية أطفالها وغيرها من الاستحقاقات الأسرية. وفي الغرب، تمنح تلك الاستحقاقات للأم بغض النظر عن حالتها الزوجية، لذا يطالب الشواذ بالحصول على تلك الاستحقاقات ومساواة بالزناة[2].

ثالثا: الحق في تأسيس أسرة

لقد جاء في المبدأ الرابع والعشرين من مبادئ يوغياكارتا أن " لكل فرد الحق في تأسيس أسرة، بغض النظر عن توجهه الجنسي أو هويته النوع، وللأسرة أشكال مختلفة ولا يجوز إخضاع أية أسرة إلى التمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع لأي من أفرادها".

فترى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن على جميع الدول اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات لكفالة حق تأسيس أسرة دون تمييز بسبب التوجه الجنسي و هوية النوع.[3]

---

[1]-لجنة الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة ، المرجع السابق، الفقرة (51) ص 23.

[2]- كاميليا حلمي محمد، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة بداية من تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام1945 وحتى مطلع عام 2019، الطبعة الأولى، لبنان2020، ص222.

[3]- مبادئ يوغيكارتا، المرجع السابق ، ص23.

- رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الدول غير مطالبة، بموجب القانون الدولي، أن تسمح بزواج الأشخاص من نفس الجنس، ومع ذلك فإن واجب حماية الأفراد من التمييز على أساس الميل الجنسي يتسع ليشمل كفالة معاملة الأزواج غير المتزوجين من نفس الجنس بنفس الطريقة التي يُعامل بها الأزواج غير المتزوجين من جنسين مختلفين وتمتعهم بنفس الاستحقاقات[1].
- وفي بعض البلدان تقدم الدولة الاستحقاقات للأزواج المتزوجين وغير المتزوجين من الغيريين جنسيًا ولكنها ترفض منح هذه الاستحقاقات للأزواج غير المتزوجين من المثليين جنسيا، ويمكن أيضًا أن يؤدي عدم الاعتراف الرسمي بالعلاقات بين الأشخاص من نفس الجنس وغياب الحظر القانوني للتمييز إلى تمييز الجهات الفاعلة، بما فيها مقدمو الرعاية الصحية وشركات التأمين، ضد الشركاء من نفس الجنس[2].

رابعا: حق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، حقوق مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين (19 و20)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المواد 19،21،22.

- وتنص المادة (19) من الاعلان العالمي على أن" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها"، وتنص المادة (20) على أن "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية".[3]

كما تطالب الامم المتحدة من الدول بكفالة حق المثليين في الاشتراك في الجمعيات والتجمعات السلمية للجميع، وتشكيل جمعيات تقوم على التوجه الجنسي وهوية النوع وكفالة الاعتراف القانوني بها، كذالك الجمعيات التي توزع معلومات عن الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية وهويات النوع، و تسهيل التواصل بينهم، وعدم استخدام مفاهيم النظام العام،

[1]- لجنة الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة، المرجع السابق ، ص30.

[2]- نفس المرجع، ص 30.

[3]- نفس المرجع ، ص9.

الصحة العامة والأمن العام من أجل الحد من اية ممارسة لحقوق التجمع السلمي والتنظيم السلمي.[1]

خامسا: الحق في اعلى مستوى من الصحة

- تنص المادة 12(1) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ان الدول الاطراف في العهد تعترف بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وقد اشارة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى أن العهد يحضر أي تمييز في الوصول الى الرعاية الصحية والمقومات الصحية الاساسية للصحة وكذالك الى وسائل وحقوق يتعذر الحصول عليها بسبب الميل الجنسي و الهوية الجنسانية.[2]

ترى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تجريم المثلية الجنسانية سيودي إلى ردع الافراد عن السعي الى الحصول على الخدمات الصحية من الكشف عن السلوك الإجرامي، والذي يؤدي الى عدم مراعاة الخدمات الوطنية والسياسات العامة للاحتياجات المحددة للمثليات والمثليين جنسيا ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وان هذه القوانين تهدد بدفع العديد من اولئك الى السرية.[3]

ويحدث هذا أيضا في البلدان التي لا توقع على "المثلية الجنسانية" اي عقوبة جنائية، حيث أن للممارسات والمواقف القائمة على كره المثليين والتحيز الجنسي وكره مغايري الهوية الجنسانية من جانب المؤسسات وموظفي الرعاية الصحية الى ردع هذه الفئات عن السعي الى الحصول على الخدمات الصحية، وتدعي أن هذا التجريم و الكره هو ما يؤدي الى السرية و منه ما يؤثر

---

[1]- مبادئ يوغيكارتا، المرجع السابق ، المبدأ الرابع ص2.

[2]- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قضايا جوهرية ناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، المادة 12، دورة حنيف، 25 نيسان/ افريل، 2 ايار/ مايو 2000 البند 3، فقرة 18، التعلق العام رقم 14 (E/C.12/2000/4).

[3]- HUMAN RIGHTS COMMITTE , fiftieth session, views, communication, NO 488/1992, (CCPR/C/50/D/488/1992), para. 8.5.

سلبا على الجهود للتصدي لفيروس نقص المناعة/الايدز وغيره من الشواغل الصحية[1]، و تتمثل شواغل المرضى المتحملين انتهاك السرية وزيادة الوصم، والأعمال الانتقامية العنيفة، وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها ايزاء كون المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغيرات الهوية الجنسانية والمخنثات يقعن ضحية انتهاكات وسوء معاملة يرتكبها مقدموا الخدمات الصحية.

➢وقد جاء في المادة 17 من مبادئ يوغياكاتا " ان كل الاشخاص لهم الحق في اعلى مستوي من الصحة البدنية والعقلية، دون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع"، فطالب جميع الدول

1. بكفالة التمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب التوجه الجنسي او هوية النوع

2.وكفالة قدرة جميع الاشخاص على الوصول الى مرافق وسلع وخدمات الرعاية الصحية وكذلك الوصول الى ملفاتهم الطبية دون تمييز بسبب التوجه الجنسي او هوية النوع.

3.وضع تنفيذ برامج تعالج التمييز والانحياز، وغير ذالك من العوامل الاجتماعية التي تسيء الى صحة الاشخاص بسبب توجههم الجنسي أو هويتهم النوع.

4.اعتماد السياسات والبرامج التعليمية والتدريبية الازمة لتمكين العاملين في القطاع الصحي من توفير أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية لجميع الاشخاص مع الاحترام الكامل للتوجه الجنسي وهوية النوع لكل شخص.

بحيث أنها طالبت كذلك بعدم إجبار أي شخص للخضوع الأي علاج أو تدبير أو اختبار طبي أو نفسي أو احتجازه في المؤسسة الطبية بسبب توجهه الجنسي أو هويته النوع، ولا يجوز اعتبار توجه الشخص الجنسي أو هويته النوع في حد ذاتهما أو بسبب منهما، من بين الاوضاع الصحية المرضية ولا يخضعان للعلاج أو الشفاء أو القمع[2].

[1] - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الانسان، الكاميرون، الدورة التاسعة والعشرون، جنيف،12-30 تموز /يوليو 2010، الفقرة ،12 (CCPR/C/CMR/CO/4).

[2] - مبادئ يوغيكارتا، المرجع السابق ، ص19-20.

سادسا: الغاء القوانين التي تعاقب الشواذ

- نص تقرير القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على اساس ميولهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية،2011 على ما يلي " يحتفظ 76 بلدا بقوانين تستخدم لتجريم الناس على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم النوع، وغالبًا ما تكون هذه القوانين بما فيها ما يسمى "بقوانين اللواط"، بقايا من تشريعات عهد الاستعمار، وهي تحظر بشكل عام إما بعض أنواع النشاط الجنسي أو أي حميمية أو نشاط جنسي بين أشخاص من نفس الجنس، وفي بعض الحالات تشير الكلمات المستخدمة إلى مفاهيم مبهمة وغير معرفة، والقاسم المشترك بين هذه القوانين هو استخدامها للتضييق على الأفراد ومقاضاتهم بسبب هويتهم الجنسية أو الجنسانية الفعلية أو المفترضة وتتراوح العقوبات بين السجن لمدة قصيرة والسجن مدى الحياة، وحتى عقوبة الإعدام.

ويرد مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان القوانين التي تجرم الشذوذ الجنسي في كثير من الدول الى الاستعمار، حيث ترتبط في اذهان الشعوب المستعمرة بالقمع والاستبداد اللذين كان يمارسها المستعمرة على الشعوب المستعمرة، ومن ثم يتحول القضاء على تلك القوانين -التي ارتبطت في العقل الجمعي بالاستعمار- تدريجيا الى مطلب شعبوي يمثل الحصول على الحرية وكامل حقوق الانسان.[1]

سابعا: الغاء عقوبة الاعدام

نص تقرير القوانين والممارسات التميزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد، على اساس ميلهم الجنسي أو هويتهم النوع (2011) في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على انه " لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن تحكم بهذه العقوبة إلا جزاءا على أشد الجرائم خطورة".

[1]- كاميليا حلمي محمد، مواثيق دولية وأثرها في هدم الأسرة، مرجع سابق، ص224.

حيث أكدت لجنة حقوق الإنسان أن تطبيق عقوبة الاعدام على الأفعال غير العنيفة بما فيها العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين أشخاص بالغين، يشكل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الانسان[1].

يطالب التقرير بأن يقتصر تنفيذ حكم الإعدام على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تتصف بالعنف، أما التي لا يوجد فيها عنف فيطالب التقرير بألا يحكم فيها بالإعدام، رغم أن أثرها التدميري على المجتمع قد يفوق الكثير من الأعمال العنيفة، فمثلا جريمة الزنا والشذوذ رغم أنهما قائمتان على التراضي بين أشخاص بالغين، إلا أنهما أشد خطورة على المجتمع من جريمة قتل فردية يتم فيها استخدام العنف، فهذه الجرائم تؤدي الى اختلاط الأنساب وضياعها، وإنما تؤدي الى القضاء على الأسرة، و من ثم الفناء التدريجي للمجتمعات بأكملها.[2]

المطلـــــب الثـــــاني

مصطلــح العنـــف الأســـري

تحتفل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنويا وبتاريخ 25 نوفمبر، باليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة، وتوصي المنظمة الدولية جميع المنظمات الرسمية والغير حكومية ووسائل الإعلام حول العالم بالترويج لثقافة القضاء على العنف تجاه المرأة، فالتاريخ المذكور مرتبط بقصة مهمة تعود إلى عام 1960 متلازمة بحادثة وقعت بالدومينك Dominique تلك الجمهورية الواقعة بالكاريبي caribes، على مشارف كوبا وهايتي، حيث قتلت الأخوات ميرابال، لتصبح تلك الحادثة لاحقا الهام للعالم فيما يتعلق بقضايا مناهضة العنف ضد المرأة.

وتستقطب ظاهرة العنف ضد المرأة والطفل اهتماما عالميا، وقد بدا ذلك جليا من خلال الندوات الدولية والأبحاث والدراسات التي طرحت في هذا المجال، علماء النفس والفلاسفة والأخصائيين الاجتماعيين إلى السعي لإيجاد قوانين وتشريعات تحمي المرأة والطفل من أشكال العنف المتعدد، ولقد تأخر العلماء في دراسة العنف الزوجي الذي لاحظه باحثوا الخدمة

[1]- لجنة الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة، المرجع السابق، ص48.

[2]- كاميليا حلمي محمد، مواثيق دولية وأثرها في هدم الأسرة، المرجع السابق، ص225.

الاجتماعية في القرن 19، حيث لم يحظ العنف الموجه للمرأة خصوصا الزوجة بالاهتمام الكافي حتى عام1970، لآن الموضوع يعد مشكلة أسرية تحاط بكثير من السرية والكتمان.[1]

فسنورد في مطلبنا هذا تعريف مصطلح العنف الأسري **(الفرع الأول)**، وكذا أنواعه **(الفرع الثاني)**، والبعض من مفردات المصطلح **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف العنف الأسري

أولا: تعريف العنف

- في اللغة هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق، وهو الشدة والمشقة، فكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله.[2]
- وقد عرف العنف في بعض العلوم الإنسانية المعاصرة تعرفا مشابها، فجاء في المعجم الفلسفي " بأن العنف مضاد للرفق، و مرادف للشدة والقسوة، والعنيف هو المتصف بالعنف، فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضا عليه من خارج فهو بمعنى ما فعل عنيف"[3].
- كما عرف في العلوم الاجتماعية بأنه " استخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروع أو مخالف للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما".
- تعرف منظمة الصحة العالمية العنف على أنه " الاستعمال المتعمد للقوة البدنية أو القدرة سواء بالتهديد أو الاستعمال الفعلي لها من قبل الشخص ضد نفسه أو ضد شخص أخر أو أضد مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي اي من منهما الى حدوث رجحان احتمال حدوث اصابة أو

[1]- بوعلاق كمال، العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر، دراسة ميدانية على مستوى مصلحة الطب الشرعي بمستشفى مسلم الطيب بمعسكر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران 2، الجزائر، 2017/2016، مقدمة ص "أ".

[2]- نهى عدنان القرطاجي، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، بحث مقدم الى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، اماراة الشارقة 2009، ص4.

[3]- جميل صليبة، المعجم الفلسفي، ج 2، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1982 ، ص 112.

موت أو إصابة نفسية أو سوء نمو أو الحرمان"، وأشارت في المادة 05 من الديباجة للعنف الأسري كقسم من أقسام العنف ولم تعرفه كمصطلح.[1]

ثانيا: تعريف مصطلح العنف الأسري

إن تزايد الاهتمام الدولي بظاهرة العنف بمختلف أشكالها نظرا لتفاقمها واستفحالها خصوصا تجاه الفئات الضعيفة في الأسرة ولذا فإن أغلب الاتفاقيات الدولية جاءت مشحونة بمبادئ وموارد تحمي فئتين اعتبرتهما أكثر عرضة للعنف الأسري والتي تمثلت في النساء والأطفال على أساس أنهما الفردين الأضعف في الأسرة.

إلا أنه لم يرد في هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية تعريف محدد لمصطلح العنف الأسري، بل نص على مجموعة من مكوناته التي سنوردها فيما يلي:

- نص تعليق لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على ما يلي " العنف الأسري هو من أخبث أنواع العنف ضد المرأة وهو السائد في جميع المجتمعات في إطار العلاقات الأسرية، بما في ذلك الضرب والاغتصاب وأشكال الاعتداء الجنسي الأخرى وعنف نفسي وأشكال أخرى من العنف والتي ترسخها التوجهات التقليدية وعدم الاستقلال الاقتصادي يرغم كثيرا من النساء على البقاء في علاقات عنف، وإلغاء مسؤولياتهم الأسرية بواسطة الرجال يمثل شكلا من أشكال العنف والإكراه. وهذه الأشكال من العنف تعرض صحة المرأة للخطر، وتضعف قدراتها على المشاركة في الحياة الأسرية والحياة العامة على أساس من المساواة"[2].

ذكر التعليق بعض مضامين مصطلح العنف الأسري، والتي ردها على التوجهات التقليدية:

1. الصاق تهمة العنف بالدين الإسلامي كالعديد من التهم الأخرى وذلك يعود الى جهل العوام بالتفسير الصحيح للقرآن الكريم، حيث ورد (الضرب) في هذا الميثاق كأحد مضامين مصطلح العنف الأسري، إلا أن الضرب في الإسلام عبارة عن تشريع استثنائي ولا يقوم إلا على ضوابط

[1] - منظمة الصحة العامية(WHO) ، تعزيز دور النظام الصحي في التصدي للعنف، وخصوصا ضد النساء والفتيات، وضد الأطفال، البند 41-3، جمعية الصحة العالمية السابعة والستون، **A67/A/CONF./1 Rev.1**.

[2] - UN WOMEN, General recommendation made by the committee on the Elimination of Discrimination against Women, op, cit, No 19, Article 23, https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom19 , 17/08/2021, (06h50 AM).

واردة في سنة الرّسول صلى الله عليه وسلم، والتي تدل على أن الأمر بالضرب الوارد في القرآن الكريم للإباحة وليس للوجوب ولا للندب.[1]

2. كما نص على أن التوجهات التقليدية هي ما يرسخ (الاغتصاب) و(الاعتداء الجنسي) فالتقرير هنا يقصد العلاقة الزوجية وليس الاعتداء على فتاه، وإشارة الى الأحاديث التي تحث الزوجة على تلبية دعوة الزوج الى الفراش إعفافا وإحصانا لكليهما، وتحذيرها من النشوز.

ويعتبر تعليق لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة العلاقة بين الزوجين سواء من الجماع أو مقدمات الجماع، يمكن اعتبارها اغصابا أو عنفا جنسيا ضمن اطار العنف الأسري.

3. وتتسم عبارة(العنف النفسي) بالمطاطية حيث تكاد تشمل كل ما لا يروق للمرأة أو يضايقها، أو يتعارض مع رغباتها الشخصية، وبالنسبة لعبارة (وأشكال أخرى من العنف) فقد صيغت لفتح المجال لأي إضافة جديدة للمصطلح.

4. كما اعتبر التقرير (عدم الاستقلال الاقتصادي) سبب من أسباب بقاء النساء في علاقات عنف، وما تعتبره عنفا هو طاعة الزوجة لزوجها وكذا طاعة الأبناء له، أي قوامته على الأسرة، فباستقلال المرأة اقتصاديا ستتمكن من التمرد على طاعته.

5. اما عبارة (هذه الأشكال من العنف تعرض صحة المرأة للخطر) فيقصد بها حمل المرأة والولادة نتيجة العلاقة الزوجية، مما يضعف من مشاركتها في الحياة الأسرية والحياة العامة على أساس من المساواة، وتعني هذه العبارة الأخيرة تفرغ المرأة لتربية الأطفال مما يمنعها للخروج للعمل، وبالتالي لا تشارك قي الإنفاق داخل الأسرة وتبقى قيادة الأسرة دائما للرجل.

وكل هذا يعتبر عائق أمام المساواة التامة التي تطالب بها اللجنة، فبمشاركتها في الإنفاق على الأسرة، لن تطيع زوجها إلا فيم يحلو لها وتصبح هي المتحكمة في الجانب الإنجابي وفي حياتها.

- كما عرفت المادة (3/ب) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة اسطنبول سنة 2011 مصطلح العنف الأسري بأنه: "يعني جميع أعمال العنف الجسدي أو

[1]- أنظر: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، ميثاق الأسرة في الإسلام، الطبعة الرابعة، 1432ه- 2011م.

الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي التي تحدث داخل الأسرة أو الوحدة المنزلية أو بين الأزواج أو الشركاء السابقين أو الحاليين، سواء كان الجاني أو لم يكن يشارك الضحية، أو شاركها سابقًا في نفس مكان الإقامة[1]."

وهذا التعريف الفضفاض والمبهم للعنف الأسري يفتح الباب أمام التأويل وأمام اجتهاد القضاء، وهو ما يسمح لقاضي الغدّ بأن يغيّر أحكام الأحوال الشخصيّة بدون أن يتغير النص القانونيّ. وحيث أنه يمكن أن تدخل تحت هذا التعريف قائمة طويلة من صور السلوك التي يُتصور أن يمارسها الزوج في علاقته مع زوجته، والأب في علاقته مع أبنائه.

- عرفت منظمة الصحة العالمية لعام 2002 العنف الأسري بأنه " كل سلوك يصدر في علاقة حميمية يسبب أضرار وألام جسمية ونفسية لأطراف تلك العلاقة".
- ورد في تقرير منظمة الصحة العالمية حول العنف الجنسي، تحت عنوان "عوامل زيادة تعرض المرأة"، أن "واحدا من الأشكال الأكثر شيوعا من أشكال العنف الجنسي في جميع أنحاء العالم هو الذي يرتكبه شريك حميم"، مما يؤدي إلى استنتاج مفاده أن واحدة من أهم عوامل الخطر بالنسبة للمرأة - من حيث تعرضها للاعتداء الجنسي - الزواج أو المعاشرة الجنسية مع شريك.

وتحت عنوان الأعراف الاجتماعية، نص التقرير على ما يلي "العنف الجنسي الذي يرتكبه الرجال متجذر إلى حد كبير في أيديولوجيات الاستحقاق الجنسي لدى الذكور، فهذه النظم العقائدية تمنح النساء قليلا جدا من الخيارات المشروعة في رفض المقدمات الجنسية، وهكذا كثير من الرجال يستبعدون إمكانية أن ترفض مقدماتهم الجنسية تجاه المرأة، أو أن المرأة لديها الحق في اتخاذ قرار مستقل بشأن المشاركة في الجنس. في كثير من الثقافات، تعتبر النساء، فضلا عن الرجال، أن الزواج ينطوي على التزام المرأة لتكون متاحة جنسيا تقريبا بدون حدود، على الرغم من أن الجنس قد يكون محظورا ثقافيا في بعض الأوقات، مثل بعد الولادة أو أثناء الحيض".[2]

[1] -Council of Europe Convention on preventing and combating violence against women, Treaty Series - No. 210, Article (3-b) pag 03, 11.V.2011.

[2] WORLD HEALTH ORGANISATION, WORLD REPORT ON VIOLENCE AND HEALTH, chapter 6, F violence and social norms, page 162.

يعتبر التقرير العلاقة الجنسية في إطار الزواج من أهم عوامل الخطر بالنسبة للمرأة، كما يساوي بين الزواج والزنا باستعماله عبارة " الزواج أو المعاشرة الجنسية مع شريك ".

ويهدف الى خلق عداء من طرف الزوجات تجاه أزواجهن، وتحريضهن على رفض العلاقة الجنسية مع الزوج من خلال عبارة " الزوج ينطوي على التزام المرأة لتكون متاحة جنسيا تقريبا دون حدود "، والتي تحمل تشبيها بغيضا لتلك لعلاقات – الزواج- التي تقوم في حدود الله عز وجل مع العلاقات التي الآثمة التي تقوم خارج نطاق لزواج.

- ونصت الاستنتاجات المتفق عليها لاجتماع مركز المرأة ال 57 لعام 2013، على ما يلي "زيادة التدابير لحماية النساء والفتيات من العنف والمضايقة، بما في ذلك التحرش الجنسي والتهديد في الأماكن العامة والخاصة، لمعالجة الأمن والسلامة".[1]

تؤكد الاستنتاجات أن (التحرش الجنسي) لا يقتصر على الأماكن العامة، بل أيضا في الأماكن الخاصة، أي داخل الأسرة، وبالتالي يصبح للزوجة الحق في تقديم شكوى ضد الزوج بتهمة التحرش.

الفرع الثاني: مفردات العنف الأسري

يشمل تعريف مصطلح (العنف الأسري) كل ما اعتبرته الوثائق الدولية عنفا ضد المرأة داخل نطاق الأسرة، ومن ثم فإن أي فارق بين الرجل والمرأة في الأسرة يعدّ تمييزا ضد المرأة ومن ثم يعد عنفا مبنيا على الجندر.

و من مفردات العنف الأسري نجد:

أولا: فرض القيود على الحرية في الجسد

لم تكتف هيئات ولجان الأمم المتحدة بالتدخل السافر فى شئون الدول على المستوى السياسي، وإنما أعطت لنفسها حق التدخل فى أدق شئون الأفراد والأسر، كما اعتبرت اختلاف الثوابت الدينية والثقافية والمجتمعية لشعوب العالم (العادات والممارسات الضارة) كى يسهل

[1]- لجنة وضع المرأة، الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها، الدورة 57 للجنة وضع المرأة ، 15-4 آذار/مارس 2013 ، باء/ (ض ض)، ص9.

المطالبة بتغييرها بدعوى أنها تمثل عنفا ضد المرأة والطفلة، والتحكم في الجسد –وفقا لتلك الوثائق- له وجوه عدة:

1- العذرية:

تصف وثائق الأمم المتحدة التمسك بعذرية الفتاة بالعنف والكبت الجنسي وتعد الإصرار على الاحتفاظ بعذرية الفتاة لحين الزواج عنفا ضد الطفلة الأنثى[1]

ويستنكر صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA هذا الأمر، ويعتبره عادة تؤدي إلى التمييز ضد المرأة ويطالب بتغييره ، وذلك في وثيقة بعنوان (الحق في تعديل العادات التي تؤدي إلى التمييز ضد النساء): "على المراة أن تثبت عذريتها للرجل الذي تتزوجه في الليلة الأولى للزواج، كدليل على الشرف والنقاء، وبالمقابل ليس على الرجل أن يقدم أي دليل على الشرف والنقاء.

وتدعو وكالات الأمم المتحدة إلى فرض حظر على فحص العذرية، ونصت على أنه "في إطار دعوة عالمية للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات في كل مكان، يجب أن تنتهي هذه الممارسة غير الضرورية طبياً، والتي غالباً ما تكون مؤلمة ومهينة وصادمة"[2].

2- منع وصول خدمات الصحة الإنجابية:

وقد ورد في الفقرة 115 من تقرير لجنة الخبراء لعام 2006 ، أنه من حق الطفلة تحديد متى و كيف تصبح ناشطة جنسيا – حسب ما جاء به التقرير- وأوصى في الفقرات 27، 82، 130 بتوفير معلومات الصحة الجنسية للطفلة و توفير احتياجات الصحة الإنجابية للمراهقين لتعليمهم ما أسماه التقرير في الفقرة 124" بممارسة الجنس الأمن" مما يصب في تشجيع الممارسات الجنسية خارج الإطار الشرعي للزواج وجعل هذه الممارسات حقا أصيلا من حقوق الطفلة التي حدد سنها بأقل من ثمانية عشرة سنة.

[1]- Elimination of all forms of discrimination and violence against the girl child, Report of the Expert Group Meeting, Organized by The Division for the Advancement of Women in collaboration with UNICEF 2006, para 48.

[2] - https://www.who.int/ar/news/item/08-02-1440-united-nations-agencies-call-for-ban-on-virginity-testing , 24/08/2021, (03h10), منظمة الصحة العالمية.

كما أوصى التقرير بتوفير معلومات الصحة الجنسية للطفلة لتعليم الأطفال والمراهقين بشكل عملي كيفية ممارسة العلاقة الجنسية مع توقي الحمل والأخطار المرضية أثناء ذالك وتوفير احتياجات الصحة الإنجابية للمراهقين.

3- الشذوذ الجنسي :

وهو اعطاء الفتاة الحق في اختيار جنسها وتوجهها الجنسي، أي إذا اختارت أن تبقى أنثى فستتوجه جنسيا نحو ذكر، أما اذا اختارت تغيير جنسها لتصير ذكرا، فستتوجه جنسيا نحو أنثى وبالتالي تكون شاذة، من ثم فان اجبار الفتاه على أن تضل أنثى عنفا، وإجبارها على الارتباط بذكر يعد عنفا ضدها أيضا.

نصت الفقرة 96 من تقرير الخبراء على ضرورة رفع العنف ضد الأنثى والتي جاءت تحت عنوان "Lesbian Girls" و الذي يعني الفتيات الساحقات وقد جاء التأكيد على حق تحديد الهوية الجنسية للفتيات، وينبني عليه تحديد التوجه الجنسي ومراعاة حق الشاذات في التعبير عن أرائهن حول الشذوذ وحقهن في الحصول على شركاء مثليي الجنس، ويؤكد التقرير أن الاعتراض على كل تلك الحقوق يعد عنفا ضد الطفلة الأنثى.[1]

كما يحرض ذلك التقرير الصبية والفتيات على تحدي التقاليد الاجتماعية تحت عنوان "مساعدة الصبية لتحدي التقاليد الاجتماعية للرجال"، ويقدم نموذجا لحملات أقيمة لتوعية الصبية بحقوق الفتيات، ومن ضمنها الحديث مع الصبية عن أسباب لتخوف من الجنس المثلي "Homophobia" وضرورة العمل على إزالة هذا الخوف، ومن ثم تشجيع الصبية على ممارسة الجنس المثلي.

ثانيا: الزواج المبكر

في حين لا تعد الاتفاقيات الدولية ممارسة العلاقة الجنسية خارج نطاق الزواج عنفا، بل وتدعو في كثير من بنودها الى تيسير تلك العلاقة وحفظ سيرتها وخصوصيتها، كما تنص على

[1] - Elimination of all forms of discrimination and violence against the girl child, Report of the Expert Group Meeting,2006, ibid, para 96.

رعاية المراهقة الحامل في حين تنص على منع الزواج قبل السن الثامنة عشر، وتعتبره عنفا ضد الأنثى.

فقد ورد في وثيقة المؤتمر الدولي للسكان ICPD عام 1994 "ينبغي على الحكومات أن تزيد السن الأدنى عند الزواج حيثما اقتضى الأمر، وعلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية توفير الدعم الاجتماعي اللازم لإنفاذ القوانين المتعلقة بالسن الأدنى الشرعي عند الزواج ولاسيما بإتاحته بدائل تغني عن الزواج المبكر من قبيل توفير فرص التعليم والعمل".[1]

ويستنكر صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA هذا الأمر ويعتبره انتهاكا لحقوق الإنسان، حيث يرى أن هذا الزواج يشكل تهديدا بشكل مباشرة صحة ورفاهية الفتيات. وكثيرا ما يكون الزواج متبوعا بالحمل، حتى إذا لم تكن الفتاة غير مستعدة له جسديا ونفسيا.

كذلك فقد تتعرض الفتيات المتزوجات إلى الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيا، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعندما تتزوج الفتيات، فإنهن يضطررن في كثير من الأحيان إلى الانقطاع عن الدراسة لكي يتمكن من القيام بأعباء المنزل، وهذا حرمان من حقهن في التعليم.

كما يحد الزواج المبكر من فرصهن، بما في ذلك فرصهن المستقبلية فى الحصول على وظيفة ويكون له تأثير طويل المدى على أسرهن، إذ تصبح الفتيات اللاتي ينقطعن عن المدرسة في وضع صحي واقتصادى أسوأ بالمقارنة بمن يواصلن دراستهن، وفي نهاية المطاف يكون وضع أطفالهن أسوأ كذلك.[2]

ثالثا: الختان

كذلك المطالبة بتجريم ختان الإناث بكافة أشكاله، رغم أن بعض وأهم الأحاديث التي يستدل بها:

---

[1]- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 05-13 أيلول/سبتمبر 1994، الفصل الرابع، الفقرة 21/4،ص 24 .

[2]- صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، https://arabstates.unfpa.org/ar ، 2021/08/24,(05h10).

الحديث الأول: إذا التقى الختانان وجب الغسل . ومعنى التقاء الختانين، أي التقاء موضع ختان الرجل بموضع ختان المرأة عند الجماع، وهذا يفترض أن المرأة مختونة مثل الرجل والحديث مروي عن عائشة رضي الله عنها.

الحديث الثاني: حديث أم عطية " أن النبي عليه الصلاة والسلام " :أشتي ولا تنهك فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج ."وقد روي بألفاظ عدة متقاربة في المعنى.

الحديث الثالث: هو حديث" :الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء."

بينما احتج القائلون بعدم وجوب الختان على الإناث من كون الرسول عليه الصلاة والسلام، ولما شرع الختان لأمة الإسلام، كان يخص بذلك الرجال دون الإناث ولم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام أمر امرأة بالاختتان، والأحاديث النبوية الواردة في ختان الإناث ضعيفة لم يصح منها شيء.

وهذا الرأي يتناسب أكثر مع واقع النساء والرجال في العالم الإسلامي عبر القرون، ففيما نجد أن كل أطفال المسلمين الذكور قد تعرضوا للختان، نجد ان الختان بالنسبة للفتاة لا يوجد إلا في بعض الدول الأفريقية خاصة، التي تحتكم للعادات والتقاليد أكثر من احتكامها إلى الشرع والدين مما يسيء للفتاة ويحرمها في كثير من الأحيان من حقها في الاستمتاع الجنسي.[1]

رابعا: مهر العروس

على الرغم من أن المهر يعد هدية لا ترد من الزوج لزوجته من قبيل تكريمها، وإدخال السرور عليها، وليس مقابل تمتعه بها، فالإحصان هدف أساسي يتحقق للطرفين بالزواج إلا أن الوثائق الدولية تعتبره عنفا ضد المرأة وتطلق عليه ثمن العروس، وبالتالي فإنها تطالب بإلغائه.

نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة على أنه " يفهم العنف ضد المرأة أنه يشمل- على سبيل المثال لا الحصر- على ما يلي: "العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب و التعدي الجنسي على أطفال الأسرة

[1]- نهى عدنان القرطاجي، مرجع سابق، ص28.

الإناث، والعنف المتصل بالمهر واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيرها من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة و العنف غير الزوجي، و العنف المرتبط بالاستغلال.[1]

كما ورد في مشروع صندوق السكان التابع للأمم المتحدة 2006 في فلسطين عن النوع الإجتماعي، ما يلي "يعتبر الزوج الذي يدفع المهر المرتفع أنه عقد صفقة مع أهل الزوجة، ويتوقع بالمقابل أن تلبي جميع إحتياجاته".[2]

ولكن تقوم هذه المواثيق بقلب الحقائق، وتسمية الأمور بغير أسمائها الحقيقية، وهو ما يتضح في دلالات البنود التي أوردناها آنفا مثل أن:

يجعل الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد النساء، المهر ضمن مكونات «العنف ضد المرأة»، ويجعله مقرونا بالضرب والتعدي الجنسي.

كما أن صندوق السكان في مشروعه من النوع الاجتماعي (الجندر)، قد كان أكثر وضوحا لما وراء عبارة: «المهر ثمن العروس»؛ من أن الزوج إذا ما دفع المهر فكأنما اشترى الزوجة، ويتوقع منها أن تلبي احتياجاته، في إشارة إلى العلاقة الزوجية الخاصة، التي يأمر الدين الإسلامي الزوجة بطاعة الزوج فيها تقربا إلى الله تعالى وإحصائا للزوجين.

إذن فالمهر - وفقا لصندوق السكان- هو أداة لتكريس عبودية المرأة، فهي العبد الذي يشتريه الرجل بما يدفعه من مهر.

خامسا: عدم التساوي في الميراث

تعد المساواة في الإرث من المطالبات الأساسية للوثائق الأممية، وتعمل على إظهارها بشكل متدرج ليقينها أنها ستلقى معارضة شديدة من الشعوب المسلمة، لذا تدفع المنظمات النسوية في البلاد المختلفة إلى المطالبة بذلك من باب تهيئة المناخ التقبل هذا الأمر، وفي هذا الصدد تقول إحدى تلك المنظمات التونسية: "أمام هذه الأوضاع تأكدت لدينا ضرورة الدفاع عن مكاسبنا وتدعيمها ومواجهة الحصار الممارس علينا والتهديدات التي تجعل النساء يتقهقرن إلى الوراء. ولا

[1]- كاميليا حلمي محمد، مواثيق دولية وأثرها في هدم الأسرة، مرجع سابق، ص344.

[2]- المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية " مفتاح" مسرد مفاهيم و مصطلحات الحقوق الإنجابية، الطبعة الأولى، رام الله، فلسطين، يونيو/ حزيران 2006 ص32.

يمكن في نظرنا أن يتواصل هذا النضال خارج إطار التمسك بالمبادئ الكونية لحقوق الإنسان التي ترفض التجزئة وجمعيتنا جمعية نسوية مستقلة تعتمد اللائكية كمرجع أساسي وثابت اقتناعا منا أن لا مساواة فعلية بين النساء والرجال دون فصل الدين عن الدولة وفصل القانون عن الدين حتى لا نعلل باسمه القوانين التمييزية مثلما هو الشأن بالنسبة القانون الإرث"[1].

نص الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة 1967 على ما يلي " كفالة تمتع المرأة متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني ولاسيما الحقوق التالية: حق التملك و إدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها وورثتها، بما في ذلك الأموال التي تتم حيازتها أثناء قيام الزواج".[2]

ونصت اتفاقية CIDAW على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة في نفس الحقوق ولاسيما الحق في الاستحقاقات الأسرية" تشمل الاستحقاقات الأسرية: المراث بالتالي فالاستحقاقات الأسرية يعني تساوي الرجل والمرأة في الميراث.

فلهذا دائما ما يتم إدماج المطالبة بالتساوي في الإرث ضمن عدة مطالبات أخرى، وليس في مطلب مستقل بذاته، حتى لا تلفت الانتباه، فتقابل بالرفض، مثلما ورد في الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة، أو ضمن عبارات مطاطة، أو مدمجة داخل مصطلح أشمل "الاستحقاقات الأسرية".

وقد استشهد تقرير منظمة العفو الدولية عن قلقها عند تناولها ما عده عنفا ضد المرأة السورية بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حيث ورد فيه: "أعربت (الجنة المعنية بحقوق الإنسان)

---

[1]- نهى عدنان القرطاجي، مرجع سابق، ص12.

[2]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، القرار 2263 (د-22) المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر 1967، تم استرجاع 2021/08/28 (15h55)، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b021.html

التابعة للأمم المتحدة مجددا عن غلقها من استمرار المساواة بين الرجل والمرأة في كثير من المجالات سواء في القانون، أو الممارسة العملية وبالأخص في مجالي الميراث والطلاق".

سادسا: التعدد

اعتبر صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA تعدد الزوجات مجرد (عادة) وطالب بتعديلها فتحت عنوان (الحق في تعديل العادات التي تؤدي إلى التمييز ضد النساء) جاء: "ولتعدد الزوجات آثار سلبية على المرأة إذ غالبا ما تتحمل الزوجة مسئولية إعالة نفسها وأطفالها إذا كان لديها أطفال وتدبير شؤون أسرتها وحتى في حالة إعالة الزوج لزوجتين وأطفالهما في الوقت نفسه فإن ذلك يقلل من مخصصات كل فرد يعيله وبالتالي يؤدي ذلك إلى تدني الظروف المعيشية لهؤلاء النساء وأطفالهن وبخاصة إذا كان غير متعلمات وغير عاملات".

حيث يدخل التعدد – وفقا لاتفاقية "سيداو" - ضمن نطاق التمييز الذي عرفته المادة الأولى من الاتفاقية، وكذلك ضمن المادة 1/16 التي نصت على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضم على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج".[1]

تحارب سيداو "CIDAW" التعدد انطلاقا من اختصاص الرجل بالتعدد دون المرأة، وبالتالي تعتبره الاتفاقية عنفا وتمييزا ضد المرأة لذا تتابع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الحكومات المختلفة في ضرورة إلغاء التعدد بدعوى رفع التمييز عن المرأة وتستنكر في تعليقاتها أن بعض الدول تعتمد في حقوق الزوجين على مرجعيات أخرى غير سيداو مثل: الدين، أو العرف، أو حتى القانون العام.

وفي هذا السياق تعامل الزوجة الثانية وكأنها كائن غريب لا ينتمي الى عالم النساء لهذا كان يجب أن يكون عنوان اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد الزوجة

[1]- الأمم المتحدة ، إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر ،1979 المواد 1 و 1/16(أ)، 03-60793 ، https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf .

الأولى) فالزواج الثاني هو جريمة وفقا لهذه الاتفاقية في حين أ الزنى هو حق من حقوق الإنسان ولا يجب أن تسأل المرأة عن حالتها الزوجية، مع أن الخليلة هي أيضا "امرأة ثانية" في حياة الرجل، إلا أن الاتفاقية تضمن لها المساواة مع الزوجة، أما أن تكون زوجة ثانية فهذا انتهاك لاتفاقية سيداو.

المطلـب الثـــالـث

مصطلـــح تمكيـــن المـــــــــرأة

بدأ استخدام مصطلح التمكين، من قبل المنظمات النسائية في حقبة السبعينيات من القرن الماضي، لوضع إطار للنضال من أجل تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية للنساء، وذلك بإعادة تشكيل الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، على كافة المستويات. فسنتطرق في هذت المطلب الى نشأة مصطلح تمكين المرأة (الفرع الأول)، وتعريفه (الفرع الثاني)، ومجلاته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة مصطلح تمكين المرأة

عرف مصطلح تمكين المرأة من خلال الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، وأهمها وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة 1995، ثم صار المطلح محوريا في كلما أتى بعدها من وثائق.

وذالك بعد أن اعتبرت الحركة النسوية الراديكالية[1] الرجل هو المسؤول عن كل ما تعانيه المرأة، وقد اختلق فكرة تقسيم الأدوار كي ينزف وعي المرأة ويقنعها بأن دورها يقتصر على "انتاج العنصر البشري" أي الحمل والإنجاب.[2]

[1]- الحركة النسوية الرادكالية: هي حركة فكرية سياسية اجتماعية ،متعددة الأفكار والتيارات ،تسعى للتغيير الاجتماعي والثقافي وتغيير بنى العلاقات بين الجنسين وصولا إلى المساواة المطلقة كهدف استراتيجي وتختلف نظرياتها وأهدافها وتحليلاتها تبعا للمنطلقات المعرفية التي تتبناها.

[2]- كاميليا حلمي محمد، ورقة مقدمة في مؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، والجامعة الأردنية، ووزارة التنمية الاجتماعية، عمّان، الأردن، 28-30 جمادى الاولى 1434ھ الموافق ل 9-11 افريل 2013م، ص 20 .

وقد تمت ترجمت المصطلح في الوثائق المكتوبة باللغة العربية بالأمم المتحدة الى "تمكين المرأة" وهي في الأصل ترجمة مضللة حيت اعتمدوا كلمة "التمكين" لأنها كلمة قرآنية وتتلقاها العقول العربية والمسلمة بمفهوم ايجابي الا وهو تمكين المرأة من حقوقها التي حرمت منها بسبب العادات والتقاليد أو غيرها من الأسباب في حين أن كلمة "تمكين" في اللغة الإنجليزية هي Enabling وليس Empowering، حث أن كلمة Power تعني القوة، و كلمة Empowering تعني تقوية، وكلمة Empowerment تعني استقواء، وهذا يعني أن ترجمة الصحيحة لمصطلح Woman Empowerment هو "استقواء المرأة" و ليس "تمكين المرأة".[1]

ويقصد بذالك تقوية المرأة لتتغلب على الرجل في الصراع الذي يحكم العلاقة بينهما، وفقا للثقافة الغربية التي أفرزت ذلك المصطلح، وذلك التفسير يتماشى مع الحركة النسوية الرديكالية التي تبني مبدأ الصراع بين الجنسين، انطلاقا من أن العداء والصراع هما أصل العلاقة بينهما ودعت الى ثورة على الدين والثقافة والتاريخ و التقاليد والأعراف، وسعت إلى عالم تتمحور فيه الأنثى حول ذاتها مستقلة استقلالا كاملا عن عالم الرجال.

الفرع الثاني: تعريف مصطلح تمكين المرأة:

وجدة عدة تعريفات للمصطلح منها:

- من قاموس أكسفورد: هو(إعطاء شخص ما سلطة أو قوة لفعل شيء ما).[2]
- المجلس الإقتصادي والإجتماعي لغرب آسيا « ESCWA » فعرف ال"Empowerment" بأنه (التعبير على المستوى الفردي للوعي الذي يتضمن التحرك نحو السيطرة والثقة بالذات، والحق في المشاركة في صنع القرار وإختيار البدائل).
- أما ما نص عليه الدليل التوجيهي لتقوية المرأة فأن (تقوية النساء يتحقق بخمسة أمور من بينها: الحق في الحصول على القوة للتحكم في حياته، سواءا في داخل المنزل أو خارجه).

[1]- كاميليا حلمي محمد، ورقة مقدمة في مؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة المعهد العالمي للفكر الإسلامي،المرجع السابق، ص242.

[2]- Oxford learner's Pocket Dictionary, Fourth edition, OXFORD UNIVERSITY PRESS, Definition of empower in English.

تتمحور هذه التعريفات حول إعطاء المرأة السلطة والقوة اللازمتين حتى تسيطر على حياتها وتتخلص من القيود التي يمكن أن تقيد حريتها المطلقة في التحكم في قراراتها سواء داخل الحيز الأسري أو خارجه، ويتوقف ذلك على استغنائها التام عن الرجل، أبا كان أو أخ أو زوج ...، وعن الأسرة بشكل عام لأن هذه الأخيرة تفرض على كل فرد فيها مسؤوليات والتزامات محددة نحو باقي أفرادها، كي تضمن نحاحها واستمراريتها، لأن مبدأ استقواء المرأة يتعارض مع المسؤوليات والظوابط الأسرية الخاصة بالمرأة بشكل مباشر.

الفرع الثالث: مجالات الاستقواء (التمكين)

تتمحور مجالات الاستقواء في الاستقواء الاقتصادي **(أولا)**، الاستقواء السياسية **(ثانيا)** الاستقواء الاجتماعي **(ثالثا)**.

أولا: التمكين(الاستقواء) الاقتصادي:

يعتبر الاستقواء الاقتصادي للمرأة من أهم أهداف الأمم المتحدة لإنه تم صك مصطلح بطلة المرأة مقابل بطالة الرجل، وإعتبار إستقواء المرأة إقتصادياً وسيلة لحماية المرأة من العنف والفقر فقد صيغ مصطلح تأنيث الفقر في سبعينيات القرن العشرين والمقصود به معدلات الفقر وحدته لدى النساء أعلى منها لدى الرجال، ويعود ذلك الى انشغال النساء في القيام بالأدوار غير مدفوعة الأجر كالأمومة ورعاية الأسرة في مقابل إشتغال الرجال في الأعمال المدفوعة الأجر مما أدى الى تركز المال في أيدي الرجال مقابل فقر النساء.[1]

- **وتنص التوصية 19 الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة 1992** على أن "عدم الإستقلال الإقتصادي يرغم الكثير من النساء على البقاء في علاقة عنف". أي أن العلاقة الطبيعية بين الرجل والمرأة في الأسرة وتحمل الجل مسؤولية الإنفاق استنادا الى قوامته في الأسرة وطاعة زوجته له تعدة علاقات عنف في منظور اتفاقية سيداو والسبب المباشر في فقر المرأة، ومن ثم يستهدف التمكين – الإستقواء – الإقتصادي إلغاء تلك القوامة عن طريق تطبيق التساوي

[1]- كاميليا حلمي محمد، ورقة مقدمة في مؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مرجع سابق ص22.

المطلق في السلطة داخل الأسرة، ودفع المرأة للعمل في الخارج لكسب المال، وبهذا تصل إلى رؤوسالأموال وتملّك مشاريعها الخاصة، حتى تستقل عن الرجل اقتصاديا وتصبح متحكمة في تماما في قراراتها.

- **وقد جاء في الفقرة 26 من مناهج عمل بكين** " أنه ينبغي تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة بما في ذالك توفير فرص العمل لها، والقضاء على عبء الفقر المستمر والمتزايد الواقع على المرأة" كما **نصت الفقرة 21 من الفصل الثاني** على " ...وقد استطاع عدد متزايد من النساء تحقيق إستقلالهن الإقتصادي عن طريق العمل المدر لعائد".[1]

ثانيا: التمكين (الاستقواء) السياسي

هو جعل المرأة ممتلكة القوة والإمكانيات والقدرة لتكون عنصرا فعالا في التعبير، أي أن مفهوم التمكين السياسي يرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق ذات المرأة وحضورها على أرض الواقع بتعزيز قدرتها في المشاركة السياسية من خلال مشاركتها بصورة جدية وفعالة في كافة نشاطات المنظمة السياسية والشعبية الأخرى كلها، والنقابات المهنية ومكاتبها الإدارية، أي إيصال المرأة إلى مواقع اتخاذ القرار في المجتمع وفي البرلمان، وتعزيز دورها في هذه المواقع لتكون قادرة على تغيير واقعها وتغيير لآخرين أفرادا أو جماعات أو مجتمعا بأكمله.[2]

وحسب تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2002، جاء تعريف للتمكين السياسي للمرأة ليعبر عن وصول المرأة الى مراكز صنع القرار، والمراكز التي تؤثر في صنع القرار ووضع السياسات في المؤسسات البرلمانية وإن كانت من أهم الأجهزة المشاركة في صناعة القرارات ورسم سياسات الدول، فهي ليست الوحيدة المتفردة في صنع القرار، بل هناك مؤسسات أخرى تؤدي دورا مهمًا في

[1]- إعلان و مناهج عمل بيكين القرار رقم 1، للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بكين خلال الفترة 4-15 أيلول/سبتمبر 1995.

[2]- صابر بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 651.

صنع القرارات وتؤثر فيها، وقد اعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مقياسا لتمكين المرأة ليقيس مشاركة هذه الأخيرة في السياسة اعتمادًا على حصة النساء في مقاعد البرلمان.[1]

كما نصت اتفاقية سيداو على ما يلي "لا يعتبر اتخاذ دول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تميزًا كما تحدده هذه الاتفاقية ولكنه لا يجب أن يستتبع بأي حال كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة ومنفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما يكون أهداف تكافؤ الفرص والمعاملة قد تحققت، ومنه الاستقواء السياسي إلى جانب الاستقواء الاقتصادي هو السبيل لتحقيق الاستقواء الاجتماعي للمرأة، فمن خلال دفع النساء إلى البرلمانات وسائر المناصب القيادية التي تركز عليها الوثائق الدولية، تمتلك المرأة السلطة التي تمكنها من صياغة القوانين والتشريعات والسياسات وتوظيفها لتحقيق الإستقواء الاقتصادي والإستقواء الاجتماعي.[2]

وقد اعتبرت الأمم المتحدة مسؤوليات المرأة داخل الأسرة ورعاية الطفل المعوق الرئيسي لاستقواء المرأة السياسي، فهذا العائق مشترك من منظور الأمم المتحدة لكل ما تطرحه مواثيقها الدولية من قضايا تخص النساء والفتيات، والسبيل الذي تطرحه المواثيق الدولية لتخطي ذلك المعوق هو اقتسام المسؤوليات بين الرجل والمرأة، واستخدام كلمة (الإنصاف) لوصف ذلك الانقسام وتعتبر المواثيق الدولية أن تخلي المرأة عن مسؤولياتها داخل الأسرة ولمنافستها الرجل في سوق العمل هو تحسين لنوعية حياة المرأة وبناتها، وحتى ما تقترحه هذه الوثائق من توفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية هو من باب تذليل العقبات التي تعوق خروجها من بيتها، وليس حرصا على الأسرة ومصلحتها، فالمواثيق الخاصة بالمرأة والطفل عادةً ما تحمل في خطاباتها روح التحدي والعداء للرجل واتسامها بالفكر النسوي الريديكالي الذي يعد خطرًا لانتشار عدائها إلى الكثير من النساء في مختلف بقاع الأرض من خلال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كما انتقلت

[1]- تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002، خلق فرص للأجيال القادمة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، اتفاقية سيداو القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[2]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، مرجع سابق ، المادة 04.

تلك الرّوح العدائية إلى داخل الأسرة وتسببت في ارتفاع ملحوظ في نسب الطلاق بعد تراجع قيم المود والسكن أمام التنافس والصراع.

ثالثا: الاستقواء الاجتماعي

الاستقواء الاجتماعي يعتبر من أهم أهداف الحركة النسوية الراديكالية وأصعبها، فيتطلب تحقيقه تغييرات جذرية في الثقافات والأعراف والسلكيات، وهذا ما عبرت عنه اتفاقية سيداو التي جاءت لقلب الفطرة التي فطرة الله عز وجل الناس عليها، حتى يتقبل المجتمع قيام النساء بمهام الرجال والعكس.

ومن أجل تحقيق الاستقواء الاجتماعي تعمل الأمم المتحدة على تحقيق كل من الاستقواء السياسي والاقتصادي أولا، فالاستقواء الاقتصادي يحقق استغناء المرأة الاقتصادي عن الرجل، ويشجعها عن الاستقلال التام عنه والاستقواء السياسي يمكن النساء من مواقع صنع القرار، وأهمها البرلمانات باعتبارها المسؤولة عن التشريعات والقوانين، فيشاركن في تعديل القوانين بما يخدم الأجندة الأممية و من الثابت من تجارب الشعوب أن القوانين تغير الثقافات على المدى البعيد.

نصت وثيقة القاهرة للسكان على أن ""تحسين مركز المرأة يعزز أيضا قدرتها على صنع القرار على جميع المستويات وفي مجالاي الحياة كلها، وخاصة في مجال الجنس والإنجاب".[1]

ويحقق الاستقواء السياسي على المدى البعيد هدفا من أجله تكرس الأمم المتحدة ومن ورائها الحكومات الغربية المليارات ألا وهو تحديد النسل، فاستقواء المرأة يعطيها التحكم الكامل في جسدها خاصة في قرار الإنجاب فالزوج لا يحق له أن يطلب الذرية ولا الزوجة مضطرة أن تستأذن زوجها في استخدام وسائل منع الحمل بل يضمن لها الاستقواء الاجتماعي أن تنفرد بالقرار في هذا المجال تماما، وهذا السبيل الوحيد – في منظور الأمم المتحدة – لتحقيق نجاح برامج السكان التي تهدف الى تخفيف معدلات الزيادة السكانية في العالم.

[1]- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان و التنمية، مرجع سابق، الفصل الرابع" أساس العمل"،البند (4-1) ص20.

المطلـــــــب الرابـــــــع

مصطلــح الصحـــة الإنجـابيـــة

لم يكن مفهوم الصحة الإنجابية معروفا في السابق كما هو الآن، ولكنه كان متواجدا بشكل ضمني في سياق المؤتمرات التي عقدت قبل مؤتمر التنمية والسكان عام 1994 والذي ظهر فيه مفهوم الصحة الإنجابية بشكله المعروف اليوم، فلو تتبعنا المؤتمرات والاتفاقيات التي عقدت نجد أن المفهوم الأول بدأ في عام 1948 بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي جعل من موضوع الأسرة قضية عالمية، كما نجد المفهوم الأولي للصحة الإنجابية متمثلا ببرامج تنظيم الأسرة، إلا أن المفهوم الحالي لها أصبح يهتم بالمشاكل الصحية المرتبطة بالإنجاب، العناية الفردية المتأنية بصحة المرأة والعناية ببعض الفئات التي لم تتلقى عناية وخدمات سابقا مثل المراهقين. كما شمل المفهوم مشاكل المرأة الصحية خلال فترة حياتها كاملة وليس فقط فترة الإنجاب.[1]

فالحكومات الغربية تتكفل بالمرأة والفتاة الحامل التي لا زوج لها، فتقدم لها كافة خدمات الحمل والولادة مجانا، وركزت جهودها على الحد من النتائج السلبية للممارسة الجنسية المبكرة، وليس منع الممارسة ذاتها، وذلك للحد من ظاهرة حمل المراهقات، عن طريق تعليم الأطفال والمراهقين ما أطلقوا عليه الجنس الأمن من خلال الثقافة الجنسية، وفقا لما أوصى به برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز UNAIDS، الذي خلص إلى أن: "أكثر نهج التثقيف الجنسي فعالية في تلك التي تبدأ قبل بداية النشاط الجنسي"[2].

ولقد أدخل مصطلح «الصحة الإنجابية» بعد مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، بعد أن كان مصطلح «تنظيم الأسرة» هو المصطلح السائد قبل المؤتمر، والذي كان محصورا في تقديم وسائل منع الحمل للمتزوجين، وربما كان إبراز وثيقة الزواج في بعض الدول الإسلامية شرطا للحصول عليها.

---

[1]-دردیش أحمد، ماهية الصحة الإنجابية والعوامل المحددة لها، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 16 / ديسمبر 2016، ص3-4.

2-UNAIDS, Impact of HIV and Sexual Health on the Sexual Behaviour of Young People, a review update, Geneva, 1997.

ويعتبر مؤتمر القاهرة للسكان نقطة انطلاق للمصطلح الجديد بعد أن تم التوسع في المفهوم وتضمينه العديد من المكونات مثل الصحة الجنسية والتثقيف الجنسي ورعاية الصحة الإنجابية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية وغيرها، حيث نصت وثيقة القاهرة للسكان (1994م) على أن: "برامج تنظيم الأسرة تؤدي دورها على أفضل وجه عندما تكون جزءا من برامج أوسع للصحة الإنجابية".

الفرع الأول: دلالة مفهوم مصطلح الصحة الإنجابية

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف بالصحة **(أولا)**، ثم تعريف الإنجاب **(ثانيا)**، كما نتناول تعريف مصطلح الصحة الإنجابية في المواثيق الدولية **(ثالثا)**.

اولا: تعريف الصحة

1- في اللغة:

الصَّحُّ والصِّحة والصِّحاح وهو خلاف السقم و ذهاب المرض، وقد صح فلان من علته واستصح، وصَحاح بالفتح بمعنى البراءة من كل عيب وريب.

مصَّحة و مصِّحة: بفتح وكسر الصاد؛ فيقال أرض مصَّحة و مصِّحة، بريئة من الأوباء أي صحيحة لا وباء فيها ولا تكثر فيها العلل و الأسقام.[1]

فمما سبق يظهر أن الصحة تطلق بمدلولاتها على خلاق السقم وذهاب المرض وعلى البراءة من كل عيب وريب.

2- في الاصطلاح:

أ. عند الأصوليين:

الصحة عبارة عمّا وافق الشرع، وجب القضاء أولم يجب ويشمل عندهم العبادات والعقود.[2]

[1]- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزءالأول، دار المعارف، القاهرة، ص 2401-2402.

[2]- الموسوعة الفقهية الكويتية، جمع و تأليف مجموعة من الباحثين بإشراف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الكويت، الجزء 26، الطبعة الأولى، دار الصفوة للطباعة و النشر و التوزيع، الكويت،1992، ص 318.

ثانيا: تعريف الإنجـــاب

أ. في لغة:

الإنجاب مصدر للفعل أنجب يقال نجب ينجب نجابة وأنجبت المرأة فهي منجبة و منجاب أي ولدت النجباء، كذلك يقال أنجب الرجل و المرأة إذا ولدا ولدًا نجيبا و كريما.[1]

ب. في الاصطلاح:

لم أجد في كتب المصطلحات ما يدل على معنى الإنجاب اصطلاحا، ولكن أرى أن معنى الإنجاب يمكن أن يطلق على العدد الفعلي للولادات[2]، لأن الولادة هي عملية خروج الجنين الناضج القابل للحياة خارج رحم الأنثى، وعندما تنجب الأنثى يقال ولدت وعكسه عندما تلد أي امرأة يقال أنجبت المرأة سواء كان طفلا أو طفلين وهكذا، وبذلك فإن كلمة الإنجاب تدل على العدد الفعلي لحالات الولادة عند كل امرأة.

ثالثا: تعريف مصطلح الصحة الإنجابية في المواثيق الدولية

- عرفت منظمة الصحة العالمية (الصحة) بأنها " حالة من الكمال البدني و النفسي والاجتماعي للفرد والأسرة والمجتمع، وليست مجرد الخلو من المرض أو العجز".

ووفقا لهذا المفهوم يجب أن تهتم المؤسسات الصحية بالإنسان في أطواره المختلفة، بما في ذلك المرأة.[3]

- لقد عرفت وثيقة مؤتمر الدولي للسكان والتنمية الصحة الإنجابية على أنها :" حالة رفاه كامل بدنيا وعقليا واجتماعيا في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة، ولذلك تعني الصحة الإنجابية قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره".[4]

---

[1]- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المرجع السابق، ص 4343.

[2]- نفس المرجع، ص 4342.

[3]- تعزيز الصحة النفسية المفاهيم – البيانات المستجدة- الممارسة، الصادر عن منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع جامعة ملبورن، شركة توشكي للنشر، القاهرة 2005م ، ص 13.

[4]- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مرجع سابق، الفصل 7-2.

شمل مصطلح الصحة الإنجابية تمتع كل الناس بعلاقات جنسية مرضية، أي يجدون فيها ما ينشدون من المتعة الجنسية والرضا، سواء كانت تلك العلاقة في إطار الزواج الشرعي أم لا وبينت أن هذه الخدمات تتضمن أيضا الصبية والمراهقين، بدعم وإرشاد من آبائهم، وذلك عن طريق المدارس ومنظمات الشباب وأن تكون تلك العلاقات مأمونة أي لا ينتج عنها حمل أو انتقال للأمراض التناسلية لأن ما تعده الوثائق (الممارسات خطيرة) هو الحمل والإصابة بالأمراض التناسلية، ومن ثم فالأمان هو الشرط الثاني التحقق «الصحة الإنجابية» أي أن يتمكن الطرفان من إقامة علاقة جنسية كاملة شريطة التوقي من الحمل أو الإصابة بالأمراض التناسلية والحرية التامة في تقرير الإنجاب من عدمه وموعد تكرار ذلك الإنجاب، وألا يكون لأي شخص أو جهة الحق في التدخل في ذلك الأمر أو تقييد تلك الحرية.

الفرع الثاني: جوانب مفهوم الصحة الإنجابية كما تراها هيئة الأمم المتحدة

اولا: رعاية الشباب اليافعين والمراهقين وتثقيفهم

يقصدون بأنه لا بد من رعاية الشباب اليافعين والمراهقين، وذلك من خلال تقديم جرعة تعليمية جنسية يتعرف المراهقون من خلالها على شتى الطرائق الجنسية والإشكالات المصاحبة لها، ليتم اختيار الطريقة المناسبة، والتي يتحقق من خلالها إشباع الغريزة، وتوعيتهم بخدمات ضبط الحمل كافة، ووسائل منع الحمل بأنواعها، كل ذلك لتوفير جنس أمن من الحمل غير المرغوب فيه والأمراض الجنسية والتي على رأسها الإيدز، ويرون أنه يجب مراعاة الخصوصية والسرية في وصول خدمات الصحة الإنجابية لهم، لذلك قررت الأمم المتحدة أنه يجب على الحكومات اعتماد برامج عن الثقافة الجنسية لجميع مستويات التعليم الابتدائية والمتوسطة والثانوية.[1]

- **وجاء في تقرير المؤتمر الدولي للتنمية والسكان بالقاهرة لسنة 1994م** : " يتعين على البلدان - بدعم من المجتمع الدولي - أن تحمي، وتعزز حقوق المراهقين في التربية، والمعلومات

[1] - تطبيق الحقوق الإنجابية للمراهقين من خلال اتفاقية حقوق الطفل، منظمة ومركز الحقوق الإنجابية، الطبعة الأولى، الولايات المتحدة 1999م ص 4 -7.

والرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية" وورد فيه أيضا "يجب أن تزيل البلدان العوائق القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض سبيل توفير المعلومات، والرعاية الصحية والجنسية والتناسلية للمراهقين، كما يجب أن تضمن أن لا تحد مواقف مقدمي الرعاية الصحية من حصول المراهقين على الخدمات والمعلومات التي يحتاجونها، وفي إنجاز ذلك لابد للخدمات المقدمة إلى المراهقين أن تضمن حقوقهم في الخصوصية، السرية والموافقة الواعية والاحترام".[1]

➢**وورد في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ببكين عام 1995م:** " الاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين كي يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة"، وورد فيه ايضا أن: "الاتجاه إلى التجارب الجنسية المبكرة مع انعدام المعلومات والخدمات - يزيد من خطر الحمل غير المرغوب فيه والمبكر للغاية، ومن خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وكذلك خطر عمليات الإجهاض غير المأمون".[2] جاء فيه أنه: "تحتاج المراهقات مع بلوغهن - إلى الحصول على الخدمات الصحية والغذائية اللازمة - وإن كن لا يحصلن عليها في الغالب الأعم-، وحصول المراهقات على المشورة والمعلومات والخدمات فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية لا يزال قاصرة أو معدومة تماما، وكثيرا ما لا يؤخذ في الاعتبار حق الشابات في الخصوصية والسرية والاحترام والموافقة المستنيرة، والمراهقات أكثر تعرضا، بيولوجية واجتماعية ونفسية، من الأولاد المراهقين للإيذاء الجنسي والعنف والبغاء ولعواقب العلاقات الجنسية غير المحمية والسابقة لأوانها".[3]

ومن خلال ما سبق من النصوص، يتبين أنّ هيئة الأمم المتحدة سعت لتثقيف الشباب، ودعت كافة مؤسسات المجتمع إلى أن تتبوأ دورًا رئيسيًا في هذا التثقيف، واعتبرت ممارسة الجنس والإنجاب حرية شخصية، طالبت بإلغاء القوانين التي تمنع الأفراد من الممارسة لنشاطهم الجنسي، وذلك بدعوى حماية الشباب والشابات من الأمراض الجنسية المنقولة على رأسها الإيدز، وتجنب

[1]- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مرجع سابق، الفصل السابع – دال- (7-38).

[2]- اعلان و مناهج عمل بكيين، مرجع سابق، الفصل الرابع – جيم – الفقرة 93.

[3]- نفس المرجع، الفقرة 93.

الشابات الحمل غير المرغوب فيه وما يليه من مخاطر الإنجاب، وأن لهم كامل الحق في أن يؤدوا ممارستهم الجنسية بشكل آمن وسرية، وعدم انتهاكها من قبل الأسرة.

ومن المنظور الإسلامي فهذه القضية لا تتفق مع ضوابط الدين والأخلاق، والأعراف والعادات السائدة في مجتمعاتنا الإسلامية، فإن توعية الشباب وتربيتهم تربيةً جنسية تساعدهم في حياتهم أمر تنادي به الشريعة الإسلامية، وتأكد على أهمية استعداد الوالدان لتربية أبنائهم ومعرفة أفضل الأساليب والوسائل في جوانب التربية، وخاصة التربية الوقائية لكافة الجوانب، وذلك عن طريق القرآن الكريم والسنة المطهرة التي توضيح الثقافة الجنسية المشروعة بعيدا عن اللبس أو الفهم المغلوط وتبين لنا كيف أن التربية تكون على مراحل ومستويات، وتخاطب الأعمار بما يناسبها بطريقة لا تخالف الشرع أو تخدش الحياء.

ثانيا: محاربة العادات والممارسات الضارة بالصحة الإنجابية وعلى رأسها ختان الإناث

ترى هيئة الأمم المتحدة أن قضية تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وهي ما يشار لها بختان الإناث، والتي هي إزالة أعضاء جنسية سليمة دون أن يكون هناك ضرورة طبيبة، فهي ترى أن ذلك عمل فيه انتهاك كبير لحقوقهن لما يترتب عليه من عواقب ضارة نفسية وجسدية على الفتاة، تجعل منه عملا من أعمال العنف، لذلك أوجبت على الدول سن قوانين ووضع سياسات لمعالجة مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة ومنع هذا الأمر والحد من تواجده في شتى البلدان وقد ورد ذلك في مواثيقها، فمنها:

➢ **ما جاء في تقرير المؤتمر الدولي للتنمية والسكان القاهرة:**

"تحث الحكومات على حظر بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث حيثما وجدت هذه الممارسة والعمل بنشاط على دعم المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية والمؤسسات الدينية الرامية للقضاء على هذه الممارسات". [1]

وورد فيه: "ينبغي اعتماد وفرض التدابير الكفيلة بالقضاء على حالات زواج الأطفال وبتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث "[1]

[1]- اعلان و مناهج عمل بكيين، المرجع السابق، الفصل الرابع –باء- فقرة 4-22.

- **وورد فيه:** "في عدد من البلدان أدت الممارسات الضارة والتي يقصد منها التحكم في الحياة الجنسية للمرأة - إلى حدوث قدر كبير من المعاناة، ومن بين هذه الممارسات بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث مما يشكل انتهاكا للحقوق الأساسية وخطرا كبير يستمر طوال العمر على صحة المرأة ".[2]

➢**وجاء في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:** "كما أن الأوضاع التي تجبر الفتيات على الزواج والحمل والولادة في وقت مبكر، وتعرضهن للممارسات الضارة مثل عمليات ختان الإناث، تشكل مخاطر صحية جسيمة".[3]

وورد فيه: - "التركيز بصورة خاصة على البرامج الموجهة إلى كل من الرجل والمرأة والتي تؤكد على القضاء على المواقف والممارسات الضارة، بما في ذلك الختان".[4]

- "سن وإنفاذ قوانين لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة، ومنها مثلا ختان الإناث، ووأد الإناث، والانتقاء الجنسي قبل الولادة، وتقديم دعم قوي للجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية من أجل القضاء على هذه الممارسات".[5]

- "حظر ختان الإناث، حيثما كان موجودا، وتقديم دعم قوي للجهود التي تبذل فيما بين المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والمؤسسات الدينية للقضاء على هذه الممارسات".

➢ **وجاء في وثيقة عالم جدير بالأطفال عام ٢٠٠٢م:**

"القضاء على الممارسات التقليدية الضارة أو التعسفية التي تنتهك حقوق الطفل والنساء، مثل الزواج المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث".[6]

ثالثا:التعـقيـم الجراحي

---

[1]- المرجع السابق، الفصل الخامس – ألف – فقرة 5-5.

[2]- نفس المرجع، الفصل السابع – دال – فقرة 7- 25.

[3]- نفس المرجع ، الفصل الرابع-جيم-فقرة 93 .

[4]- نفس المرجع ، - جيم – فقرة 93.

[5]- نفس المرجع ، الفصل الرابع،- دال – 124(ط).

[6]- UNICEF, A WORLD FIT FOR CHILDREN, Millennium Development Goals special session on Children Documents, The Convention on the Right of Child, United Nations plaza, New York 10017, July 2002, Paragraph 4, (44-9) Page 40.

التعقيم هو منع الحمل نهائيا ولا يمكن الرجوع الى الحمل بعد ذلك إلا في أحوال قليلة جدا ويحتاج الرجوع فيه الى جراحية دقيقة جدا، أو إجراء عملية أطفال أنابيب.

- التعقيم عند النساء يكون بقطع قناة فلوب وبربطها بواسطة عملية فتح بطن صغيرة.

- وعند الرجال فيتم بواسطة عملية جراحية يتم فيها قطع وربط الحبلين المنويين أو بحقن مادة تؤدي الى غلق الحبل المنوي.[1]

➢**وقد جاء في التقرير الموجز لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة السكان 2002:**

"يحتل تعقيم الإناث المرتبة الأولى (20 في المائة من المتزوجات حاليا في العالم). وعلى النطاق العالمي، فإن واحدة من كل ثلاث سيدات من المتزوجات حاليا اللاتي يستخدمن وسائل منع الحمل تلجأ إلى التعقيم. وتشمل عبارة (المتزوجات حاليا) المستخدمة على طول هذا الفرع النساء المقترنات رسميا أو بشكل غير رسمي على السواء. وتبلغ نسبة شيوع تعقيم الإناث في المناطق الأقل تقدما ضعف نسبته في المناطق الأكثر تقدما (22 في المائة و 10 في المائة على التوالي).[2]

وورد فيه " يعتمد معظم مستخدمي وسائل منع الحمل على الوسائل الحديثة. ويعزى إلى الطرق الحديثة نسبة 90 في المائة من استعمال وسائل منع الحمل على نطاق العالم.وهناك ثلاث طرق تستهدف النساء هي الأكثر شيوعا بوجه خاص: تعقيم الإناث والوسائل الرحمية لمنع الحمل والأقراص التي يجري تناولها عن طريق الفم".[3]

[1]- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التعقيم شكل من أشكال العنف الممنهج ضد الفتيات ذوي الإعاقة.
https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/SterilizationAgainstGirlsWithDisabilities.aspx.

[2]- الأمم المتحدة، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، السكان والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/نقص المناعة المكتسبة (الايدز)، التقرير الموجز، نيويورك 2002، ص 39.

[3]- الأمم المتحدة، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، المرجع السابق، ص 40.

➢ **وجاء في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:** "كما تشمل أعمال العنف ضد المرأة التعقيم القسري والإجهاض القسري، والاستخدام الإكراهي/القسري لوسائل منع الحمل، والانتقاء الجنسي قبل الولادة، ووأد الإناث".[1]

وتعترف الأمم المتحدة بأن التعقيم القسري بحق الأشخاص ذوي الإعاقة شكل من أشكال التعذيب.

يتضح مما سبق أن هيئة الأمم المتحدة تستنكر عملية التعقيم في حالة ما كان الشخص ذو إعاقة ذهنية – خاصة البنات- وفي حال كانت خارج رغبة الشخص حيث أنه اذا ما جرت هذه العملية بكامل ارادة المرأة أو الرجل فتعتبر حق من حقوقهم للحفاظ على صحتهم، إلا أن التعقيم يعتبر أمر مستنكر في الدين الإسلامي حيث يحث على التناسل والتكاثر ويحرم كل ما يحد ذلك إلا أن الفقهاء المعاصرون فقالو بحرمة منع الحمل بقصد تحديد النسل أو منعه نهائيا بالتعقيم الجراحي واتفقوا على منع الحمل للضرورة أخذا بالقاعدة الفقهية الشرعية " لا ضرر ولا ضرار ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة".[2]

رابعا: الإجهاض الأمن

تعرّف منظمة الصحة العالمية (الإجهاض غير المأمون) بأنه " إجراء للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه، ويجري تنفيذه إما عن طريق أشخاص يفتقرون للمهارات اللازمة أو في بيئة لا تتفق مع المعايير الطبية الدنيا أو كليهما"[3]، وبناءا عليه يصبح (الإجهاض الأمن): إجراء للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه، ويجري تنفيذه أشخاص لديهم المهارات اللازمة وفي بيئة تتفق مع المعايير الطبية الدنيا.

ترى هيئة الأمم المتحدة أن النساء والمراهقات قد يحدث لهن حمل غير مرغوب في بقائه، وإذا أردن إجهاضه لاقى بعضهن معوقات لمنع ذلك، مما يضطرهن الى اللجوء الى هذا السلوك خفيتا وبطرق غير آمنة، لذلك ارتأت الأمم المتحدة أنه من أساليب العناية بصحة المرأة أن يفرض

---

[1]- اعلان و مناهج عمل بكيين، تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، مرجع سابق، الفصل الرابع – دال – 115.

[2]- سعد بن عبد الله، منع الحمل الجراحي {التعقيم}، دراسة فقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، المملكة السعودية 1430ھ- 1431ھ الموافق ل 2008ء -2009ء ص 10-11.

[3]-World Health Organization, Safe abortion: technical and policy guidance for health systems, Second edition, 2012, Chapter 1, Background, Page 18.

قانون يسمح لها -متزوجة كانت أم غير متزوجة- بحرية اختيار الاحتفاظ بالجنين أو إجهاضه،لأن غياب الإجهاض المشروع والأمن قد يعرض حياتهن للخطر ويوقض حقهن في الإنجاب، ومؤخرا أصبحت حالات الوافيات عند الأمهات المراهقات نسبتها أعلى بكثير من غيرهن، وحتى تبتعد هؤلاء الفتيات عن اللجوء للوسائل غير المأمونة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه، وتلبية احتياجات الصحة الإنجابية الخاصة بهن حيث تضمن لهن الحصول على خدمات إجهاض قانوني وآمن يحمي حياتهن.

وقد جاءت هذه المتطلبات مدرجة في مؤتمراتها كما يلي

➢**جاء في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية:** "التصدي لقضايا المراهقين المتصلة بالصحة الإنجابية، بما في ذلك الحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض غير المأمون، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية - الإيدز، وذلك من خلال تشجيع السلوك الإنجابي والجنسي المسؤول والسليم صحيا، بما في ذلك الامتناع الجنسي الطوعي، وتوفير الخدمات الملائمة والمشورة المناسبة لتلك الفئة العمرية على وجه التحديد".[1]

➢**وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة 1995م:** "عمليات الإجهاض غير المأمون تحدد حياة عدد كبير من النساء، مما يمثل مشكلة خطيرة من مشاكل الصحة العامة"[2]

5.وورد فيه: "النساء اللاتي يحملن حملا غير مرغوب فيه، فينبغي أن تيسر لهن فرص الحصول على المعلومات الموثوقة والمشورة الخالصة، وأية تدابير أو تغييرات تتصل بالإجهاض في إطار نظام الرعاية الصحية، ولا يمكن أن تتقرر إلا على المستوى الوطني أو المحلي، ووفقا للتشريع الوطني وفي الحالات التي لا يكون فيها الإجهاض مخالفة للقانون يجب الحرص على أن يكون مأمونا وينبغي في جميع الحالات تيسير حصول المرأة على خدمات جيدة المستوى تعينها على معالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض، وينبغي أن تتوافر لها على الفور خدمات ما بعد الإجهاض في مجالات المشورة والتوعية وتنظيم الأسرة، الأمر الذي من شأنه المساعدة على

[1]- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان و التنمية، مرجع سابق، الفصل الرابع – جيم – (7-44).

[2]- اعلان ومناهج عمل بيكين، المرجع السابق، الفصل الرابع-جيم-البند 97.

تجنب تكرار الإجهاض، والنظر في استعراض القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضا غير قانوني".[1]

يتضح لنا مما سبق أن هيئة الأمم المتحدة ترى أن جعل الإجهاض حقا للمرأة إذ أنه أحد أساليب المحافظة على صحتها، حيث يكون بإمكانها اللجوءالى الإجهاض كإجراء عادي سهل الوصول إليه متى شاءت التخلص من الجنين مهما كان السبب أو وضعها الاجتماعي، كون هذا الأمر يعتبر أحد مكونات حرية المرأة الشخصية، بحيث تتمكن من التحكم في تنظيم الخصوبة لديها وتنظيم الأسرة متى وكيفما شاءت، وذلك لإبعادهن عن التفكير في اللجوء الى الإجهاض غير المأمون.

إلا أن هذا الأمر لم يعر أي اهتمام للشريعة الإلهية التي حرمت الإجهاض في نصوص الشريعة الإسلامية لأنه قتل نفسٍ بغير وجه حق، و حرمان الجنين من حقه في الحياة والبقاء و النماء، يقول الله عز وجل: **{ قَدْ خَسِرَ اللَّذِينَ قَتَلُوا أَولاَدَهُمْ سَفَاهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمْ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى الله قَدْ ضَلُّوا وَ مَا كَانُوا مُهتَدِينْ }**. [سورة الأنعام الآية 140]

[1]- اعلان ومناهج عمل بيكين، المرجع السابق، -جيم- 106(ك).

المبحث الثاني:

إعتماد الصكوك الدولية المصطلحات المتعلقة بالمرأة والطفل كمؤشر للتنمية المستدامة لدى الأمم المتحدة

المطلب الأول

التنمية المستدامة مظلة تستخدمها الأمم المتحدة لهدم الأسرة

للأسرة دور كبير في خلق جيل واعي ومنتمي إلى مجتمعه وبلده يحرص على أن يتمتع الجميع بمستوى عيش مقبول ومريح، ولعل الأسرة هي القدوة في السلوك الذي يكتسبه الفرد منذ الصغر فإذا كانت الأسرة حريصة على محيطها وبيئته فإن أفرادها سيكونون كذلك، فالأسرة هي المعلم الأول لمبادئ التنمية المستدامة من حيث صقل وزيادة الوعي والإدراك للحرص على آخرين كما نحرص على أنفسنا.

ارتبطت «التنمية» في أجندة الأمم المتحدة ب«السكان» و«البيئة» ارتباطا وثيقا، وقد شهدت حقبة الستينيات الكثير من الدراسات والمناقشات حول قضية «النمو السكاني العالمي» واعتبارها مدعاة للقلق الجسيم، حيث عقد في استوكهولم مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في يونيو/ حزيران 1972م، الذي كان أول مؤتمر حكومي دولي على نطاق العالم بشأن البيئة. وشكل الإعلان الصادر عن ذلك المؤتمر أساس أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالقضايا البيئية خلال حقبتي السبعينيات والثمانينيات.[1]

وفي المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة عام 1994م، نظر إلى العوامل السكانية في بعض الأحيان باعتبارها مثبطات للتنمية المستدامة، ومؤثرات سلبا على البيئة، وأن

[1]- الأمم المتحدة، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 2.

تقليل معدلات النمو السكاني في عدد كبير من البلدان أدى إلى... بناء القاعدة اللازمة للتنمية المستدامة.[1]

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة

من المصطلحات التي ارتبطت بالصحة الإنجابية وتحكم المرأة في جسدها بشكل كبير مصطلح (التنمية المستدامة)، حيث صارت وسيلة لتمرير الصحة الإنجابية، فمن توصيات وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية 1994، والتي تكرر ورود مصطلح (الصحة الإنجابية) فيها 129 مرة توجيه الاستثمار في تنمية الموارد البشرية بشكل محدد نحو أمور عدة من بينها:

"خدمات صحة إنجابية ذات جودة عالية، شاملة تنظيم الأسرة ورعاية الصحة الجنسية، من خلال التنمية المستدامة في الدول النامية".

- ورد في تقرير (مستقبلنا المشترك Our Common Future) أن "مصطلح التنمية... غالبا ما يشير إلى عمليات التغيير الاقتصادي والاجتماعي في العالم الثالث ".[2]
- وعرفت اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية «التنمية المستدامة» بأنها: التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية.[3]

وبالنظر إلى تعريف «التنمية» الوارد في وثيقة مستقبلنا المشترك، نجد أنها لا تعني فقط التغييرات الاقتصادية، وإنما أيضا التغييرات الاجتماعية ومكانها هو العالم لثالث، وما دام أنه العالم الثالث هو المتهم بكثرة الإنجاب، فقد اعتبرت الأمم المتحدة أن استهداف تخفيض النسل -من خلال اعتبار إمكانية الحصول على خدمات تنظيم الأسرة في حد ذاته - هو تنمية اجتماعية لهذا ارتبطت التنمية بالسكان والبيئة من البداية، وهو ما ظهر واضحا في وثائق السكان والتنمية .

[1]- الأمم المتحدة، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، المرجع السابق، ص 3.

[2]- نفس المرجع ، ص 3-4.

[3]- UNITED NATIONS, General Assembly, Forty-second session, Report of the World, Commission on Environment and Development: Our Common Future, 4 Auqust 1987, A/42/427, article 48.

الفرع الثاني: أهم القضايا التي تؤثر على الأسرة في خطة 2030 للتنمية المستدامة

أولا: نشر وتعميم خدمات الصحة الإنجابية

قد يبدو من ظاهر مصطلح «الصحة الإنجابية» أن الهدف منه هو الحفاظ على صحة الأم أثناء مرحلة الحمل وحتى تضع حملها في صحة تامة، وهذا ما ساعد على انتشاره، خاصة مع إخفاء المفاهيم والمضامين الحقيقية له عن عموم الناس.

ومن التعريفات الواردة في وثيقتي السكان و بكين والمؤتمرات التي عقدت لاحقا لمتابعة تطبيق الوثيقتين، فالمقصود بالصحة الإنجابية هو تمتع الجميع بالعلاقات الجنسية، وشروط ذلك الرضا، والأمان، والتحكم في الإنجاب، بمعنى تحقق الاستمتاع مع السلامة من الأمراض والحمل، وقد تم تكرار كلمة (الجميع) لتمتد آفاق خدمات الصحة الإنجابية لتشمل الأطفال والمراهقين والشباب وكل الناس، بغض النظر عن نوع العلاقات التي تربطهم وبدون أدنى ذكر للزواج الشرعي في هذا السياق.

- **خدمات الصحة الإنجابية**

عرفت وثيقتي «القاهرة للسكان»، و «بيكين» خدمات الصحة الجنسية والإنجابية كما يلي:

- نصت وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية 1994 على توجيه الاستثمار في تنمية الموارد البشرية بشكل محدد نحو أمور عدة، من بينها: "الخدمات الصحية العامة والإنجابية المرتفعة النوعية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة، والرعاية الصحية الجنسية عن طريق تعزيز النمو الاقتصادي في سياق التنمية المستدامة في البلدان النامية".[1]

ثم استنكرت الوثيقة عدم وصول خدمات الصحة الجنسية والإنجابية لكل من يرغب في ممارسة العلاقة الجنسية، خاصة من غير المتزوجين، فنصت على ما يلي: "الأفراد غير المتزوجين الناشطين جنسيا الذين يرغبون في الحصول على المعلومات والخدمات".[2]

[1]- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان و التنمية، مرجع سابق، الفصل الثالث، البند 3-7.

[2]- نفس المرجع، البند95.

➢ أما وثيقة بيكين فقد حثت الحكومات على ما يلي: "كفالة توفير حصول الأزواج Couples والأفراد على الصعيد العالمي على الخدمات الوقائية المناسبة، وبأسعار زهيدة فيما يتعلق بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية، وتوسيع نطاق توفير المشورة وخدمات التشخيص والعلاج، الطوعية والسرية للمرأة، وحيثما أمكن".[1]

- كما نصت على ما يلي: "الاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين كي يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة".

وقد نصت «خطة 2030 للتنمية المستدامة»، في الهدف (5-3) على : "القضاء على جميع الممارسات الضارة من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر". كما نص الهدف (7-8) على: "إنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2030."[2]

أكدت «خطة 2030 للتنمية المستدامة» على ما ورد في وثيقتي القاهرة للسكان وبكين، من المطالبة بتقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية لكافة الأفراد غير المتزوجين الناشطين جنسيا نصت بين ثناياها على تجريم الزواج الشرعي المبكر، وتجريم العمل لكل من هم دون سن الثامنة عشر، ومن ثم فتح الباب على مصراعيه أمام الزنا في السن المبكرة، مع توفير وسائل منع الحمل للشباب، وتدريبهم على استخدامها في سرية تامة، وفي حال حدث حمل غير مرغوب فيه فيمكن التخلص منه عن طريق الإجهاض الأمن. وإذا ضعف الوازع الديني يسهل توجه الشباب نحو الطريق السهل، وينصرف تدريجيا عن الزواج وتكوين الأسر. وبهذا يتم اقتلاع مؤسسة الأسرة من جذورها.

[1]- اعلان ومناهج عمل بيكين ، مرجع سابق، الفصل ، بند 107 (م).

[2]- الأمم المتحدة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

ثانيا: مساواة الجندر

يعتبر مصطلح (مساواة الجندر) من أخطر المصطلحات المفصلية التي تمحورت حولها خطة 2030 للتنمية المستدامة وما سبقها من وثائق خاصة بالمرأة والطفل والسكان والتنمية، حيث تكرر حوالي 14 مرة في هذه الوثيقة. ويتم تطبيق ذلك المصطلح من خلال مسارين :

6. **المسار الأول**: وهو مسار تحقيق المساواة التطابقية بين الرجل والمرأة في كل من الأدوار والقوانين والتشريعات.
7. **المسار الثاني**: هو مسار المساواة التامة بين الأسوياء والشواذ في الحقوق والواجبات.

➢**وقد نصت خطة 2030 للتنمية المستدامة** في الديباجة، وكذلك في (الفقرة 3) على أن المنشود من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها هو ما يلي: "إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كافة".[1]

➢كما تم تخصيص الهدف (5) كاملا لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كافة. في وثيقة بكين لتعريف «كلمة الجندر» تعبيرات فضفاضة جدا وقابلة للتغير بتغير الزمان والمكان. فالمجتمعات وقت صدور وثيقة بكين عام 1995 لم يكن أغلبها يقبل الشواذ جنسيا وكانت تتعامل معهم بالرفض والنبذ غالبا، وبالتالي كان الجندر وفقا لتعريف الوثيقة يترجم ويفهم على أنه الذكر والأنثى.

وأصبح كثير من المجتمعات الغربية يتقبل الشواذ جنسيا ويحترم وجودهم. وبناء عليه يمكن أن يتطور تعريف الجندر ليشمل الشواذ جنسيا باعتبار وجودهم أضحى اعتياديا ومقبولة وليست المجتمعات الشرقية مستثناة من تلك المنظومة، فقد بدأ الشواذ في الظهور العلني، وتحدي القيم والتقاليد التي تحكم تلك المجتمعات، وذلك بسبب الضغوط الدولية التي تمارسها الأمم المتحدة على الحكومات للتعجيل في تطبيق مصطلح الجندر، الذي تمحورت حوله جل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها.

[1]- الأمم المتحدة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام2030، المرجع السابق، الديباجة والفقرة 3.

ثالثا: استقواء المرأة

تم تخصيص الفصل الرابع من برنامج مؤتمر القاهرة للسكان لمساواة الجندر، الإنصاف واستقواء (تمكين) المرأة حيث ربط بين "استقواء المرأة "وبين "تحقيق التنمية المستدامة"، كما أكد على "المشاركة الكاملة بين الرجل والمرأة على صعيدي الإنتاج والإنجاب، بما في ذلك تقاسم المسئوليات المتعلقة برعاية الطفل وتربيته، والحفاظ على الأسرة المعيشية"، وكذلك أكد أنه "ينبغي التشدد على مسئوليات الذكور فيما يتعلق بتربية الأطفال وأداء الأعمال المنزلية"، كما نص على "توفير المرونة في مواعيد العمل، وإجازات الأبوة، ومرافق الرعاية النهارية، وإجازات الأمومة"[1] أي أن الأب يحصل على اجازة شأنه شأن الأم التي أنجبت حيث يجب أن يتحمل مسؤولية رعاية المولود الجديد مناصفة معها.

المطلب الثاني

الآليات التي تستخدمها هيئة الأمم المتحدة لتسويق أجندتها المرأة والطفل

الفرع الأول: الإعلام

يلعب الإعلام دورا هاما في كل الدول والمجتمعات العالمية، لما له من وسائل جذابة تستحوذ على اهتمام كل طوائف المجتمع، من كل الأعمار والخلفيات الفكرية والثقافية والاجتماعية، وتتميز هذه الوسائل بمقدرتها الفائقة على توصيل الرسائل إلى جمهور عريض متباين الاتجاهات والمستويات ولأفراد غير معروفين للقائم بالاتصال، مع مقدرتها على خلق رأي عام وتنمية اتجاهات وأنماط من السلوك غير موجودة أصلاً، والمقدرة على نقل المعارف والمعلومات والترفيه، حيث نجد أن وسائل الإعلام أكثر تقديماً وأكثر تعبيراً عن مصالح الناس وآرائهم. على أنها في الدول التي تشهد تحولات اجتماعية يكون دورها هو المفصل الأساسي في هذه التحولات، لأنها الوسيلة الأقوى والأعم، وللدور المهم الذي تقوم به المعلومة.

ويتعاظم دور الإعلام ويقوى بقدرته على تعميم وتعميق إدراكنا بأهميته ومواكبته لسير حياة المجتمعات وتطورها والذي أصبح فيها ضرورة حيوية وسلاح حضاري حاسم في التنافس أو

[1]- اعلان ومناهج عمل بيكين، مرجع سابق، الفصل الرابع – واو- 179(ج).

التدافع الثقافي، فالإعلام في أصله يبقى وسيلة حيادية تستعمل للبناء أو الهدم على السواء،إلى درجة أصبح المتحكمون فيه باستطاعتهم أن يحددوا ميول الناس، وليفرضوا عليهم ليس فقط ما «كيف ينبغي أن يُفكروا»، ولكن أيضا «فيما يجب أن يُفكروا»

هذا ركزت الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة على استخدام الإعلام كواحدة من أهم آليات تسويق أجندتها حول المرأة والأسرة، حيث خصصت له في مواثيقها أبوابا وفصولا كاملة، باعتباره الأداة الأقوى في إحداث التغييرات الاجتماعية الجذرية التي نصت عليها تلك المواثيق، وسنورد منها ما يلي:

- ونصت وثيقة القاهرة للسكان والتنمية على ما يلي: "ينبغي اتباع نهج استراتيجي منسق تجاه الإعلام والتثقيف والاتصال، من أجل تحقق أقصى قدر من التأثير المختلف أنشطة الإعلام والتثقيف والاتصال، الحديثة والتقليدية على حد سواء ... ومن الأهمية - بصفة خاصة - أن تربط استراتيجيات الإعلام والتثقيف بالسياسات والاستراتيجيات السكانية والإنمائية الوطنية ومجموعة كاملة من الخدمات في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة والصحة الجنسية.[1]

8.نصت على ما يلي: ينبغي أن تعمل الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على زيادة الاستفادة على نحو فعال من وسائط الإعلام الترفيهية، بما في ذلك المسلسلات والتمثيليات الإذاعية والتلفزيونية، والمسرح الشعبي، ووسائط الإعلام التقليدية الأخرى من أجل تشجيع المناقشة العامة للقضايا الهامة التي تكون حساسية أحيانا فيما يتصل بتنفيذ برنامج العمل هذا. وعند استخدام وسائط الإعلام الترفيهية ولاسيما التمثيليات - في أغراض الدعوة أو للترويج الأسلوب حياة معين.

إن المسلسلات والتمثيليات تعتبر أكثر الوسائل تأثيرا على أفراد المجتمع حيث تجمع بين عنصر التشويق والتكرار، إذ تعرض بشكل يومي أو أسبوعي وترسخ في ذهن المتتبع جل ما يحدث في البرنامج أو المسلسل وتتسلل الى البيوت بشكل يسير وغير مكلف، وتطرح من خلالها

[1]- اعلان ومناهج عمل بيكين المرجع السابق، الفصل الحادي عشر، الفقرة (11-19).

القضايا الحساسة الواردة في وثيقة القاهرة للسكان و التنمية بشكل تدريجي وغير صادم مما يجعل المتتبع يتلقى ويتبنى المسائل المطروحة بشكل عادي و متقبل.

كما تقوم هيئة الأمم المتحدة بنشر مقاطع فيديو لدعم الشواذ ضمن حملة أحرار ومتساوون، ويدعوهم لمشاركة تجاربهم مع الآخرين وذلك بمناسبة اليوم العالمي ضد رهاب المثلية ومغايري الهوية. [1]

- **التوقيع على اتفاقيات حول المساواة بين الرجل والمرأة في الإعلام بين الأمم المتحدة والدول المختلفة:**

تحرص الأمم المتحدة وهيئاتها على عقد شراكات مع الجهات المختلفة، لتطبيق أجندة مساواة الجندر واستقواء المرأة، منها التالي:

وقعت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في المغرب من جهة، و هيئة الأمم المتحدة واليونسكو من جهة أخرى، يوم الاثنين 13 مارس/ آذار 2017، اتفاقية لتعزيز ثقافة المساواة بين الرجل والمرأة في ومن خلال وسائل الإعلام السمعية البصرية. وتقول السيدة ليلى الرحيوي، ممثلة منظمة الأمم المتحدة للنساء بمنطقة المغرب العربي، أن: وسائل الإعلام تعكس حقيقة المجتمع فعلا، لكنها ملزمة بتوظيف قدرتها على التأثير من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين... لا تملك خيارا آخر سوى الالتزام في هذا المسار، والعمل سويا لوضع حد لكل أشكال الصور النمطية الجنسانية التي تبثها وسائل الإعلام.

وأصدرت لجنة المناصفة وتحسين صورة المرأة عام 2014 - بعد سنة من تأسيسها ميثاق القناة الثانية للنهوض بالمرأة، الذي هدف إلى تضمين مقاربة النوع في دفتر حملات القناة، لتفادي الصور النمطية في البرامج التي يتم إعدادها داخل الشركة ... وأن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تهيئ مشروعا آخر يتمثل في إنشاء موقع إلكتروني؛ بغية تعزيز التزامات الشركة المتعلقة بتكريس ثقافة المناصفة والمساواة... أما الهدف الرئيسي من هذه الاتفاقية، فهو تأطير الشراكة بين الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وهيئة الأمم المتحدة للمرأة واليونسكو، من أجل مكافحة «الصور

[1]- UN HUMAN RIGHTS OFFICE, LGBT Videos, The power of sharing, 15 May 2014.

النمطية القائمة على النوع»، وكذا ترويج ثقافة «المساواة بين الرجل والمرأة» عبر وسائل الإعلام، بناء على مقاربة قائمة على مبادئ حقوق الإنسان، وباعتبار الحق في حرية التعبير والحق في المساواة بين الجنسين كأي حق من حقوق الإنسان الكونية ، وغير قابلة للتجزئة أو التفريق.[1]

ويقول مكتب اليونسكو بالرباط: مازال من الصعب على وسائل الإعلام المغاربية أن تقوم بتشجيع ثقافة المساواة، وذلك باستمرارها في إشاعة صور نمطية تقلل بها من قيمة الجنسين، بالإضافة لمحتوى ينتهك حقوق وكرامة الأشخاص، لهذا جعلت اليونسكو من ترقية المساواة بين الجنسين إحدى أولوياتها، وذلك بالتركيز على قدرة الإعلام على إدخال إشكالية المساواة بين الجنسين ضمن المواد التي تنتجها وتعرضها، مع الاستفادة من مضمونها كعامل يشيع نماذج سلوكية وأيديولوجية. وقد بلور مكتب اليونسكو في الجزائر والمغرب وموريتانيا وتونس، استراتيجية ترمي إلى تحسين صورة المرأة في الإعلام المغاربي. تهدف هذه الاستراتيجية إلى إحداث تغيير حقيقي في أسلوب استخدام صورة المرأة في الإنتاج الإعلامي المغاربي لجعلها أكثر توازا وتماشيا مع واقعنا الأن.[2]

باعتبار المغرب من الدول العربية التي رفعت تحفظاتها بالكامل على اتفاقية اسيداو، ووقعت على بروتوكولها الاختياري كذلك، فهي مطالبة بتطبيق بنود الاتفاقية تطبيقا كاملا ولهذا تم تسخير أجهزة الدولة كاملة، وعلى رأسها الجهاز الإعلامي لنشر ثقافة المساواة التامة والتناصف الكامل بين الرجل والمرأة.

ونظرا لأن المجتمع المغاربي بالأساس هو مجتمع مسلم محافظ يحترم القيم الأسرية الإسلامية، ومن ثم كثفت عليه الحملات الإعلامية لعمل التغيير الثقافي الذي يهدفون إليه حتى يتقبل فكرة المساواة والتناصف.

---

[1]- الهيئة العليا للاتصالات السمعية البصرية، التوقيع على اتفاقية حول المساواة بين الرجل والمرأة في الإعلام بمقر الهاكا، 29مارس 2017م.

[2]- مكتب اليونسكو بالرباط، النوع والإعلام، تشجيع لتكافؤ بين الجنسين في الإعلام.

https://ar.unesco.org/fieldoffice/rabat/about

الفرع الثاني: التعليم

تدرك الأمم المتحدة خطورة العملية التعليمية وأثرها في تشكيل ثقافة المجتمع، لذا نجد اليونسكو قد وضعت على موقعها الإلكتروني العنوان التالي: (ينبغي أن يشهد التعليم تغيرات جذرية لنتمكن من تحقيق أهدافنا الإنمائية العالمية) حيث قالت المديرة العامة السابقة لليونسكو إيرينا بوكوفا: لابد من تحقيق تغيير جذري في معتقداتنا بشأن دور التعليم في تحقيق التنمية العالمية ... يتحلى التعليم أكثر من أي وقت مضى بمسؤولية مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين ومواكبة تطلعاته، بالإضافة إلى تعزيز القيم والمهارات اللازمة من أجل تحقيق كل من النمو المستدام والشامل، والتعايش السلمي، مشيرة إلى تقرير اليونيسكو بعنوان: (التعليم من أجل الناس والكوكب) (2019م)، والذي نص في أحد بنوده على: أن التعليم يقلل النمو السكاني الذي يشكل ضغطا على البيئة.[1]

وسنورد فيما يلي بعض النماذج من بنود المواثيق الدولية التي ركزت على التعليم كآلية التمرير الأجندة الدولية لحقوق الإنسان العالمية:

- نصت اتفاقية سيداو على مايلي:

9. كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية.[2]

10. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل على أساس تساوي الرجل والمرأة:

1.نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني... وتكون هذه المساواة مكفولة... في التعليم العام والتقني والمهني.[3]

[1]- اليونيسكو، ينبغي أن يشهد التعليم تغيرات جذرية لنتمكن من تحقيق أهدافنا الإنمائية العالمية. https://en.unesco.org/

[2]-الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، المادة 5 (ب).

[3]- نفس المرجع ، المادة 10 (أ).

2.القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم، وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية، وتكييف أساليب التعليم.[1]

3. الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهيتها.[2]

من وأهم أهداف اتفاقية سيداو، تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية، وأخطرها تغيير مفهوم «الأمومة»، فهي ليست وظيفة فطرية لصيقة بالمرأة اقتضاها تكوينها البيولوجي والنفسي، وإنما تعتبرها سيداو «وظيفة اجتماعية»، بمعنى أنها ليست بالضرورة مرتبطة بالمرأة، وإنما يمكن لأي شخص أن يقوم بها، لهذا طالبت المواثيق المختلفة بضرورة وضع نظام إجازة آباء لرعاية الطفل كما تساوي بين الإناث والذكور في التدريب الحرفي والمهني والتقني، ففيها إهدار الأنوثة المرأة وكرامتها، وتعرضها للخطر، وما هو الداعي من تدريس الأطفال والمراهقين معلومات لا يحتاجها إلا المقبلون عل الزواج والمتزوجين، في حين يقومون بمحاربة الزواج البكر.

نصت وثيقة بكين على ما يلي:

- اتخاذ جميع التدابير الملائمة وخصوصا في ميدان التعليم لتعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي التي يتبعها الرجال والنساء، وللقضاء على الأفكار المتحيزة المسبقة والممارسات العرفية وجميع الممارسات الأخرى المستندة إلى فكرة تدني أو تفوق واحد من الجنسين، وإلى أدوار الرجال والنساء التي كرسها القوالب الفكرية النمطية.[3]

- إزالة الحواجز القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، في إطار برامج التعليم الرسمي، بشأن مسائل الصحة النسائية .[4]

وضع برامج لتعليم حقوق الإنسان تشمل البعد المتعلق بنوع الجنس (الجندر) ، وذلك على جميع مستويات التعليم، ولا سيما تشجيع مؤسسات التعليم العالي على أن تدرج -خصوصا في مناهج

---

[1]- المرجع السابق، المادة 10 (ج).

[2]- نفس المرجع، المادة 10 (ح).

[3]- اعلان ومناهج عمل بيكين ،مرجع سابق، الفصل الرابع – دال – 124(ك).

[4]- نفس المرجع، الفقرة 73 (ك).

العلوم القانونية والاجتماعية والسياسية على المستوى الجامعي، وعلى مستوى الدراسات العليا- دراسة حقوق المرأة كإنسان، كما ترد في اتفاقيات الأمم المتحدة".[1]

- ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م على ما يلي: يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة الشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم، وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.[2]

المطلب الثالث

توظيف القادة الدينيين

القائد الديني هو الذي تعترف به الهيئة لدينية بأنه يتمتع ببعض السلطة داخل تلك الهيئة، وتعتبر سياسة توظيف القادة الدينيين واحدة من أخطر السياسات التي وضعتها الأمم المتحدة للتعامل مع المجتمعات النزاعة للتدين؛ من أجل إضفاء الشرعية على «المنظومة الدولية لحقوق الإنسان»، وتهيئة الشعوب لتتلها؛ وذلك كما يلي:

نصت وثيقة القاهرة للسكان على ما يلي: ينبغي تشجيع جميع أنواع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الجماعات النسائية، والنقابات، والتعاونيات، وبرامج الشباب، والجماعات الدينية، على المشاركة في تحسين الصحة الإنجابية.

كما نصت الوثيقة على ما يلي: وجميع القادة السياسيين وقادة المجتمعات المحلية مطالبون بالقيام بدور قوي ومتواصل، وشديد الوضوح في تشجيع توفير واستخدام خدمات تنظيم الأسرة، والخدمات الصحية الإنجابية، وإضفاء الشرعية عليها.

ويتضح الدور الذي نصت عليه الوثيقة، ألا وهو إضفاء الشرعية على استخدام خدمات تنظيم الأسرة، والخدمات الصحية الإنجابية.

---

[1]- المرجع السابق ، الفقرة 83(ي).

[2]- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،1948، المادة 2/26.

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

➢ ونصت الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل، الصادرة في الدورة العادية الثانية العام 2008 لليونيسيف، على ما يلي: على الصعيد الإقليمي، ستعمل اليونيسيف مع الشبكات المنشأة أثناء إجراء العمليات التشاورية المتصلة بدراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال، في إطار متابعة توصيات الدراسة.

وسيكون القادة السياسيون والدينيون شركاء في الترويج لتغيير المواقف، ودعم الرابطات/المجموعات الشبابية والرابطات النسائية، والرابطات المهنية، والمنظمات الدينية وذلك لغرض التعبئة الاجتماعية. وستكون منظمات المجتمع المدني، ومنظمات حقوق الإنسان، والآليات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان، وقادة الفكر، ووسائط الإعلام؛ شركاء في كر الصمت، وإذكاء الوعي، والتأثير في الرأي العام.[1]

ونص تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، من أعماله خلال عام 2000م، على ما يلي: وفيما يتعلق باشتراك الزعماء التقليديين والدينيين في تعزيز القضايا المتصلة بالسكان والصحة الإنجابية، أشارت إلى أنه تم الاضطلاع بأعمال ناجحة مع الزعماء الدينيين في جمهورية إيران الإسلامية و غارها من البلدان الإسلامية وشددت على الحاجة إلى استمرار الانفتاح على الحوار والشراكات مع الزعماء الدينيين والتقليديين.[2]

الفرع الأول: أدوار القيادات الدينية

ومن الأدوار الأساسية التي يطلبها اليونيسيف من القيادات الدينية، وفقا للتقرير، سنلخصها فيما يلي:

اولا: التحدث عن الواقيات في مواجهة فيروس الإيدز، يمكن أن تكون القرارات الشخصية المتعلقة بالجنس مسألة حياة أو موت . وتقدم الأديان توجيها أخلاقيا في هذا الصدد، لضمان أن الامتناع

[1] - United Nations Children's Fund, Executive Board, Second regular session, 2008,15-18 September 2008, Revised annexes to the medium term strategic plan, E/ICEF/2008/19, P:32.

[2] - أمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية عن أعماله خلال عام ٢٠٠٠، ٢٢ مارس/ آذار ٢٠٠١م، E35/2000/ ، تقرير المديرة التنفيذية لعام 1999 الفقرة 37.

الجنسي والإخلاص المتبادل اللذان هما حجر الزاوية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية. لكن يجب على كل مجموعة دينية مواجهة حقيقة أنه سيكون هناك دائما أشخاص ليسوا راغبين أو قادرين على الامتثال لهذه التعاليم ومعايير السلوك، وبالتالي يعرضون أنفسهم والبعض الآخر للخطر، فإن المنظمات المستندة إلى الحركات الدينية التي تستجيب لمواجهة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تحتاج إلى توفير معلومات واضحة ودقيقة عن طرق تجب الإصابة بالفيروس ونشره، بما في ذلك استخدام الواقي الذكري.

ثانيا: في المؤسسات اللاهوتية والمؤسسات التعليمية الأخرى، ناقش العقيدة الدينية، والمواقف الأخلاقية، والسياسة الدينية فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالوقاية الفعالة من فيروس نقص المناعة البشرية وتخفيف المعاناة. تطوير المناهج الدراسية التي تركز على لا شوت الرحمة والدعم والشفاء المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، وليس الحكم والإدانة.

ثالثا: طرح أسئلة حول فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، والعمل على إيجاد حلول على المستويات المناسبة على سبيل المثال: بشأن توزيع الأدوية المضادة للفيروسات في مجموعات الرعاية الصحية، والحصول على المعلومات المتعلقة بالنشاط الجنسي البشري، والإخلاص في الزواج، والامتناع قبل الزواج، في لجان التعليم.

رابعا: تعزيز الاحتفال بيوم عالمي متعدد الأديان للإيدز في أو بالقرب من 1 ديسمبر

الفرع الثاني: فعاليات الأمم المتحدة لتوظيف القيادات الدينية

من الفعاليات التي عقدتها الأمم المتحدة لتوظيف القيادات الدينية لخدمة أجندتها:

- في الفترة 11- 13 ديسمبر/ كانون ثان 2004م، قام البرنامج الإقليمي للإيدز في المنطقة العربية UNAIDS'[1]، التابع للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP، بعقد مؤتمر في القاهرة تحت رعاية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، في إطار إشراك القادة الدينيين لكسر حاجز الصمت حول مرض الإيدز في المنطقة العربية، والذي سبقه لقاء تحضيري عقد في دمشق في

[1] - UNAIDS, PRESS STATEMENT, Retrieved on 21/12/2017 https://www.unaids.org/en/resources/presscentre/pressreleaseandstatementarchive/2017/april/20170420_UNDP .

الفترة 28 يونيو/حزيران -01 يوليو/ تموز2004م، بتنظيم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، وبالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز UNAIDS، والهيئة الدولية لصحة الأسرة.

وقد خرج اللقاء بثلاثة خرجات:

1. اتفاق مبدئي نادى فيه القادة الدينيون باحترام حقوق المرضى، والوصول للفئات المعرضة للخطر، واستخدام وسائل الإقلال من الضرر (مثل الواقي الذكري)، مع التأكيد على الدور الأساسي للقيم الأسرية في هذا الاتجاه.

2.مسودة دليل للقادة الدينيين المسلمين وأخرى للمسيحيين.

3.مسودة لخطتي عمل المكافحة الإيدز: واحدة للمسلمين وأخرى للمسيحيين. وقد قامت منسقة البرنامج الإقليمي للايدز في الدول العربية خديجة معلى، بعدد من المقابلات في بعض دول المنطقة مع أهم القادة الدينيين (مصر وتونس والسودان والمغرب)، وقامت بمقابلة باقي الدول ومنها المملكة العربية السعودية، مستشارون أو مساعدون أو قادة دينيون من الذين حضروا اجتماع دمشق.

- ونص تقرير المؤتمر على ما يلي: وقد شارك في مؤتمر القاهرة 80 «قائدا دينا» ممن لهم صوت مسموع في بلادهم، ولديهم القدرة على التأثير على الآخرين من المسلمين والمسيحيين من الدول: الجزائر والبحرين والكويت والأردن ولبنان وليبيا والمغرب وفلسطين والمملكة العربية السعودية والسودان والصومال وسوريا وتونس واليمن وجيبوتي وموريتانيا والإمارات وقطر ومصر. وكانت الأهداف الأساسية من المؤتمر:

- تنقيح اتفاق دمشق كى بصبح إملائنا إقليميا للقادة الدينيين.
- ناقشة وصيامة دليل القادة الدينيين المسلمين والمسيحيين انطلاقا من المسودتين المنبثقتين عن لقاء دمشق.
- لاتفاق على خطة استراتيجية للعمل من أجل حشد كل طاقات الهيئات الدينية للحد من انتشار الإيدز ورعاية المصابين والمتأثرين به.

الفصل الثاني

مدى انعكاس المصطلحات المتعلقة بالمرأة والطفل على تشريعات الدول الإسلامية

يتم التصديق في كل عام على عدد من الاتفاقات الدولية، الأمر الذي يعطي المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة سيطرة مباشرة على الأنظمة القطرية والإقليمية بل حتى على مستوى الأفراد، ولا شك أن تنامي قوة المنظمات الدولية سيؤثر تأثيرا بليغا على المجتمعات، بل وعلى كل فرد في المعمورة.

المبحث الأول:

تحفظات الدول على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل

تعد الاتفاقية بعد المصادقة عليها ملزمة قانونيا للدول بتنفيذ بنودها، فهي بمثابة قانون دولي تصبح بموجبه الدول الأطراف الموقعة عليها ملتزمة بتعديل القوانين والتشريعات على كافة المستويات لتحقيق ذلك التساوي المطلق.

وقد انضمت الدول العربية والإسلامية للاتفاقية بالتوقيع عليها مع إبداء بعض التحفظات على البنود التي تتعارض تعارضا صريحا مع الشريعة الإسلامية، أو مع الدساتير الوطنية، ولكن وفي تجاوز خطير للصلاحيات تمارس اللجنة الدولية CSW ضغوطا مستمرة لرفع تلك التحفظات والتصديق على الاتفاقية في البرلمانات من دون أي تحفظات، كيا تمارس ضغوطا أشد على الحكومات للتوقيع على البروتوكول الاختياري.

المطلب الاول:

ظغوط الحركة النسوية لرفع التحفضات على الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل

جاءت بوادر حركات المجتمع المدني المطالبة بحقوق المرأة مع ثورة النسيج في أمريكا في العشرينات من القرن الماضي، حيث كانت الحركات المدافعة عن النساء في البداية يطالبن برفع الظلم عن فئة النساء وإعطائهن حقوقهن الإنسانية المشروعة، وبضرورة مراعاة احتياجاتهن في عملية التنمية الاقتصادية.[1]

[1]-فؤاد غجاتي ضغوط الحركة النسوية وأثرها في تعديل قوانين الأسرة للدول المغاربية، ملتقى وطني، فؤاد غجاتي ضغوط الحركة النسوية وأثرها في تعديل قوانين الأسرة للدول المغاربية، ملتقى وطني، اتفاقية سيداو وأثرها على التشريع الجزائري مجلة كلية الحقوق بودواو، بومرداس الجزائر، 2020مجلة كلية الحقوق بودواو، بومرداس الجزائر، 2020. ، ص 76.

فقد تبنت بعض الحركات النسوية المتأثرة بالقيم الغربية في البلدان الإسلامية تلك المرجعية مع تقليدها والمطالبة بالمساواة المطلقة في تقسيم الحقوق الزوجية، وهي تحاول أن تستبعد التشريع الإسلامي من تنظيم شؤون الأسرة والحياة، وهذا ما يعتبر تحديا داخليا للمجتمعات والدول الإسلامية.

وتستعمل الحركة النسوية مصطلحات ذات دلالات غامضة وفضفاضة من قبيل مصطلح التمكين للمرأة " للتعبير عن "استقواء المرأة" في مقابل الرجل وعدم التمييز ضد المرأة الذي يحمل في طياته تعزيز مبدأ مساواة الجندر المطلقة والتامة بين المرأة وبين الرجل في كل جوانب الحياة وبصفة خاصة المطالبة بتقاسم الأدوار والمشاركة التامة بينهما في كافة الحقوق والواجبات الزوجية والقرارات المتعلقة بالأسرة، ومصطلح "الصحة الإنجابية" والذي يحمل مدلولا يبيح الإجهاض وتحديد النسل البشري وإباحة العلاقات الجنسية خارج إطار العلاقة الزوجية.. الخ.[1]

الفرع الأول: آليات الضغط على الدول الإسلامية لتغيير القوانين المنظمة للأسرة

تكمن الآليات المستعملة للضغط على الدول والمجتمعات الإسلامية في نوعين:

1- الرقابة عن طريق اللجان التابعة للأمم المتحدة في هذا الشأن، كلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة حقوق الإنسان. وذلك بواسطة التقارير الدورية والتوصيات التي تقوم بها حول وضع المرأة والطفل في البلدان المنظمة للاتفاقيات الدولية في إطار إلزامها بتنفيذ بنودها، ومطالبتها للدول الإسلامية برفع التحفظات عن البنود التي تتعارض مع خصوصية مجتمعاتها.

2- وتُعتبر أيضا آلية المنظمات غير الحكومية التي تعتمد في تمويلها على الأمم المتحدة، الذراع الطويلة الممتدة داخل الدول، والتي تقوم بدور لا يستهان به في نشر الثقافة التي تحملها تلك

[1]- غجاتي فؤاد، مداخلة بحثية بعنوان الانحراف المنهجي للجمعيات النسوية عن دورها في حماية الأسرة وسبل تقويمه، ندوة وطنية حول الحماية المؤسساتية للأسرة ولطفولة، لية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة جيجل، قسم الحقوق بالتنسيق مع فرقتي بحث Cnepru، يوم 2021/11/19،ص 9.

الوثائق داخل المجتمعات، ومن جهة أخرى تمارس ضغطًا شديدًا على الحكومات، وذلك عن طريق صلتها القوية بالأمم المتحدة، وتقديم التقارير الموازية لتقارير الحكومات، والتي تعتمد على فيح تقارير الحكومات، وإظهار تلك التقارير بأنها تقارير ملفقة لا تعبر عن الواقع.[1]

الفرع الثاني: نشاط الحركة النسوية النوعية على مستوى المجتمع المدني بالجزائر :

يولي المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بموضوع المجتمع المدني منذ عدة عقود، حتى أصبح الحديث عن المجتمع المدني العالمي" و"المواطن العالمي" الذي تتجسد معه اسمى معاني المساواة والحرية وحقوق الإنسان. وفي لهذا تسعى العديد من المنظمات الدولية ومنها منظمة الأمم المتحدة إلى تشجيع ودعم المنظمات غير الحكومية في المجتمعات المحلية، والتي أصبحت الآن تميل إلى تشجيع المجتمع المدني في مختلف بلدان العالم وتشكيل المنظمات غير الحكومية وخاصة في المجتمعات النامية، وتسعى إلى تقديم الدعم المادي والمعنوي والتكنولوجي والمعرفي (من خلال التكوين والتدريب) لهذه المنظمات المحلية، وتفضله بدل تقديم المساعدات للدول والحكومات، وذلك لغرض ضمان وصول المساعدات إلى الفئات المستهدفة وتنمية المجتمعات المحلية في مختلف حالاتها، فإن وجود المجتمع المدني في حد ذاته يعد ظاهرة صحية وإيجابية تنم عن مستوى المدنية والتحضر لدى أفراد أي مجتمع، ومدى وعيهم بمواطنتهم واستعدادهم للمساهمة في تحسين حياتهم دون اتكال تام على جهود الدولة وإمكاناتها. والمجتمع المدني كظاهرة اجتماعية صحية لا يقتصر في تجسده على وجود مؤسسات أهلية غير حكومية فقط، وإنما هو بالأساس تعبير وتجسيد الثقافة عميقة في المجتمع ترتكز على إدراك الهوية والوعي بالذات ثم قبول الآخر،

[1]- غجاتي فؤاد، مداخلة بحثية بعنوان تنظيم الحقوق الزوجية بين خصوصية التشريع الإسلامي و مبدأ المساواة في المرجعية الغربية للاتفاييات الدولية، المؤتمر الدولي الجزائري التركي الأول حول الحماية القانونية للأسرة في التشريعات الجزائرية والتركية وفي المواثيق الدولية، من تنظيم جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، وجامعة اسطنبول المدنية، تركيا، يومي 10 و11 نوفمبر 2018، ص 16.

والعمل معه على تحسين ظروف الحياة بشكل حر وطوعي دون إجبار من أحد أو طمع في منفعة مادية ما.[1]

لا يمكن لأحد أن ينكر أهمية المجتمع المدني وإن لم يكن في مستوى النموذج المثالي الذي تقدمه النظريات الفلسفية والأدبيات الفكرية المختلفة، إن دور المجتمع المدني في التنمية بالغ الأهمية؛ غير أن ظروف كل مجتمع وخصائصه الثقافية والاقتصادية والسياسية... تجعل وجوده ودوره مختلفا في المجتمع تبعا لمستوى تحضر أو تخلف هذا المجتمع أو ذاك، وكذلك تبعا للخصوصيات والظروف التاريخية التي صنعت حاضر هذه المجتمعات، والتي تشكلت من خلالها مؤسساتها المدنية، ولهذا كان بديهيا أن لا تتخذ مؤسسات المجتمع المدني أشكالا مثالية أو متماثلة في كل المجتمعات.

فنجد تأثير الحركة النسوية العالمية واضح على نشاط الجمعيات عامة والمهتمة بالنساء والطفولة خاصة، وهذا ما يبينه الدعم المعنوي والمادي المشروط الذي تتلقاه هذه الجمعيات مقابل نشرها للمفاهيم المتعلقة بالجندر و استقواء المرأة. و يعتبر البرنامج التشاوري متعدد الأطراف المسمى "جسور" الممول من طرف الحكومة الفرنسية أبرز مثال على ذلك، حيث تم في إطاره وضع "دليل استعمال للجمعيات الجزائرية " المساعدة الجمعيات الجزائرية على تحسين أدائها، وتطوير كفاءة أعمالها.[2]

[1]- شاوش اخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر،دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم االجتماع، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص15-16.

[2]- غجاتي فؤاد، ضغوط الحركة النسوية وأثرها في تعديل قوانين الأسرة للدول المغاربية، مرجع سابق ص 77.

المطلب الثاني

تحفظ الدول الإسلامية فيما يخص اتفاقية سيداو

تركزت تحفظات الدول العربية والإسلامية على المواد:

المادة 02 التي تتعلق بحظر التمييز في دساتير الدول وتشريعاتها والمادة 07 والمتعلقة بالحياة السياسية، والمادة 09 التي تتعلق بقوانين منح الجنسية للمرأة، والمادة 15 تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأهلية القانونية وقوانين السفر والإقامة، والمادة 16 تتعلق بقوانين الزواج والمادة 29 تتعلق برفع الخلاف في تفسير الاتفاقية أو تطبيقها بين الدول الأطراف إلى محكمة العدل الدولية. ومنطلق التحفظ هو تعارض تلك البنود تعارضا واضحا وصريحا مع الشريعة الإسلامية، ومع الدساتير الوطنية للدول.[1]

الفرع الأول: تحفظات دولة تونس على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

• إلغاء حق الطاعة بنص القانون، بعد أن كان الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية الصادر عام 1956، ينص على واجب طاعة الزوجة لزوجها فيما يأمرها به.

• منع تعدد الزوجات، ومعاقبة مرتكب تلك الجنحة وشريكه بالسجن مع إبطال الزواج الثاني سواء تم طبقا للصيغ الرسمية أو على خلافها (الفصل 18).[2]

[1]- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوى و الإغاثة، مذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تتناولها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، وتداعياتها على القوانين الوطنية والرؤية الإسلامية للأسرة متمثلة في ميثاق الأسرة في الإسلام،.الطبعة الأولى، 2011، مصر، ص34

[2]- مجلة الأحوال الشخصية بتونس بموجب أمر علي مؤرخ في 6 محرم 1376 الموافق ل 13 أوت 1956 المصدر :الرائد الرسمي عدد 66 الصادر في 17 أوت 1956.

• إلغاء حق الزوج في تطليق زوجته بقرار منه، مع النص على ضرورة أن يقدم أي من الزوجين طلبا في الطلاق للمحكمة المختصة سنة 1961، أي التطليق القضائي الفصل 30.

• الولاية على الابنة في الزواج صارت لكل من الأب والأم معا، بعد أن كانت للأب وحده.

• السن القانونية للزواج أصبحت 20 سنة.

• تمنح الأم في حالة وفاة الأب حق الولاية على.[1]

الفرع الثاني: تحفظات دولة الأردن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

• أبرز التعديلات الواردة على قوانين الأسرة الأردنية هو قانون الخلع، وعلى الرغم من الرفض العام لفكرة الخلع في الأردن: • رفع سن الزواج إلى 18 سنة.

• وضع قيود على تعدد الزوجات .

الفرع الثالث: تحفضات دولة مصر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

• الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد فيه نص، بعد أن كان الرجوع إلى المذهب الحنفي.[2]

• اقتران عقد الزواج بشروط.

• تقنين الاقتران غير الشرعي (مايسمي خطأ بالزواج العرفي)

• قانون الخلع.

• استحداث جواز أن يكون أحد الحكمين امرأة.

[1]- أمر 13 أوت 1956، المرجع السابق، الفصل (67).

[2]- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم "188 "لسنة "1959" وتعديلاته، https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5c76654f4

• إسقاط حق الحضانة عن الأب برفع سن حضانة الأم للأبناء: الولد حتى 15 سنة، والفتاة حتى تتزوج، ونقل ولاية التعليم للحاضنة دون الولي.

• سن الزواج (رفعه وتوحيده للذكور والإناث 18 سنة).

• التضييق على تعدد الزوجات.

• السفر للخارج من دون إذن الزوج.

• الاعتراف بالأطفال غير الشرعيين، وذلك باستخراج شهادة ميلاد خاصة بالطفل مجهول النسب تحمل اسم الأم، وتعطي الطفل الحق بالاستناد الى تلك الشهادة لرفع دعوى اثبات نسبه لأبيه فيما بعد.

الفرع الرابع: تحفضات دولة المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

• تكريس مبدأ المساواة بين الأزواج، وذلك في كل من:

أ- التخلي عن مفهوم طاعة الزوجة لزوجها، وإلغاء رب الأسرة.

ب- التخلي عن إشراف المرأة على البيت وتنظيم شئونه، وإحلال المساواة بين الزوجين في تحمل مسئولية الأسرة.

ت- التساوي بينهما في اتخاذ القرارات بالتشاور فيما يتعلق بتسيير شئون الأسرة والأطفال (بمعنى إلغاء القوامة، وريادة الزوج للأسرة)، وتنظيم النسل.

ث- إقرار حق الزوجين على وجه المساواة في وضع شروط إرادية بينهما، و تضمينها في عقد الزواج.

ج-رفع سن الزواج للفتاة والفتي حتى الثامنة عشر (المادة 19).[1]

[1]-مدونة الأسرة المغربية، صادرة بموجب ظهير شريف رقم 1/04/22 صادر في 12 ذي الحجة 1424 الموافق ل 3 فبراير 2004 تنفيذ القانون رقم 70/03 المصدر: الجريدة الرسمية عدد5184 بتاريخ 12 ذو الحجة 1424 الموافق ل 15 فبراير 2004.

• إلغاء الوصاية أو الولاية على المرأة البكر الراشدة: حيث أصبحت الولاية حق للمرأة، تمارسها الراشدة حسب اختيارها و مصلحتها (المادة 24)، وللراشدة أن تعقد زواجها بنفسها أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها.[1]

• تقييد التعدد بوضع شروط للإذن بالتعدد بوجود ظروف تبرره، وعدم وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها، وإخبار الزوجة المراد التزوج بها ورضاها بموجب محضر رسمي وتوفر الزوج على الموارد المادية الكافية التي يتعين تقديم الوثائق المثبتة لها، مع إقرار حق المرأة المتزوج عليها بتقديم طلب التطليق من المحكمة للضرر.

الفرع الخامس: تحفظات الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تتمثل التحفظات التي تمسكت بها الدولة الجزائرية في المواد 2،9 ، 15 ،16 و29 من القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسنوجزها في ما يلي:

أولا: التحفظ الأول: ويتعلق بمضمون المادة 9/2 الذي عبرت بمقتضاه الحكومة الجزائرية على استعدادها لتطبيق أحكامها بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة، ويتعلق مضمون المادة 02 بالتزام الدول الأطراف بمحاربة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاج بكل الوسائل المناسبة ودون إعطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، لاسيما تجسيد مبدأ المساواة بين الجنسين في دساتيرها الوطنية والتشريعية.

ويظهر من هذا التحفظ أن الجزائر تحرص على المحافظة على خصوصيات المجتمع الجزائري لاسيما ما يتعلق بالأحوال الشخصية، وهذا تطبيقا لنص المادة الأولى من القانون المدني أن الأسرة مستمدة أحكامها من الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المصدر الثاني للتشريع.

ثانيا: التحفظ الثاني: ويتعلق بالمادة 9/2 والتي جاء فيها أن الدول الأطراف تمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، وقد أصبح هذا التحفظ في حكم الملغي

[1]- مذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تتناولها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، مرجع سابق ص 40.

باعتبار أن تعديل قانون الجنسية سنة 2005 جعل الجنسية الجزائرية الأصلية لكل ولد مولود لأب جزائري أو أم جزائرية.

ثالثا: التحفظ الثالث: ويتعلق بالمادة 15/4 من الاتفاقية التي نصت على أن للمرأة حق اختيار مكان إقامتها وسكنها، وهو ما يتعارض مع قانون الأسرة الجزائري الذي يلزم المرأة المتزوجة بالإقامة في مسكن الزوجية، وهو التعارض الذي دفع الحكومة الجزائرية للإعلان عن تحفظها على هذه المادة بغية المحافظة على الأعراف الجزائرية التي تقضي أن تسكن المرأة المتزوجة مع زوجها كنتيجة منطقية لعقد الزواج.

رابعا:التحفظ الرابع: ويتعلق بالمادة 16 من الاتفاقية المتعلقة بالتزام الدول الأطراف في ضمان المساواة بين الجنسين في كل المسائل المتعلقة بالزواج، وسبب تحفظ الجزائر كما في الحالات السابقة هو الحرص على المحافظة على خصوصيات المجتمع الجزائري المستمدة من الشريعة الإسلامية. وجاءت صيغة التحفظ كما يلي: "تعلن الحكومة الجزائرية أن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق المرأة والرجل في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج وعند فسخه على السواء ينبغي أن لا يتعارض مع أحكام قانون الأسرة ...".

المطلب الثالث:

تقدير مدى صحة تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو

تدعو لجنة سيداو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إيضاح أي تحفظ أو إعلان يصدر عن أية دولة طرف بشأن أية مادة من مواد الاتفاقية، ويتعين تقديم تبرير الاستمرار ذلك التحفظ أو الإعلان. كما يتعين إيضاح الأثر الدقيق لكل تحفظ أو إعلان على القوانين والسياسات الوطنية. [1]

[1]- مومو نادية، تحفظالجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2020 ص 265.

وينبغي كذلك على الدول الأطراف التي تدخل تحفظات عامة لا تتعلق بمادة بعينها أو تتصل بالمادتين 02 و/أو 03 أن تقدم تقريرا عن تأثير تلك التحفظات وتفسيرها، وإذا كان موضوع وغرض اتفاقية سيداو هو القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره وتحقيق

المساواة الفعلية في الحقوق بين الرجال والنساء، فإن التحفظ على موادها الأساسية والمحورية يعتبر منافيا لموضوعها ولغرضها، وبالتالي فهو تحفظ غير جائز.

ذهب البعض إلى تكييف التحفظ المنافي لموضوع المعاهدة والغرض منها على أنه بمثابة "انتهاك للالتزام" الناشئ عن الفقرة الفرعية/ج من المادة 19 من اتفاقية فيينا القانون المعاهدات وبناء عليه، يعد عملا غير مشروع وتترتب عليه مسؤولية الدولة تجاه كل طرف آخر في المعاهدة. ولا يتعلق هذا الخرق بالمعاهدة نفسها، بل خرقا لقاعدة عامة جسدة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. من ذلك، فإن الدول تنتهك أحكام اتفاقية سيداو أساسا عند إصدارها تحفظات منافية الهدف المعاهدة وموضوعها، وبالتالي فإن القيود التي تفرضها الدول على حقوق المرأة لا تحمي المرأة من تجاوزات الدول، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تظل انتهاكات الحقوق المرتكبة في إقليم الدولة مسألة من مسائل القانون الداخلي، وإن كانت تتصل بأحكام تعاهدية، وبالتالي يجب الشروع في ترتيب مسؤولية الدولة.

الفرع الأول: أحقية الجزائر في الاستناد إلى تقنين الأسرة عند التحفظ على اتفاقية سيداو:

ارتبطت أهمية قانون الأسرة بأهمية الأسرة التي ينظم الأحكام المتعلقة بها، إذ تشكل أساس بناء المجتمع، فيقوى ويتماسك بقوتها وتماسكها، ويضعف وينهار بضعفها وانهيارها.[1]

وقد شهد منذ صدوره اختلافا في الرؤى: فهناك من يرى ضرورة الإبقاء عليه كما هو باعتباره مكسبا من المكاسب التي تدعم المنظومة القانونية الجزائرية، وكونه مستمدا من الشريعة

[1]- - مومو نادية، مرجع سابق، ص 175.

الإسلامية، وهناك من يرى ضرورة الإسراع بإلغائه باعتباره قانونا تجاوزه الزمن، أو عائق أمام بعض الأفكار ،أخلاق[1]

فحسب البعض لا يجوز الاستناد إلى أحكام التشريع الوطني كأساس للتحفظ، طبقا للمادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي تنص على أنه: "لا يجوز الدولة طرف التعذر بأحكام قانونها الداخلي كتبرير لعدم تطبيقها لاتفاقية ما ".[2]

لا أنه يمكن الرد على هذا الانتقاد على أساس أن في وقت إبداء التحفظ لم تكن الدولة الجزائرية بعد طرفا في الاتفاقية (اتفاقية سيداو)، وهي لا تكون كذلك إلا بعد التصديق عليها أو الانضمام إليها، ولا يجوز التحفظ بعدها. الأمر الذي يعني عدم انطباق المادة 27 من قانون المعاهدات في حالة استناد التحفظ إلى التعارض مع التشريع الوطني.

ذلك لأن حكم المادة الذي يحظر على الدولة التمسك بقانونها الداخلي إنما هو يخاطب الدولة الطرف في الاتفاقية، والدولة وقت إبداء التحفظ ليست طرفا فيها. وهو من ناحية أخرى، يحظر على الدولة الطرف التعذر بتشريعها الوطني كمبرر لعدم تطبيق الاتفاقية ولا يحظره كمبرر للتحفظ عليها.

فيتمحور الهدف من التحفظ في المواءمة بين التشريعات الوطنية للدولة الطرف في المعاهدة ومضمون هذه المعاهدة، ولا يعدو التحفظ أن يكون وسيلة ترمي لذلك -أي كمبرر لعدم تطبيق الاتفاقية، بحيث يسمح للدولة أن تبدي تحفظا على حكم من أحكام المعاهدة المخالفة لتشريعها الداخلي النافذ.

[1]- كاميليا حلمي محمد، مثني أمين كردستاني، الجندر - المنشأ - المدلول - الأثر، ط 01، دار العفاف، الأردن، 2004، ص85.

[2]- مومو نادية، مرجع سابق، ص 270.

وعليه فإن الاستناد على حكم المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 كحجة قانونية لتبرير عدم صحة تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو غير مؤسس للأسباب التي أوردناها آنفا.[1]

الفرع الثاني: احقية ربط الجزائر تحفظاتها بحماية الخصوصية الدينية والثقافية:

ربطت بعض الدول الإسلامية تحفظاتها بأحكام الشريعة الإسلامية، ومنها مجموعة نصت صراحة على الشريعة الإسلامية كسبب للتحفظ على اتفاقية سيداو ومجموعة أخرى اختفت وراء قوانينها الداخلية عند التحفظ على هذه الاتفاقية مع أن هذه القوانين مستوحاة من الشريعة الإسلامية، فكانت الجزائر من ضمن هذه المجوعة.

وكما تم بيانه سابقا فإن اتفاقية سيداو تلزم الدول الأطراف بالعمل على إزاحة كل العقبات الثقافية والفكرية والقانونية التي تعترض تنفيذها بما في ذلك الدين والثقافة والهوية الخاصة، بل وتطهير مناهج ووسائل التعليم من أثر الدين والثقافة وكل ما يخالف الاتفاقية. [2]

فتبدو الاتفاقية مطاطية وفضفاضة بخلاف الاتفاقيات الدولية المعروفة، وتحمل أوجة كثيرة من التفسير، وهذا قد يغري البعض بالتوقيع عليها بحجة إمكانية تفسيرها محليا، ولكن هذا غير ممكن، لأن تفسيرات اللجنة المشرفة عليها ملزمة فليس هناك مجال للالتفاف عليها، وهي تعتمد على خطة العمل المطروحة في المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة مثل نيروبي، والقاهرة، وبكين وهذه المؤتمرات واضحة وصريحة في كثير من أهدافها ونصوصها، بينما الاتفاقية شديدة المطاطية فهناك إضافات جاءت بعد 19 عاما من توقيع بعض الدول عليها.

كما يلاحظ أن ديباجة الاتفاقية تتناقض مع جوهرها،[1] إذ تشير إلى إنهاء التدخل في الشؤون الوطنية وتتحدث عن احترام السيادة، ولكن جوهر الاتفاقية وأغلب بنودها عبارة عن تدخل في أخص شؤون البلدان وانتهاك لسيادة الدول في صميم الخصوصيات.

[1]- مومو نادية، المرجع السابق ص70.

[2]- نفس المرجع ، ص175.

لكن يمكن اعتبار هذا التحفظ غير صحيح ضمن شروط أخرى، كشرط تضمنه عرضا موجزة للتشريع النافذ المخالف لأحكام المعاهدة، حيث يعتبر هذا الشرط ضمانة للدول الأطراف في المعاهدة ولأجهزة الرقابة المنشأة بموجب المعاهدة والمختصة برقابة تطبيق أحكامها، في أن التحفظ لا يتجاوز حدود الأحكام المستبعدة صراحة من جانب الدولة المتحفظة.

بناء على ذلك، فإن تبرير الجزائر لتحفظاتها على اتفاقية سيداو بالاستناد إلى القانون الداخلي جملة، دون أن توضح بدقة الأحكام التشريعية أو الممارسات الداخلية، التي تعتبرها هي مخالفة للحقوق المقررة في الاتفاقية، يجعل هذه التحفظات ذات طابع عام في نظر القانون الدولي، فكان على الحكومة الجزائرية الإشارة إلى الأحكام الواردة في القانون الداخلي - تقنين الأسرة - التي تتعارض مع أحكام اتفاقية سيداو

ولهذا فإن لجنة سيداو تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إيضاح أي تحفظ أو إعلان يصدر عن أية دولة طرف بشأن أية مادة من مواد الاتفاقية، ويتعين تقديم تبرير الاستمرار ذلك التحفظ أو الإعلان. كما يتعين إيضاح الأثر الدقيق لكل تحفظ أو إعلان على القوانين والسياسات الوطنية.

[1]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

المبحث الثاني

مدى انعكاس المصطلحات المتعلقة بالمرأة والطفل على التشريع الجزائري

سنتطرق في هذا المبحث الى تأثير مصطلحات تتعلق بالمرأة و الطفل و تغلغلها التدريجي في التشريع الجزائري سنتطرق الى مظاهر تمكين المرأة في التشريع الجزائري ومستجدات قانون الأسرة (مطلب أول) وأثر مصطلح الجندر والصحة الإنجابية على التشريع الجزائري في (المطل الثاني).

المطلب الأول

مظاهر تمكين المرأة في التشريع الجزائري ومستجدات قانون الأسرة

الفرع الأول: تمكين المرأة وتفعيل دورها في الدستور الجزائري

عملت الجزائر على تكييف منظومتها القانونية مع مضمون مختلف المواثيق الدولية التي صادقت عليها بشأن تمكين المرأة وإعمال مبدأ المساواة بينها وبين الرجل، والقضاء على جميع أشكال التمييز بينهما، ويأتي على رأس هذه المنظومة التشريع الأساسي للدولة الجزائرية ، حيث عرفت الجزائر منذ استقلالها عدة دساتير 1963، 1976، 1989، 1996، وعدة تعديلاته ولقد أكد الدستور الجزائري في جميع نسخه على المساواة بين الرجل والمرأة في العديد من نصوصه، وذلك في الحقوق والواجبات، من خلال المساواة في التعليم والعمل، في الترشح والانتخاب، في رضائية الزواج، في الجنسية وفيما يلي استعراض لأهم النصوص القانونية التي تفيد تمكين المرأة

والمساواة بين الجنسين الدواء بشكل عام (الإنسان، المواطن، الناس) أو بالنص صراحة على حق من حقوق المرأة. [1]

أولا: في دستور 1963: [2]

نص في **المادة 10** نصت على : تمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في :

- صيانة الاستقلال الوطني و سلامة الأراضي الوطنية و الوحدة الوطنية.

- ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي يؤلف طليعته فلاحون و عمال.

و مثقفون ثوريون.

- تشييد ديمقراطية اشتراكية، و مقاومة استغلال الانسان في جميع اشكاله، وضمان حق العمل و مجانية التعليم، و تصفية جميع بقايا الاستعمار.

- الدفاع عن الحرية و احترام كرامة الانسان

- مقاومة كل نوع من التمييز و خاصة التمييز العنصري و الديني.

-السلام في العالم.

- استنكار التعذيب و كل مساس حسّي أو معنوي بكيان الانسان.

[1]- علوي لزهر، تمكين المرأة في التشريع الجزائري، مجلة تحولات، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2020، ص126.

[2]- دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية رقم 64، لسنة 1963.

منه على الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني، كما استنكر التعذيب وكل مساس حمي أو معنوي بكيان الإنسان، والمرأة والرجل كلاهما يدخل ضمن وصف الإنسان.

كما نص في **المادة 12** منه في قسم الحقوق الأساسية على أنه: " لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات"، وفي **المادة 13** منه نص على حق التصويت لكل مواطن استكمل 19 سنة، كما نص:

في المادة 18 على إجبارية التعليم وأن الثقافة في متناول الجميع بدون تمييز إلا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد وحاجيات الجماعة.

يلاحظ أن نصوص هذا الدستور لم تعكس تلك المكانة الكبيرة للمرأة الجزائرية في المجتمع لاسيما وأنها شاركت بكل الطرق في الثورة التحريرية وضحت بالكثير، وأصبحت المجاهدة والشهيدة المرجع الأسامي للهوية الجزائرية وأعلى نموذج للمرأة الجزائرية، فكانت طرفا أساسيا في الجبهة الوطنية مع الرجل ضد الاستعمار.[1]

ثانيا: في دستور 1976" :

في الفصل الرابع الموسوم به الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن ينص في مادته 39 على: " يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس او العرق او الحرفة".

المادة 40: تنص على أن "القانون واحد بالنسبة للجميع، أن يحم او يكره او يعاقب ". كما أن **المادة 41** تنص على أن " تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين وذلك بإزالة العقبات.

[1]- علوي لزهر، مرجع سابق ص 127

مادة 44: "وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين وهي في متناولهم بالتساوي".[1]

المادة81: تنص أنه "على المرأة أن تشارك كامل المشاركة في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية". يلاحظ أن أغلب نصوص دستور أنها انها تتسم بالعمومية، فهي متعلقة بالمواطر والذي قد يكون رجل أو امرأة وفي ذلك عدم تمييز بين الجنسين.

ثاثا: دستور 1989":

نص في **المادة 28** منه على أن: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود بسببه إلى المولد أو العرق أو الجنس.

أما المادة 30 فتنص على " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافلا ية"

كما نصت **المادة 31** على: " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين الجزائريين والجزائريات"

أما **المادة 47** فتنص على أنه: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب" وتنص **المادة 48** على: " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة.

كما نصت **المادة 50** على: "... تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المني" **المادة 51** تنص على: "الرعاية الصحية حق المواطنين **المادة 52** تنص على " لكل المواطنين الحق في العمل"، **المادة 53** تنص على الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين".[1]

[1]- الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بالأمر رقم 76-79 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976، والمعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979.

نفس الملاحظة لنصوص هذا الدستور وهي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق سواء ورد النص عام بإعطاء الحق لجميع المواطنين والمرأة هي أحد المواطنين أو النص على حقوق المرأة وعدم تمييزها عن الرجل صراحة.

رابعا: في دستور 1996 :

والذي أعد سنة التوقيع على اتفاقية السيد او (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، حيث حاول من خلال مواده الصريحة رقم 29، 31 المناداة بضرورة إعطاء المرأة حقوقها، وعدم تمييزها عن الرجال والتي تم تعديلها فيما بعد حسبالتعديل الدستوري الأخير 2016، وتم استبدال المواد الخاصة بترقية حقوق المرأة بالمواد 32، 34، 35 و1436 نص دستور 1996 على حقوق المرأة بنفس المعالجة المتناولة في دستور 1989 سواء[2] من حيث الصياغة أو المضمون، المتغير الوحيد هو أرقام المواد، أما تعديل الدستور لسنة 2008 فكان بمثابة خطوة عملاقة في اتجاه تكردن حقوق المرأة وتعزيز حضورها سياسيا، إذ من خلاله تم تكريس التمييز الإيجابي بين المرأة والرجل

حيث نصت **المادة 31** مكرر 3 على: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة فالمشرع الجزائري بهذه المادة يعمل على دسترة حقوق سياسية جديدة لمصلحة المرأة وهو بذلك

---

[1]- دستور 1989، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق ل 28 فبراير 1989 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر عدد 9 الصادرة في 01 مارس 1989 معدل ومتمم.

[2]- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، مؤرخ في 8 ديسمبر 1996، متمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 24 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، متمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، تضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14، صادر في7 مارس 2016.

يعمل على تمكين المرأة سياسيا، علما أن المادة 31 من الدستور تضع على عاتق مؤسسات الدولة مسؤولية ضمان المساواة وإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع بما فيهم المرأة في كل مناحي الحياة.

المادة 7 من القانون العضوي رقم 12-03: " يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان"[1]

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فيعتبر ثمرة مسار طويل من النضال من أجل تمكين المرأة وتبوؤها مكانة هامة في المجتمع على جميع المستويات وفي مختلف مجالات الحياة العامة، وما يؤكد ذلك المواد الواردة في الفصل الرابع الموسوم به الحقوق والحريات ، حيث تنص **المادة** 32 منه على " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع باي تمييز يعود سببه إلى الولد، أو العرق، أو الجنس ...

المادة 34 " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".

وسعيا من الدولة الجزائرية لتعزيز تمكين المرأة سياسيا وحرص المشرع على ذلك تم تعديل **المادة 31 بالمادة 31 مكرر**، وذلك في التعديل الدستوري 2008، والتي تم استبدالها بالمادة 35 في تعديل 2016 كما سبق بيانه وفي نفس السياق تضمن التعديل الدستوري

2016 أحكاما جديدة فيما يخص ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتشجيع دورها في الحياة العملية حيث تنص المادة 36 (جديدة)؛" تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في

[1]- قانون عضوي رقم 12-03، مؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ر عدد1، صادرة في 14 جانفي 2012.

سوق الشغل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

تؤكد هذه المادة سعي الدولة لترقية دور المرأة الاقتصادي أي تمكينها اقتصاديا لتحقيق التنمية على أكمل وجه، كما تؤكد أن مناصب المسؤولية ليست حكرا على الرجال فقط بل للمرأة الجديرة حتى تولي تلك المناصب.

المادة 63: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة.. الأمر الذي يؤكده المرسوم رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأسامي العام اللوظيفة العمومية في نص المادة 74 منه: " يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة" 2 وعليه يمكن القول أن الدستور الجزائري مساير توجهات المواثيق الدولية المصادق عليها من حيث إقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، فهو يضمن جميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة ويحميها من جميع أشكال التمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس، وبذلك يمكن للمرأة أن ترافق الرجل جنبا إلى جنب لتحقيق التنمية المستدامة، ذلك أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ليس فقط من باب حقوق الإنسان بل هما ضروريان أيضا لتحقيق التنمية المستدامة للكافة والقائمة في الأساس على المساواة.

الفرع الثاني: مستجدات قانون الأسرة الجزائري لتمكين المرأة

في إطار تكييف المنظومة القانونية في الجزائر مع مضمون المواثيق الدولية، وعملا على ترسيخ حقوق المرأة للنهوض بوضعها وتعزيز مكانتها، تم تعديل قانون الأسرة الجزائري لضمان حماية وصون كرامة المرأة بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، والذي أقر من خلاله المشرع الجزائري المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات .

أولا: تأثير مصطلح تمكين المرأة على مسائل الزواج والطلاق

1. تأثير مصطلح تمكين على قانون الأسرة في المسائل المتعلقة بالزواج وأثاره

أ. الرضا كركن وحيد في عقد الزواج:

اتفقكل من فقهاء الشريعة الاسلامية، وفقهاء القانون الوضعي، ومختلف التشريعات وكذا الاتفاقيات الدولية، على أن الرضا هو الركن الأساسي الذي يقوم عليه عقد الزواج ككل العقود التي يبرمها الشخص في حياته ويتوقف وجوده عليه، وإن اختلف في تسميته؛ فهناك من يطلق عليه تسمية الإيجاب والقبول، وهناك من يسميه الصيغة، و هناك من يسميه العنصر النفسي في عقد الزواج، غير أن هذا الاختلاف لفظي فقط أما المعنى فهو واحد.[1]

وقد عرف الرضا في الفقه الإسلامي بأنه: "توافق إرادة الطرفين في الارتباط بواسطة التعبير الدال عن التصميم على إنشاء الارتباط و إيجاده، ويتمثل التعبير فيما يجري من عبارات بين المتعاقدين من إيجاب وقبول.[2]

ولما كان الرضا وتوافق الإرادة شيئا كامنا في النفس، فهو أمر خفي وباطني لا يمكن الإطلاع عليه إلا بمظهر ملموس، تنوب الصيغة عنه في إبرازه واظهاره، لأنها هي المعبرة عنه وتتخذ شكل الإيجاب والقبول.

---

[1]- زوبير بولعواد ، أركان وشروط عقد الزواج وأثر تخلفها في الشريعة والقانون، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مجلس قضاء المدية، الدفعة الثانية، 2001-2004 ،ص98.

[2]- علي أحمد عبد العال الطهطاوي، شرح كتاب النكاح، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان،2005 ،ص.61.

حيث جعل المشرع الجزائري من الرضا الركن الوحيد في عقد الزواج، وأعتبر باقي عناصر العقد الأخرى شروطا، طبقا النص المادة 09 من قانون الأسرة التي تنص على أنه "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين".[1]

أما المادة 09 مكرر فتنص على شروط عقد الزواج كما يلي: "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: الصداق، الولي، الشاهدان، إنعدام الموانع الشرعية"[2] وهو ما يؤكد أخذ المشرع بأحكام اتفاقية سيداو .[3]

ونظرا لأهمية ركن الرضا في انعقاد الزواج، خاصة بالنسبة للمرأة، فقد حددت اتفاقية سيداو واجبات الدول الأطراف فيما يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة في كل المسائل المتعلقة بالزواج، وذلك بتكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وإعطاء الحق نفسه في اختيار الزوج، وذلك برضاها وموافقتها. وعليه فإن تأكيد المشرع الجزائري من خلال كل هذه النصوص المعدلة على ركن الرضا دليل على تأثره باتفاقية سيداو .

ب.**الولي شرطا لصحة عقد الزواج:**

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد ولي المرأة في عقد الزواج .

- **الولي عند الأحناف:**

الولي في الزواج عند الأحناف كون أن الولاية مستحبة عندهم، هو الإبن ثم الأب أو وصيه، ثم تثبت للأخوة ثم العمومة، بعدها تنتقل الولاية لذوي الأرحام و المعتق و السلطان والمالك. كما أن ترتيب الأولياء عند الأحناف يبدأ بالعصبة بالنسب ثم العصبة بالسبب، ثم ذوي

[1]- قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج، العدد 15، الصادر في 27 فيفري 2005.

[2]- قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 جوان 1984، المرجع السابق.

[3]- أحمد خليفة العقيلي، الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، ط1 ؛ الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، 1990 ،ص53.

الأرحام ثم السلطان ثم القاضي. فهم يقدمون البنوة على الأبوة في ترتيبهم هذا. (كما ثبت في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بنت عمه حمزة وكانت صغيرة لسلمه بني أبي سلمة وقال: إن لها الخيار إذا بلغت وقد زوجها بالعصوبة لا بالنبوة إذ لو كان تزويجه لها بالنبوة لما ثبت لها الخيار بالبلوغ كما أنه صلى الله عليه وسلم لم يزوج أحد بالنبوة).[1]

- الولي عند المالكية:

تثبت الولاية في الزواج عند المالكية للعصابات على حسب ترتيبهم في الميراث، البنوة ثم للأبوة ثم الأخوة ثم العمومة. في حين جاء في كتاب عبد الرحمان الجزيري حصر الولي المجبر في ثلاثة أشخاص هم الأب وصي الأب والمالك بالنسبة للأمة ويستبعد الجد. والملاحظ أن الخال مستبعد من الولاية[2]، أي ذوي الأرحام عموما خلافا للأحناف.

فاعتبار الولي شرطا لصحة عقد الزواج وليس ركنا فيه نظرا لما اعتبرته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها بأن وجود ولي الزوجة في عقد الزواج يعتبر تقييدا لحرية المرأة في الرضا عند إبرام عقد الزواج، ومخالفا لما نصت عليه المادة 16 من اتفاقية سيداو التي تقضي بحق المرأة في اختيار زوجها برضاها[3]، وأن يكون هذا الرضا حرا و كاملا، بمعنى لا يجوز لأي كان أن يتدخل في اختيارها. أبدت الجزائر نيتها في إعادة النظر في المادة 9 من قانون الأسرة 84/11 المعدل التي كانت تنص على أنه يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها، فأحد أقاربها الأوليين، والقاضي ولي من لا ولي له". وتنفيذا لأحكام اتفاقية سيداو، قام المشرع بتعديل المادة 09 أعلاه من خلال المادة 11 من الأمر 02/05 التي تنص تعقد المرأة الراشدة زواجها بنفسها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره."[4]

---

[1]- طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط1 ،دار الخلدونية، الجزائر، 2009 ،ص 38.

[2]- لعدوي مصطفى، جامع أحكام النساء (النكاح وتوابعه)، ج3 ،ط1 ،دار السنة، المملكة العربية السعودية، 1995، ص 337.

[3]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

[4]- قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 جوان 1984، المرجع السابق.

من خلال النصوص السابقة يتضح أن المشرع جعل المرأة طرفا في العقد تدلي بموافقتها بنفسها أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق، وبذلك يكون المشرع قد كرس حقا للمرأة في إبرام عقد زواجها بنفسها، مع اشتراط حضور الولي، سواء كان أبا أو أحد الأقارب، أي يكون حضور شرفي.

الولي أصبح شرط من شروط صحة الزواج بموجب المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بنصها: " يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الأتية: أهلية الزواج، الصداق الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج" إذ أخذ المشرع الجزائري بمبدأ المساواة في كل الجوانب المتعلقة بإبرام عقد الزواج ، فإذا كان لا يمكن للمرأة الزواج دون وجود الولي من الذكور ولكن لا يمكن إجبار المرأة على الزواج رغما عنها مجمل القول إن الغرض الذي يبتغيه المشرع الجزائري من تعديل قانون الأسرة يتمثل في تجسيد التناصف بين الزوجين في الحقوق والواجبات.

ت. **توحيد السن القانونية للزواج:**

قبل تعديل قانون الأسرة كانت أهلية الرجل في الزواج تكتمل بتمام 21 سنة أما المرأة فتتم أهليتها القانونية للزواج بتمام 18سنة، أما بعد التعديل أصبح عقد الزواج يخضع للقواعد العامة للتعاقد المدني دون أي توجيه اجتماعي كه اعمالا بمبدأ المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل تم تحديد من الزواج ب 19 سنة للرجل والمرأة على حد السواء.

وتم الإبقاء على صلاحية القاضي كاستثناء للترخيص بالزواج قبل هذا العمر إذا رأى أن ذلك سيكون لمصلحة الطرفين أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.

ث. **الكشف الطبي قبل الزواج :**

حفاظا على صحة الزوجين والأولاد لا يتم الزواج إلا بتقديم شهادة طبية وهذا في إطار حماية الزوجين قبل انعقاد الزواج عملا بأحكام المادة 7 مكرر من الأمر رقم 05-02 التي توجب تقديم

وثيقة طبية تثبت خلو الرجل والمرأة من أي مرض أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج وتخضع هذه الوثائق للتأكد من طرف الموثق أو ضابط الحالات المدنية".

ج. أهلية في الزواج:

تماشيا مع المادة 16 فقرة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تلزم الدول الأعضاء باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية الضرورية من أجل توحيد سن أدنى للزواج للرجل والمرأة[1]، قام المشرع بإعادة النظر في نص المادة 07 من قانون الأسرة بما يتوافق مع الفقرة 2 من المادة 16 من اتفاقية سيداو من خلال النص على أنه "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة ..." وعليه أصبحت أهلية الزواج لكل من الرجل والمرأة لا تكتمل إلا ببلوغ سن 19 سنة، وهو ما يتفق مع أحكام المادة 40 من القانون المدني المحدد السن الرشد القانوني، ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، في حين كانت قبل التعديل بموجب المادة 07 من القانون 84/11، 21 سنة للرجل و 18 سنة للمرأة. وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائر كرس المساواة بين الجنسين في مسألة الأهلية بتوحيده لسن الزواج.

ح. **تعدد الزوجات:**

المشرع الجزائري وفي إطار حماية المرأة جعل نظام تعدد الزوجات مرتبط بترخيص وهو إجراء تهدف إلى حماية الزوجة المسابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها قه، كما يدخل في إطار التراضي وهو ما نصت عليه المادة 8 من الأمر 02/05 " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية منى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل".

ومن أمثلة المبرر الشرعي حالة المرض الذي يقعد المرأة في الفراش ويعيق قيامها بواجباتها الزوجية أو العقم، وفي حالة تدليس الزوج واخفائه لمسألة زواجه المسبق وعدم إخبار الزوجة السابقة واللاحقة فإنه يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق، ومن آثار ذلك أن الزواج الجديد يفسخ قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي.

[1]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

وهدف المشرع من إدراج الشروط السابقة هو الحد من حرية الزوج في التعدد، ما بكرس مبدأ الزوجة الواحدة حماية للمرأة والأطفال من تعسف الزوج في تعامله مع أسرته وتأكيدا منه على مبدأ المساواة بين الزوجين داخل الأسرة. وهو ما تطالب به الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

إن مجمل التحفظات التي أبدتها الجزائر على اتفاقية سيداو تدور حول وضعية المرأة في إطار قانون الأسرة المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية. ومن المسائل التي كانت سببا للنقد، والتي تعتبر شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة، مسألة تعدد الزوجات. ولقد نص المشرع الجزائري بعد التعديل في المادة 08 من قانون الأسرة على أنه يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي، وتوافرت شروط ونية العدل. ويجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي ينوي الزواج بها، ويقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية...".

خ. **الحقوق والواجبات بين الزوجين:** كرم المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين الزوجين في مجال الحقوق والواجبات تطبيقا لنص اتفاقية سيداو لعام 1979، فحسب نص المادة 36 من الأمر رقم 05-02 تم استعادة التوازن بين الزوجين في الحقوق والواجبات بنصها على "يجب على الزوجين 22 حيث لم يعد قانون الأسرة ينص على أنه: "من واجب الزوجة إطاعة زوجها" | فللزوجين حقوق وواجبات متبادلة تجاه بعضهما البعض بغض النظر عن الجنس وبذلك أنهى المشرع الجزائري صفة رئيس الأسرة للزوج وأعفي الزوجة من واجب الطاعة وأقر ضرورة التشاور في تسيير شؤون الأسرة، وعليه لا يجوز للزوج أن ينفرد بإصدار القرارات بل يتعين عليه أن يشاور في ذلك زوجته

د. استقلالية الذمة المالية، تنص المادة 37 من الأمر 05-02 على: " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبها خلال الحياة الزوجية.

وفي هذا الإطار أعطى المشرع الجزائري للمرأة الحق في أن تشترط في عقد الزواج أو أي عقد رسمي لاحق كل الشروط التي تراها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعملها.

2. تأثير مصطلح تمكين على قانون الأسرة في المسائل المتعلقة بالطلاق وأثاره

تتجلى مظاهر تأثر قانون الأسرة تمكين في مسألة الطلاق وآثاره في التعديلات التي مست كل من حق المرأة في فك الرابطة الزوجية، وحق المطلقة في الحضانة.

أ- توسيع حق المرأة في فك الرابطة الزوجية:

منح القانون الجزائري للمرأة الحق في فك الرابطة الزوجة في حالتين أساسيتين وهما الخلع والتطليق.

وعليه نصت المادة 16 فقرة 1 (ج) من الاتفاقية على أنه يجب أن يكون للمرأة نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بفسخ عقد الزواج، وتماشيا مع مقتضيات هذه المادة قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الأسرة في المواد المتعلقة بفك الرابطة الزوجية، حيث وسع من الحالات التي يسمح فيها للزوجة بطلب التطليق، وكذلك منحها الحق في طلب الخلع دون اشتراط موافقة الزوج، حيث نصت المادة 53 من الأم 02/05 المتضمن قانون الأسرة[1] على الأسباب القانونية للتطليق، والتي كانت في القانون 11/84 تتمثل في 07 حالات، وأصبحت بموجب التعديل 10 حالات، حيث أضاف المشرع حالات أخرى وهي: عدم احترام الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، ومخالفة أحكام المادة 8 المتعلقة بالتعدد، والشقاق المستمر بين الزوجين. إضافة إلى أن المشرع أعطى للمطلقة الحق في التعويض في حالة الطلاق التعسفي، وكذلك في حالة التطليق.

[1]-قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 جوان 1984، المرجع السابق.

ب - الحق في الحضانة

تحقيقا للمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في جميع آثار الطلاق، أعطى المشرع الأب الحق في الحضانة مباشرة بعد الأم، كما استبعد عمل المرأة من أن يكون سببا في إسقاط حقها في الحضانة.

ت - تقديم الأب عامل لتحقيق مصلحة المحضون

أكد المشرع الجزائري أهمية الأب في الحضانة، ذلك لكون الأب يحرص على مصلحة المحضون أكثر من غيره. حيث تنص المادة 64[1] المعدلة من قانون الأسرة 02/05 على أن الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة، مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك." هذا التعديل يتطابق مع ما جاءت به اتفاقية سيداو المكرس للمساواة بين الرجل والمرأة في الحضانة مع ترجيح مصلحة المحضون في كل الحالات حيث جاء في نص المادة 16 فقرة "د" ما يلي: "... يضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق والواجبات بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتهما الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الحالات تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة.." .

ث - عدم سقوط الحضانة بسبب عمل المرأة

إن المساواة بين الرجل والمرأة في العمل مبدأ دستوري مرتبط باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بين الجنس، أو اللغة، أو الدين، وهذا ما أكدته اتفاقية سيداو بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحقها في العمل، وذلك لتحقيق المساواة الحقيقية في الحقوق المرأة متزوجة كانت أو غير متزوجة، وفي جميع الميادين من سياسية، واقتصادية، واجتماعية حيث ألزمت المادة 11 من هذه الاتفاقية الدول باتخاذ كافة التدابير والإجراءات للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون

[1]- قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 جوان 1984، المرجع السابق

الأسرة، حيث نصت المادة 67 منه على أنه "لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحضانة، غير انه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون."

المطلب الثاني

أثر مصطلح الجندر والصحة الإنجابية على التشريع الجزائري

الفرع الأول: أثر مصطلح الجندر على قانون الأسرة

استنادا لمفهوم مصطلح الجندر الذي تطرقنا اليه سبقا فإن الجندر والأسرة مصطلحان متناقضان لا علاقة لكل منهما بالآخر، فالأسرة تطلق على الخلية الإنسانية الأصلية الفطرية وفق ما اراد الله عز وجل في الخلق. والله سبحانه وتعالى خلق الإنسان بزوجية ذكر وأنثى.

وتتمثل قضية الجندر في المساواة في كل شيء وهذا مخالف للفطرة الكونية فالكون كله قائم على الميزان الزوجي (ذكر و أنثى) وذلك حتي عند الحيوانات.

فيما يخص الزواج تنص المادة 04 من قانون الأسرة 1984 على أنه "عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

أولا: أثر الجندرية على الزواج

وفي مشروع التعديل لقانون الأسرة والمتمم بالأمر رقم 02/05 يهدف إلى توضيح أن عقد الزواج هو "عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

يقوم الزواج على أساس رضا الزوجين الذي يتحقق باقتران الإيجاب والقبول وفقا للأحكام العامة للعقد.

ومنها نستنتج أن للمرأة حق الرضا، فرضا المرأة ضروري في الزواج ولا يقيد شرط حضور الولي، فرضا المرأة ضروري عند الزواج نظرا لسلطة الولي الشكلية في إبرام عقد الزواج.

الولي كان ركنا أساسيا من أركان الزواج في قانون الأسرة رقم 11/ 84 المؤرخ في رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984 ، المذكور في المادتين 09 و 11.

المادة 11: "يتولى زواج المرأة وليها، وهو أبوها، فأحد أقاربها الأولين، والقاضي ولى من لا ولي له".

مادة 09: " يتم عقد الزواج برضى الزوجين، ويولي الزوجة، وشاهدين وصداق". وفي مشروع التعديل عدلت المادة 09 بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين" من خلال المادة 09 من هذا القانون أن الزواج الصحيح لا يقوم إلا على أركان مبنية بوضوح، ويقول إبن زيد القرواني في رسالته: لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل، وأيضا لا يزوج البنت أب ولا غيره إلا برضاها، وتأذن بالقول، ومن ثم حكم القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ، يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

ومن خلال نص المادة 09، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2055، اعتبر أن للزواج ركنا واحدا هو تبادل رضا الزوجين

مشروع التعديل : الذي استهدفت الولي بالدرجة الأولى، وردت حوله نقاشات حادة، خاصة عند الإسلاميين الذين اعتبروه خروجا عن الشريعة الإسلامية، حيث صرحوا أن الأمر يتعلق بإلغاء الولاية ومنع حضور الولي، عند عقد الزواج والطلاق الحبل على العازب للمراهقات لتزويج أنفسهن بدون اعتبار لأية ضوابط، وبدون استحضار للعواقب، ولكن التعديل المذكور، يستند أولا إلى أن

[1]- قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 جوان 1984، المرجع السابق.

حضور الولي في زواج المرأة ملغي بالنسبة للبالغة 19 عاما، ويمكن للمرأة الراشدة أن تفوض هذا الحق طوعا لوليها.[1]

أ. توحيد سن الزواج بالنسبة للرجل والمرأة وتحديده ب 19 سنة، ويمكن للقاضي أن يرخص بتزويج القصر لضرورة، أو مصلحة مؤكدة.

ب. إلغاء شرط الولي بالنسبة لزواج لبنت البالغ عمرها 18 سنة، ويمكن أولا إلى رفع سن الزواج ما يجعل الفتاة قادرة على تحمل المسؤولية الزوجية، لا يمنع الراشدة من إحضار وليها في عقد الزواج، ولكنه يعتبر حضور هذا الأخير لصحة الزواج، ويهدف التعديل من وراء ذلك إلى تحرير المرأة من الإجبار الذي يفرضه عليها والدها ويهدف كذلك إلى اشعارها برشدها وبقدرتها على تحمل مسؤولياتها وبعد الضغوطات التي مارستها شرائح من الطبقة لسياسية، والمجتمع المدني استجاب رئيس الجمهورية بمصادقة مجلس الوزراء إلى تعديل هذه التعديلات وذلك في تثبيت الولي كشرط أساسي من شروط صحة عقد الزواج.

ثانيا: **التأثيرات الجندرية على الطلاق**

الحالات المنصوص عليها في المادة 53 من ق أج. الفقرة الأولى: الحالات التي توافق فيها المشرع الجزائري مع الفقه الإسلامي يتفق المشرع الجزائري في كثير من الحالات التي ذكرها في المادة 53 من ق أ ج مع ما فصله الفقه الإسلامي من حالات منح الزوجة حق التطليق والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

أولا: التطليق لعدم الإنفاق

نص المشرع الجزائري في المادة 53 فقرة (أ) من قانون الأسرة الجزائري على أنه: يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية: عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه، ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و79و 80من هذا القانون "لقد نص هذه المادة

[1]- أهم تعديلات قانون الأسرة، en.calameo.com.

في فقرتها الأولى على حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية في حالة عدم الإنفاق. وهو ما يمكنه عليه المحكمة العليا في المؤرخين في 19/11/1984 في التطليق لعدم الإنفاق.

حيث جاء فيه: "من المقرر فقها وقضاء في أحكام الشريعة الإسلامية أن عدم الانفاق على الزوجة لمدة تزيد عن شهرين متتابعين يكون مبررا لطلبها التطليق من زوجها..."

ثانيا: التطليق للعيوب:

نصت المادة 53 فقرة 2 من في أعلى أنه: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لعدم الانفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78، 79 ، 80 من هذا القانون.

العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج." فمن الأسباب التي تمنح القانون بشأنه للمرأة حق طلب التعليق وجود عيب الزوج يحول دون تحقيق الهدف من الزواج، وهو ما تعرضت له الفقرة 2 من المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري[1] وقد جاء نص هذه المادة توصيتنا لما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة من جواز التفريق للعيوب وأحقية الزوجة في ذلك، على خلاف بينهم في أنواع العيوب الموجبة للتفريق وعددها.

ثالثا: التطليق للهجر في المضجع:

جاء في الفقرة 3 من المادة 53 من قانون السرة الجزائري

الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر "إذن يحق لكل زوجية - مقتضى المادة 53 فقرة 3 من ق أ أن تطلب التطليق هجر زوجها لها في المضجع ، متى ثبت هذا الهجر، وفاقت مدته الأربعة أشهر وهو نفسه ذهب لجماعة الفقهاء من وجوب إجابة الزوجة إلى طلبها في التفريق إذا كان الزوج قد ترك وطأها.

[1]- عبد العزيز سعد ، الزواج والبدء في قانون الأسرة الج ا زئري، ط2 ، 1987، ، دار البعث، قسنطينة ، الج ا زئر، ص 260-21.

ربعا :التطليق للغيبة

نص المشرع الجزائري في المادة 53 فقرة 5 من في أعلى أنه:"يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة" فبمقتضى هذا | النص يحق لأي زوجة غاب عنها زوجها وتضررت من هذا الغياب أن تطلب التطليق ، من توفرت الشروط المذكورة في هذه الفقرة وهو نفسه ذهب إليه المالكية والحنابلة من جواز التفريق لغيبة الزوج. وقد استدل المالكية والحنابلة على ما ذهبوا إليه، بقواعد رفع الضرر تتم تصويب المادة 53 فقرة 5 من ق أ حالة الفقدان وحمالة الحبس ، لجامع العيبة في كل منهما ، مما يجعل للزوجة الحق في طلب التطليق لفقد الزوج، أو حبسه.

خامسا :التطليق لتخلف الشروط المتفق عليها.

صت المادة 53 فقرة ومن ق أ على أنه: يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لمخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج" راجع المشرع الجزائري من خلال تعديله أسبابا أخرى لحق الزوجة في التطليق. ومن تلك الأسباب الجديدة ما نصت عليه هذه الفقرة ، وهو تخلف الشروط المتفق عليها في عقد الزواج. فأصبح يحق لكل زوجة اشترطت على زوجها شروطا معينة في عقد الزواج أن تطلب التطليق من أخل الزوج هذه الشروط.

سادسا: الخلع

عرف ابن حجر الخلع بشكل يجمع بين التعريفين اللغوي والشرعي: "الخلع بالضم هو فراق الزوجة على مال ، وهو مأوى من خلع الثياب، لأن المرأة لباس الرجل ... [1]

نصت المادة 54 من ق أ [2]على أنه: يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع ، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة الصداق

[1]- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، الجزء التاسع، 1397ھ،ص3 .

[2]- قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 جوان 1984، المرجع السابق.

المثل وقت صدور الحكم "فبموجب هذه المادة تثبت للزوجة وسيلة أخرى لم تمارس حقها في فك الرابطة الزوجية".

قبل أن يعدل المشرع الجزائري المادة 54 من ق أ كان يعتبر الخلع من الطلاق بالتراضي بين الزوجين، وهو نفسه ما كان عليه قرارات المحكمة العليا إلى غاية سنة 1994[1]وأما بعد هذه السنة وتوجب القرار الصادر في 11/4/1994 وتوجب تعديل المشرع الجزائري لقانون الأسرة سنة 2005فقد أصبح الخلع من حالات الطلاق بالإرادة المتفردة للزوجة امثله مثل التطليق للضرر.

المطلب الثالث

أثر مصطلح الصحة الإنجابية على قانون الصحة

أحاط المشرع الجزائري الجنين بحماية جزائية بتجريمه للإجهاض غير العلاجي من جهة وتجريمه التحريض عليه من جهة أخرى وهذا يعد من باب التوسيع في مجال الحماية، غير أن الخطورة تكمن في توسع المشرع في حالات إباحة الإجهاض لدواع علاجية أو ما اصطلح عليه بالإيقاف العلاجي للحمل من خلال قانون الصحة الجديد، وعدم إعطاء معيار دقيق وواضح لحالة وجود خطر يهدد التوازن النفسي والعقلي للحامل.[2]

الفرع الأول: مفهوم الإجهاض العلاجي

اولا: تعريف الإجهاض

هو إنهاء حالة الحمل عمدة وبلا ضرورة قبل الأوان، سواء بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه – ولو حيا – قبل الموعد الطبيعي لولادته ، والموعد غير الطبيعي للولادة يمتد إلى ما

[1]- بلحاج العربي، الزواج والطلاق في تقنين الأسرة معلقا عليه بأحكام النقض، التي قررتها المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية الكبرى، دار هومة، الجزائر، 2018 ص217.

[2]- نادية رواحنة، حماية الجنين من الإجهاض بين شرعية التجريم ودواعي الايقاف العلاجي للحمل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد06،العدد 02 جامعة جيجل 2020، ص 619.

قبل نهاية الشهر التاسع من بداية الحمل بأسبوعين، عندها تبدأ آلام الحمل أو يتوقع أن تبدأ عادة، فما كان بعد ذلك بعد ثمانية أشهر ونصف فليس جناية إجهاض.

الاجهاض العلاجي فهو حالة صحية تكون فيها الأم الحامل في ظروف تقتضي إنهاء حملها لإنقاذها من مضاعفات خطيرة قد تؤدي بحياتها، يكون الهدف منه إنقاذ الحامل من الهلاك في حالة استمرار الحمل،بناء على تشخيص طبي للقيام بعملية الإجهاض في مؤسسة عمومية وظروف صحية مناسبة وعلى يد مختصين وبعلم الجهات المعنية.[1]

ثانيا: أنواع الإجهاض

يقسم الفقهاء الإجهاض إلى ثلاثة أنواع تتمثل في الإجهاض التلقائي، والإجهاض الجنائي، والإجهاض العلاجي.

1. الإجهاض التلقائي:

كونه عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة قبل الميعاد الطبيعي، بسبب مشكلة في رحم المرأة أو وجود اضطرابات هرمونية أو عند التعرض لحادث بدني أو نفسي أو موت الجنين في الرحم.

2. الإجهاض الجنائي:

ويطلق على هذا النوع الإجهاض الاجتماعي أو الاقتصادي باعتبارها الحالات الأكثر وقوعا في جرائم الإجهاض، والدافع إليه عادة هو الرغبة في عدم الإنجاب أو المحافظة على الرشاقة والمظهر، أو الخوف من الفقر، أو بعد الوقوع في علاقة غير شرعية للتخلص من العار والفضيحة، أو قتل الإناث دون الذكور، أو بسبب الوضع الاقتصادي المتدني للعائلة، أو لكون الجنين مشوها تشوهات بسيطة، أو أنه غير مرغوب فيه، ويتفق الفقهاء والأطباء على أن الدافع

[1]- الشيخ صالح بشير، الإجهاض العلاجي في ظل قانون الصحة الجديد 18 / 11، مجلّة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد 12العدد2 ، جامعة الجزائر، 2019 ، ص875.

الأول للإجهاض هو التخلص من حمل الزنا.

وقد جرم المشرع الجزائري هذا النوع من الإجهاض حيث نص على مجموعة من العقوبات على هذا الفعل في القسم الأول من الفصل الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان "الإجهاض".[1]

3. الإجهاض العلاجي:

هو فقد يلجأ الأطباء إلى الإجهاض اضطرارا قصد المحافظة على صحة الأم، خاصة عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم، وهو ما يعبر عنه بحالة الضرورة، فالضرورة تجعل الإجهاض العلاجي خارج نطاق التأثيم والتجريم.

وقد يكون الجنين في حالة حرجة تستدعي التدخل الطبي، مثل كالتشوهات الجنينية الخطرة بسبب النمط الوراثي للجنين، أو بسبب عوامل خارجية

تعرض الحامل لعلاج كيميائي، أو بسبب الأمراض الجسدية للأم كالسرطان والتهاب الكبد المزمن، والتهاب الكلى، والقصور الكلوي الحاد، وارتفاع ضغط الدم، والسل الرئوي، إضافة إلى حالة الحمل خارج الرحم كأن يكون في قناة فالوب، أو حالة الحمل متعدد الأجنة في رحم غير قادر على تحمل العدد الكبير للأجنة، مما يشكل خطورة حقيقية على حياة الأم شه.

ويعتبر المختصون أن معظم حالات الإجهاض في الوقت الحاضر تعود لأسباب اجتماعية بعيدة عن الظروف الضرورية والحالات الصحية الحرجة، وإن كانت تحمل اسم الإجهاض العلاجي، أي أنه أحد أقنعة الصحة الإنجابية التي تدعو بها الاتفاقيات و المواثيق الدولية.

الفرع الثاني: حالات إباحة الإجهاض في التشريع الجزائري

سبق الذكر أن المشرع قرر حماية جزائية للجنين من خلال تحريم الإجهاض سواء قام بالفعل الغير أو المرأة الحامل ذاتها، كما جرم التحريض عليه وهذا توسيعا لمجال الحماية، لكن في

[1]- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

المقابل قد تواجه الأم مخاطر من جراء الحمل ويصبح الحفاظ على الجنين ضرب من المخاطرة بحياة الأم، لذلك أباح المشرع إسقاط الجنين وإنهاء حالة الحمل في حالات منصوص عليها في قانون.

نص المشرع في المادة 308 من قانون العقوبات على أنه "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية"[1]، فنص المادة صريح في اشتراط وجود المبرر القانوني في الإجهاض القانوني أو العلاجي وهو حالة الضرورة والمتمثلة في إنقاذ حياة الأم من الخطر.

فالضرورة تقتضي توافر مجموعة من الظروف التي تهدد شخصا بضرر لا سبيل للخلاص منه إلا بارتكاب الجريمة، فتنص المادة 72 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه: "يعد الإجهاض لغرض علاجي إجراء ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر بالغ، يتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبيب يجري بمعية طبي أخصائي"[2]

الإجهاض الضروري الذي يلجأ إليه الطبيب يعتبر مباحا ومسموحا به في حدود الأغراض العلاجية والظروف الصحية الحرجة للمحافظة على حياة وصحة الحامل وتوازنها النفسي والعقلي، وهذا الشرط الأساسي يمكن للقضاء التأكد من حالة الخطر القائم على حياة الحامل لإعفاء الطبيب من المسؤولية.

[1]- الأمر رقم 156/66، المرجع السابق.

[2]- قانون رقم 11/18 مؤرخ في عام 1439 الموافق ل2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة العمومية.

الفرع الثالث: ضرورة إجراء الإجهاض العلاجي في مؤسسة عمومية استشفائية

يعتبر تدخل الطبيب وفقا للقواعد العامة من أسباب الإباحة لأن القانون أذن له بذلك، فتنص المادة 39/1 ق ع ج على أنه: " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"[1]، وجاء في المادة 308 من قانون العقوبات"لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطة الإدارية"، فقد أحاط المشرع حالة الإجهاض الضروري بشروط شكلية تتمثل في الصفة، والإبلاغ، والعلنية، والمؤسسة العمومية.

يشترط للإعفاء من العقاب عند اللجوء إلى إجهاض الضرورة، أن يكون الشخص الذي يقوم بعملية الإجهاض بتمتع بصفة خاصة وهو الطبيب أو الجراح لا غير بمعية طبيب مختص، لما يمتلك الطبيب المختص من الخبرة والمعرفة والدراية الكافية للقيام بهذه المهمة الحساسة، وفي ظروف صحية ملائمة وباستخدام الوسائل الضرورية والتقنيات التي تسهل العملية ترلا، أما إذا أجرى الإجهاض غير الطبيب والجراح كالقابلة أو الممرضة، وطلبة الطب فلا يشملهم الإعفاء من العقاب، رغم أن الإجهاض كان من أجل إنقاذ الأم والحفاظ على صحتها.

كما أنه لا يمكن للطبيب أن يباشر عملية الإجهاض الضروري رغم ثبوت الخطر وتوفر شروط الضرورة، إلا بعد إبلاغ السلطة الإدارية التي ينسب إليها الطبيب أو الجراح الذي يقوم بعملية الإجهاض، ويجب إطلاع السلطة الإدارية في وقت الإعداد والتحضير للعملية، أي في مرحلة العزم على مباشرة القيام بعملية الإجهاض.[2]

[1]- الأمر رقم 156/66 ، مرجع سابق.

[2]- الشيخ صالح بشير، مرجع سابق.

خاتمة

التكامل بين الأنثى والذكر هو قد يكون بالمساواة وقد يكون بالتماثل على أساس العدل "{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنّ.....} [البقرة 228] حيث لا يقتضي المساواة دوما، وعكسهما المساواة المطلقة ذات المرجعية الغربية.

فالله عز وجل خص كل من الرجل والمرأة بمميزات خاصة لا بد منها من أجل استمرار الحياة البشرية، فخص المرأة بصفات اللين والعطف والحنان وما يتصل بهما من صفات لا غنى عنها في ممارسة وظيفتها المتعلقة بحضانة الأطفال وتربيتهم، بينما خص الرجل بكل صفات القوة والصلابة والخشونة وغيرها من الصفات التي الاغنى عنها لأداء واجبه في السعي لتأمين معيشته ومعيشة عياله .

إن هذا الواقع الذي تقر به كل الشرائع السماوية ترفضه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي ترفض هذا الواقع وتدعو إلى المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، و تطالب باتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تجعل من التمييز عرف متماديا.

تجري في لجان المرأة والطفل بالأمم المتحدة صياغة مفردات منظومة "حقوق الإنسان الدولية" من منظور "أوحد" لا يقبل التفاوض، في اتفاقيات دولية يتم طرحها أمام الحكومات للتوقيع عليها، ثم التصديق عليها من قبل المجالس النيابية، وهو ما يفرض على تلك الحكومات إجراء تغيير و تبديل شاملين للقوانين الوطنية؛ لتطابق تلك القوانين مع الاتفاقيات الدولية التي تم الانضمام إليها.

وتمارس الأمم المتحدة كل الضغوط الممكنة لإرغام الحكومات المختلفة على تطبيق تلك المواثيق تطبيقا كاملا وشاملا، متجاهلة أي تحفظات وضعتها تلك الحكومات أثناء التوقيع عليها.

وترتكز تلك المواثيق على عدد من المصطلحات المفصلية، أهمها: العنف ضد المرأة، والجندر، والصحة الإنجابية، والاستقواء (التمكين)، مع ربطها جميعا بالتنمية المستدامة. وباستعراض كل مصطلح على حدة، ثم الربط بينها تكتمل لدينا المنظومة.

فتطبيق تلك المصطلحات كما وردت في المواثيق الأصلية بلغتها الرسمية والتي يتم التوقيع والتصديق عليها، والتي يتم أيضا المتابعة والمحاسبة على أساسها، سيؤدي في النهاية إلى تحول اجتماعي خطير يشمل القوانين، والمناهج التعليمية، وبنية الأسرة، وحجمها، ووظيفتها، وتعريفها.

ونتوصل مما سبق الى النتائج التالية:

إن الأمم المتحدة تعمل على الاستئصال الكامل للأسرة من خلال المواثيق والاتفاقيات الخاصة بالمرأة والطفل، و ذلك عن طريق

- صرف الشباب عن الزواج وتشجيعهم على الممارسات الجنسية خارج نطاق الزواج.
- إدماج المراهقات الحوامل في التعليم النظامي.
- إباحة الدعارة وحمايتها قانونا.
- وكذالك هدم الأسرة عن طريق استقواء المرأة واستغنائها عن الرجل.

والى أهم الوسائل والآليات التي تستخدمها الأمم المتحدة لتمرير سياستها في هدم الأسرة:

- المؤسسات الإعلامية والمسؤولة عن الرأي العام.
- المؤسسات التعليمية بكل مراحلها، حيث يتم إدماج منظور الجندر في المناهج والسياسات التعليمية.

يظهر مما سبق ضرورة استبعاد تلك المصطلحات على كافة المستويات، الحكومية وغير الحكومية، سواء من خلال الخطط والبرامج الوطنية لتنمية المجتمع، أو من خلال الأبحاث والإحصاءات وغيرهما.

قـــائـمة المصادر المـــراجع

➢ **الكتب**

1. ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، الجزء التاسع، 1397هـ.
2. ابن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزءالأول، دار المعارف، القاهرة.
3. أحمد خليفة العقيلي، الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، ط1 ؛ الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، 1990.
4. بلحاج العربي، الزواج والطلاق في تقنين الأسرة معلقا عليه بأحكام النقض، التي قررتها المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية الكبرى، دار هومة، الجزائر، 2018.
5. جميل صليبة، المعجم الفلسفي، ج 2، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1982.
6. حسين طاهري ، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط1 ،دار الخلدونية، الجزائر، 2009 .
7. صابر بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.
8. عبد العزيز سعد ، الزواج والبدء في قانون الأسرة الجزائر ،2 ، دار البعث، قسنطينة ، الجزائر،1987.
9. علي أحمد عبد العال الطهطاوي، شرح كتاب النكاح، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان،2005.
10. مصطفى لعدوي ، جامع أحكام النساء (النكاح وتوابعه)، ج3 ،ط1 ،دار السنة، المملكة العربية السعودية.
11. الموسوعة الفقهية الكويتية، جمع و تأليف مجموعة من الباحثين بإشراف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الكويت، الجزء 26، الطبعة الأولى، دار الصفوة للطباعة و النشر والتوزيع، الكويت،1992.

➢ أطروحات ومذكرات

1. بوعلاق كمال، العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر، دراسة ميدانية على مستوى مصلحة الطب الشرعي بمستشفى مسلم الطيب بمعسكر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران 2، الجزائر، 2017/2016.
2. شاوش اخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر، دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2014-2015.
3. مومو نادية، تحفظ الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2020.
4. سعد بن عبد الله، منع الحمل الجراحي {التعقيم}، دراسة فقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، المملكة السعودية 1430هـ-1431هـ الموافق ل 2008م -2009م.
5. زوبير بولعواد ، أركان وشروط عقد الزواج وأثر تخلفها في الشريعة والقانون، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مجلس قضاء المدية، الدفعة الثانية، 2001-2004.

➢ مقالات:

1. دردیش أحمد، ماهية الصحة الإنجابية و العوامل المحددة لها، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 16 / ديسمبر 2016.

2. فؤاد غجاتي ضغوط الحركة النسوية وأثرها في تعديل قوانين الأسرة للدول المغاربية، ملتقى وطني، فؤاد غجاتي ضغوط الحركة النسوية وأثرها في تعديل قوانين الأسرة للدول المغاربية، ملتقى وطني، اتفاقية سيداو وأثرها على التشريع الجزائري مجلة كلية الحقوق بودواو، بومرداس الجزائر، 2020مجلة كلية الحقوق بودواو، بومرداس الجزائر، 2020.

3. فؤاد غجاتي، مداخلة بحثية بعنوان الانحراف المنهجي للجمعيات النسوية عن دورها في حماية الأسرة وسبل تقويمه، ندوة وطنية حول الحماية المؤسساتية للأسرة ولطفولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيجل، قسم الحقوق بالتنسيق مع فرقتي بحث Cnepru، يوم 2018/11/19.

4. فؤاد غجاتي، مداخلة بحثية بعنوان:" تنظيم الحقوق الزوجية بين خصوصية التشريع الإسلامي و مبدأ المساواة في المرجعية الغربية"، المؤتمر الدولي الجزائري التركي الأول حول الحماية القانونية للأسرة في التشريعات الجزائرية والتركية وفي المواثيق الدولية" كلية الحقوق ، جامعة الجلفة ، الجزائر، 10-11 نوفمبر 2018.

5. كاميليا حلمي محمد، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة بداية من تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام1945 وحتى مطلع عام 2019، الطبعة الأولى، لبنان2020.

6. كاميليا حلمي محمد، أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق، الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة، ورقة مقدمة في مؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، والجامعة الأردنية، ووزارة التنمية، الأردن،30/28 جمادى الأول 1434 الموافق لي 11/9 أفريل 2013.

7. ليلى قريدي، مفهوم الجندر واشكالية الترجمة، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد الثاني، العدد الرابع، جامعة الجزائر2، 2020.

8. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التعقيم شكل من أشكال العنف الممنهج ضد الفتيات ذوي الإعاقة.
https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/SterilizationAginstGirlsWithDisabilities.aspx

9. منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع جامعة ملبورن : تعزيز الصحة النفسية المفاهيم – البيانات المستجدة- الممارسة، صادر عن شركة توشكي للنشر، القاهرة 2005م.

10. منظمة ومركز الحقوق الإنجابية : تطبيق الحقوق الإنجابية للمراهقين من خلال اتفاقية حقوق الطفل، ، الطبعة الأولى، الولايات المتحدة 1999م.

11. نهى عدنان القرطاجي، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، بحث مقدم الى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، امارات الشارقة 2009.

12. الهيئة العليا للاتصالات السمعية البصرية، التوقيع على اتفاقية حول المساواة بين الرجل والمرأة في الإعلام بمقر الهاكا، 29مارس2007.

13. اليونسكو بالرباط، النوع والإعلام، تشجيع لتكافؤ بين الجنسين في الإعلام.
https://ar.unesco.org/fieldoffice/rabat/about

14. الأمم المتحدة "التوجه الجنسي من خلال حملة "أحرار و متساوون "، مسرد المصطلحات .
https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

➢ **تقارير اللجان و المؤتمرات:**

1. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، القرار 2263 (د-22) المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر 1967، تم استرجاع 2020/08/28، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b021.htm

2. الأمم المتحدة ، إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، المواد 1 و 1/16(أ)، A 60793-03 .

3. إعلان و مناهج عمل بيكين القرار رقم للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بكين خلال الفترة 4-15 أيلول/سبتمبر 1995

4.مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د5)، المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950.

5.الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 05-13 أيلول/سبتمبر 1994.

6.الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،1948
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

7.الأمم المتحدة، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، السكان والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/نقص المناعة المكتسبة (الايدز)، التقرير الموجز، نيويورك 2002.

8.الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية عن أعماله خلال عام 2000، 22 مارس/ آذار 2001م، E35/2000/ ، تقرير المديرة التنفيذية لعام 1999.

9.منظمة الصحة العالمية : https://www.who.int/ar/news/item/08-02-1440-united-nations-agencies-call-for-ban-on-virginity-testing

10. منظمة الصحة العامية(WHO)، تعزيز دور النظام الصحي في التصدي للعنف، وخصوصا ضد النساء والفتيات، وضد الأطفال، البند 41-3، جمعية الصحة العالمية السابعة والستون، A67/A/CONF./1 Rev.1.

11. تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002، خلق فرص للأجيال القادمة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، اتفاقية سيداو القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

12. اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، ميثاق الأسرة في الإسلام، الطبعة الرابعة، 1432هـ- 2011م.

13. اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوى و الإغاثة، مذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تتناولها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، وتداعياتها على القوانين الوطنية والرؤية الإسلامية للأسرة متمثلة في ميثاق الأسرة في الإسلام،.الطبعة الأولى، 2011، مصر

14. لجنة الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميولهم الجنسي وهويتهم الجنسانية .

15. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قضايا جوهرية ناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، دورة حنيف، 25 نيسان/ افريل، 2 ايار/ مايو 2000 البند 3، فقرة 18، التعلق العام رقم 14.(E/C.12/2000/4)

16. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الانسان، الكاميرون، الدورة التاسعة والعشرون، جنيف،12-30 تموز/يوليو 2010، (CCPR/C/CMR/CO/4).

17. لجنة وضع المرأة، الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها، الدورة 57 للجنة وضع المرأة ، 15-4 آذار/مارس 2013 ، باء/ (ض ض)،

18. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية " مفتاح" مسرد مفاهيم و مصطلحات الحقوق الإنجابية، الطبعة الأولى، رام الله، فلسطين، يونيو/ حزيران 2006.

19. مبادئ يوغيكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع، مارس/آذار 2007 المدخل.

20. اليونيسكو، ينبغي أن يشهد التعليم تغيرات جذرية لنتمكن من تحقيق أهدافنا الإنمائية العالمية https://en.unesco.org/ .

- **قوانين**

1. دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية رقم 64، لسنة 1963.
2. الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بالأمر رقم 76-79 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976، والمعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979.
3. دستور 1989، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق ل 28 فبراير 1989 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر عدد 9 الصادرة في 01 مارس 1989 معدل ومتمم.
4. دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، مؤرخ في 8 ديسمبر 1996، متمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 24 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، متمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، تضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14، صادر في7 مارس 2016.
5. قانون عضوي رقم 12-03، مؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ر عدد1، صادرة في 14 جانفي 2012.
6. قانون الأسرة الجزائري ، رقم 11/84، المؤرخ في 09 جوان 1984 ، المعدل والمتمم بالأمر05 /02 منشور في الجريدة الرسمية، العدد 15، بتاريخ 27 فبراير2005 .

7. قانون رقم 19/15مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يوليو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

8. قانون رقم 11/18 مؤرخ في عام 1439 الموافق ل2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة العمومية.

9. مدونة الأسرة المغربية، صادرة بموجب ظهير شريف رقم 1/04/22 صادر في 12 ذي الحجة 1424 الموافق ل 3 فبراير 2004 تنفيذ القانون رقم 70/03 المصدر: الجريدة الرسمية عدد5184 بتاريخ 12 ذو الحجة 1424 الموافق ل 15 فبراير 2004.

10. مجلة الأحوال الشخصية بتونس بموجب أمر علي مؤرخ في 6 محرم 1376 الموافق ل 13 أوت 1956 المصدر:الرائد الرسمي عدد 66 الصادر في 17 أوت1956 .

11. - قانون الأحوال الشخصية المصري رقم "188 "لسنة "1959" وتعديلاته، https://www.refworld.org/cgbin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5c76654f4.

➢ **المصادر والمراجع الأجنبية:**

1. Council of Europe Convention on preventing and combating violence against women, Treaty Series,11.V.2011.
2. Elimination of all forms of discrimination and violence against the girl child, Report of the Expert Group Meeting, Organized by The Division for the Advancement of Women in collaboration with UNICEF 2006,
3. HUMAN RIGHTS COMMITTE , fiftieth session, views, communication, NO 488/1992 (CCPR/C/50/D/488/1992),
4. Oxford learner's Pocket Dictionary, Fourth edition, OXFORD UNIVERSITY PRESS, Definition of empower in English

5. The United Nations Children's Fund (UNICEF), WHAT RELIGIO LEADERS CAN DO ABOUT HIVAIDS Action for Children and Young People, New York, 2003, SUGGESTED ACTIVITIES FOR ENGAGING RELIGIOUS INSTITUTIONSUS.
6. UN WOMEN, General recommendation made by the committee on the Elimination of Discrimination against Women https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom19 , 17/08/2021, (06h50 AM).
7. UN.News UN-Unveils-Free-Equal-campaign-promote-lesbian-gay-bisexual-transgender-rights 26july,(00h44)
8. UNAIDS, Impact of HIV and Sexual Health on the Sexual Behaviour of Young People, a review update, Geneva, 1997.
9. UNAIDS, PRESS STATEMENT, Retrieved on 21/12/2017 https://www.unaids.org/en/resources/presscentre/pressreleaseandstatementarchive/2017/april/20170420_UNDP
10. UNICEF, A WORLD FIT FOR CHILDREN, Millennium Development Goals special session on Children Documents, The Convention on the Right of Child, United Nations plaza, New York 10017, July 2002, https://www.unfe.org/ar/definitions, 30/06/2021 (22h40)
11. **United Nations**, **Report of the fourth world conference on women Bijing**, 4- 15 September 1995, NEW YORK ,1996, statement by the president of the conference on the commonly understood meaning of the term **Gende**r, who.int/health-topics/gender#tab=tab_1, le 09/05/2021, (16h20).
12. WORLD HEALTH ORGANISATION, WORLD REPORT ON VIOLENCE AND HEALTH, chapter 6, F violence and social norms.
13. World Health Organization, Safe abortion: technical and policy guidance for health systems, Second edition, 2012.

فـهـرس الـمـحـتـويـات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول: ماهية المصطلحات المتعلقة بالمرأة والطفل من خلال الصكوك الدولية	08
المبحث الأول: مفاهيم نظرية للمصطلحات المتعلقة بالمرأة والطفل الواردة في الصكوك الدولية	08
المطلب الأول: مصطلح الجندر	09
الفرع الأول: تعريـف مصطلـح الجنــدر ومشتقاته	09
أولا: تعريف مصطلح الجندر في الاتفاقيات الدوية	09
ثانيا: مشتقات مصطلح الجندر	11
أ- التعريف بالهوية الجندرية	12
ب- التعريف بالتوجه الجنسي	12
الفرع الثاني: الحقوق التي تطالب بها الأمم المتحدة للشواذ في المواثيق الدولية	13
أولا: الحق في الحياة والسلامة الشخصية	13
ثانيا: الحق في المساواة والتمتع بالشخصية القانونية	14
ثالثا: الحق في تأسيس أسرة	15
رابعا: حق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع	16
خامسا: الحق في أعلى مستوى من الصحة	17
سادسا: إلغاء القوانين التي تعاقب الشواذ	19
سابعا: الغاء عقوبة الاعدام	19
المطلب الثاني: مصطلح العنف الاسري	20
الفرع الاول: تعريف العنف الاسري	21
اولا: تعريف العنف	21
ثانيا: تعريف مصطلح العنف الاسري	22

الفرع الثاني: مفردات العنف الاسري	25
اولا: فرض القيود على الحرية في الجسد	25
1- العذرية	26
2- منع وصول خدمات الصحة الانجابية	26
3- الشذوذ الجنسي	27
ثانيا: الزواج المبكر	27
ثالثا: الختان	28
رابعا: مهر العروس	29
خامسا: عدم التساوي في الميراث	30
سادسا: التعدد	32
المطلب الثالث: مصطلح تمكين المرأة	33
الفرع الأول: نشأة مصطلح تمكين المرأة	33
الفرع الثاني: تعريف مصطلح تمكين المرأة	34
الفرع الثالث: مجالات الاستقواء	35
أولا: التمكين الاقتصادي	35
ثانيا: التمكين السياسي	36
ثالثا: الاستقواء الاجتماعي	38
المطلب الرابع: مصطلح الصحة الانجابية	39
الفرع الأول: دلالة مفهوم مصطلح الصحة الانجابية	40
اولا: تعريف الصحة	40
1- في اللغة	40
2- في الاصطلاح	40
أ- عند الأصوليين	40
ثانيا: تعريف الانجاب	41
أ- في اللغة	41

ب- في الاصطلاح	41
ثالثا: تعريف مصطلح الصحة الانجابية في المواثيق الدولية	41
الفرع الثاني: جوانب مفهوم الصحة الانجابية كما تراها هيئة الأمم المتحدة	42
أولا: رعاية اليافعين والمراهقين وتثقيفهم	42
ثانيا: محاربة العادات والممارسات بالصحة الانجابية وعلى رأسها ختان الاناث	44
ثالثا: التعقيم الجراحي	45
رابعا: الاجهاض الامن	47
المبحث الثاني: اعتماد الصكوك الدولية المصطلحات المتعلقة بالمرأة والطفل كمؤشر للتنمية المستدامة لدى الامم المتحدة	50
المطلب الأول: التنمية المستدامة مظلة تستخدمها الامم المتحدة لهدم الاسرة	50
الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة	51
الفرع الثاني: أهم القضايا التي تؤثر على الأسرة في خطة 2030 للتنمية المستدامة	52
أولا: نشر وتعميم خدمات الصحة الانجابية	52
ثانيا: مساواة الجندر	54
ثالثا: استقواء المرأة	55
المطلب الثاني: الآليات التي تستخدمها هيئة الأمم المتحدة لتسويق أجندتها المرأة والطفل	55
الفرع الأول: الإعلام	55
الفرع الثاني: التعليم	59
المطلب الثالث: توظيف القادة الدينيين	61
الفرع الأول: أدوار القيادات الدينية	62
الفرع الثاني: فعاليات الأمم المتحدة لتوظيف القيادات الدينية	63
الفصل الثاني: مدى انعكاس المصطلحات المتعلقة بالمرأة والطفل على تشريعات الدول الاسلامية	66
المبحث الأول: تحفظات الدول على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل	66
المطلب الأول: ضغوط الحركة النسوية لرفع التحفظات في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل	66

الفرع الأول: آليات الضغط على الدول الإسلامية لتغيير القوانين المنظمة للأسرة	67
الفرع الثاني: نشاط الحركة النسوية النوعية على مستوى المجتمع المدني بالجزائر	68
المطلب الثاني: تحفظ الدول الاسلامية فيما يخص اتفاقية سيداو	70
الفر الأول: تحفظات بعض الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	70
الفرع الثاني: تحفظات دولة الأردن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	71
الفرع الثالث: تحفظات دولة مصر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	71
الفرع الرابع: تحفظات دولة المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	72
الفرع الخامس: تحفظات الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	73
المطلب الثالث: تقدير مدى صحة تحفظات الجزائر لى اتفاقية سيداو	74
الفرع الأول: أحقية الجزائر في الاستناد إلى تقنين الأسرة عند التحفظ على اتفاقية سيداو	75
الفرع الثاني: أحقية ربط الجزائر تحفظاتها بحماية الخصوصية الدينية والثقافية	77
المبحث الثاني: مدى انعكاس المصطلحات المتعلقة بالمرأة والطفل على التشريع الجزائري	79
المطلب الأول: مظاهر تمكين المرأة في التشريع الجزائري ومستجدات قانون الأسرة	79
الفرع الأول: تمكين المرأة وتفعيل دورها في الدستور الجزائري	79
أولا: في دستور 1963	80
ثانيا: في دستور 1976	81
ثالثا: في دستور 1989	82
رابعا: في دستور1996	83
الفرع الثاني: مستجدات قانون الأسرة الجزائري لتمكين الأسرة	85
أولا: تأثير مصطلح تمكين المرأة على مسائل الزواج والطلاق	86
1- تأثير مصطلح تمكين على قانون الأسرة في المسائل المتعلقة بالزواج وآثاره	86
أ- الرضا كركن وحيد في عقد الزواج	86
ب- الولي شرطا لصحة عقد الزواج	87
ت- توحيد السن القانونية للزواج	89
ث- الكشف الطبي قبل الزواج	89

ج- أهلية الزواج	90
ح- تعدد الزوجات	90
خ- الحقوق والواجبات بين الزوجين	91
2- تأثير مصطلح تمكين على قانون الأسرة في المسائل المتعلقة بالطلاق وآثاره	92
أ- توسيع حق المرأة في فك الرابطة الزوجية	92
ب- الحق في الحضانة	93
ت- تقديم الأب عامل لتحقيق مصلحة المحضون	93
ث- عدم سقوط الحضانة بسبب عمل المرأة	93
المطلب الثاني: أثر مصطلح الجندر والصحة الانجابية على التشريع الجزائري	94
الفرع الأول: أثر مصطلح الجندر على قانون الأسرة	94
أولا: أثر الجندرية على الزواج	94
ثانيا: التأثيرات الجندرية على الطلاق	96
المطلب الثالث: أثر مصطلح الصحة الانجابية على قانون الصحة	99
الفرع الاول: مفهوم الاجهاض العلاجي	99
أولا: تعريف الإجهاض	99
ثانيا: أنواع الإجهاض	100
1- الإجهاض التلقائي	100
2- الاجهاض الجنائي	100
3- الإجهاض العلاجي	101
الفرع الثاني: حالات إباحة الإجهاض في التشريع الجزائري	101
الفرع الثالث: ضرورة إجراء الإجهاض العلاجي في مؤسسة عمومية استشفائية	103
خاتمة	105
قائمة المراجع	108
فهرس المحتويات	118